جـامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
L.M.D

الخصومة أمام المحاكم الإدارية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص القانون الإداري

إعداد الطالب :
العيد عفيصة

إشراف الدكتور:
جلول شيتور

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة

السنة الجامعية : 2016-2015

وقل رب زدني علما

الإهداء

- إلى روح والدتي الغالية تغمّدها الله بواسع رحمته،

- إلى من أتمّت وأحسنت تربيتي، وسهرت اللّيالي من أجلي، إلى أمي الثّانية **فاطمة**

- إلى الّذي عمل وكافح من أجل أن أصل إلى هذه المرتبة، فكان خير دليل ونعم السّند، إلى أبي الغالي : **أبي زيد الضاوي.**

- إلى الّتي تسعد لسعادتي، إلى من صبرت وساندتني طيلة مدة دراستي على مستوى الكلية، إلى زوجتي.

-إلى إخوتي وأخواتي، إلى جميع عائلتي أبنائي وبناتي.

- إلى جميع زملائي وزميلاتي في الجامعة ، إلى أصدقاء دربي(**أحمد وسليم، ياسر صهيب شاهين، ولزهر)**

- إلى من وقفوا معي في دراستي طيلة هذه السنين ، زملائي في العمل كل باسمه.

- إلى كل من يحب العلم والمعرفة ويسعى دوما للبحث و اكتشاف الجديد.

لكم مني جميعا ، أهدي هذا العمل المتواضع، تقديرا وعرفانا.

شكر وعرفان

الحمد للّه العلي القدير و له الشّكر الجزيل على إتمام هذا العمل المتواضع، تحت إشراف **الدّكتور: الأستاذ جلّول شيتور**، الّذي أتوجّه له بالعرفان و التّقدير على ما بذله من جهد في سبيل توجيهي لإنجاز هذا البحث.

كما أتوجّه أيضا بالشّكر إلى **الأستاذ: علي دحا منية** على ما قدّمه لي من المساعدة والنّصح في سبيل إنجاز هذا العمل.

و إلى جميع الأساتذة الأفاضل الّذين لهم منّي جزيل التّقدير و الاحترام و الشّكر، لما بذلوه من جهد في سبيل تكويننا ، و أخصّ بالـذّكـــــــر:

*الأساتذة: **النّموشي، شوقي يعيش تمّام ، محدّة و عبد العالي حاحة.**

*الأستاذات: **بودوح، بالجبل، براهمي و قاضي.**

كما لا أنسى **الأستاذ: عادل مستاري** رئيس قسم الحقوق **و الأستاذ: الدّكتور الزّين عزري** عميد كليّـــــــــة الحقوق والعلوم السيّاسيّة لجامعة بسكرة.

و إلى كلّ الزّملاء الّذين لم يبخلوا عليّ بنصائحهم.

فأرجو من اللّه التّوفيق لنا جميعا ، إنّه قادر على ذلك.

المختصرات المستعملة

Abréviations utilisées

1-ج.ر: الجريدة الرسمية

2-ق.ا.م: قانون الإجراءات المدنية

3- ق .ا.م .ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

4-ق.و: قانون الولاية

5-ق.ب: قانون البلدية

6- ف: فقرة

7-م: المادة

8-ط: الطبعة

9-ج: الجزء

10-ك: الكتاب

11-ق: القسم

12-د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمـــــــة

القضاء الإداري هو في أساسه رقابة مبدأ تصرفات الإدارة ،غير أن الإدارة بحكم ما تقدمه للمجتمع ولفلسفة وجودها المتمثل في خدمة المنفعة العامة غالبا ما تحيد عن الهدف الذي وجدت من أجله[1]، والذي يتجسد في تلبية الاحتياجات العامة للجمهور فتبذل الجهود والتصرفات لتحقيقه في الميدان، ومن ثم يتزايد نشاط الإدارة ولقد اعترف القانون لها بأن تمارس هذه الوظائف والمهام الكبيرة في وضعيتين كشخص طبيعي مثل الأفراد، أو شخص اعتباري نظرا لما تتمتع به من امتيازات خاصة.

وإن الهدف من وجود أجهزة للعمل الإداري داخل الإدارة هو من أجل تنظيم الخدمات المقدمة للأفراد، وضمان وصولها لهم في أحسن حال، إلا أنها أحيانا تحيد عن المهام الموكلة لها في القانون فيأتي دور القاضي الإداري عندما يتقدم له المواطن بمشيئته – دون قيد أو شرط – بممارسة عملية الرقابة القضائية على نشاط الإدارة عن طريق محاكم مستقلة تؤدي وظيفتها في إطار القانون، هذه الرقابة بقدر ما هي تعديل وتصحيح لتصرفات الأجهزة الإدارية بقدر ما تزيد من فاعليتها ومواكبتها للتطور الاجتماعي و الاقتصادي.

وبما أن الإدارة من خلال تصرفاتها والمهام المنوطة بها تأخذ وضعيتين كما قلنا سابقا فهي أحيانا تتصرف كشخص طبيعي وتصبغ من شخصيته تصرفات الفرد كالبيع مثلا مما يترتب عنها نزاعات عادية فتمثل أمام القضاء العادي وأحيانا تتصرف كشخص اعتباري لما لها من امتيازات خاصة مما يترتب عنها نزاعات تختص الجهات القضائية الإدارية بالنظر في مثل هذه المنازعات باستثناء ما نص عليها القانون صراحة وهذا ما يعرف بالخصومة أمام المحكمة الإدارية.

إن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مبادرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي يساعد على انعقاد الخصومة، حيث يتحقق ذلك باتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها وتكليف المدعى عليه بالمثول أمامها[2]، وإذا كانت المنازعة الإدارية مناط القضاء الإداري من محاكم إدارية ومجلس الدولة فإنها كذلك تمثل إجراءات الخصومة القضائية بين الفرد والإدارة والتي ترفع أساسا للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة والتي تدار وفقا لأساليب القانون العام والذي يكون فيه

[1] – حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلد ونية للنشر والتوزيع،2011، ص3

[2] – إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية،2006، ص7

وجه السلطة العامة ظاهر وواضح حيث يكون القانون العام هو الواجب للتطبيق على هذه المنازعة القائمة بين الخصمين.

ويرتبط بالمنازعة الإدارية مجموعة من الإجراءات والقواعد سواءً ما يتعلق بمباشرة الدعوى الإدارية أو ما يتخللها من الإجراءات وقواعد مثل التدخل أو ما قد تنقضي أو تنتهي به من عوارض للخصومة.

وتشكل إجراءات الخصومة القضائية مجموعة من القواعد والإجراءات الشكلية القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى الإدارية أمام السلطة القضائية المختصة والتي تتعلق بتنظيم عمليات التقاضي، حيث أنه لا بد على المتقاضي أن لا يخطأ من جهة الاختصاص القضائية ما إذا كانت محكمة إدارية أم عادية وهذا ما يعرف بفكرة توزيع الاختصاص والتي تعتمد على إعمال معايير محددة ونظرا لذلك فقد كرس المشرع الجزائري المعيار العضوي ضمن القانون 08- 09 في المادة :800 منه والذي ينبني النزاع إداريا متى كانت إحدى الهيئات المشار إليها في المادة السالفة طرفا فيه وبالتالي يختص القضاء الإداري بالنظر فيه.

ونظرا لنطاق المعيار العضوي الواسع المعتمد عليه في المادة:800 ق. ا.م .ا فإن المشرع قيد هذا المجال بمعيار وظيفي والذي تمّ حصر الاختصاص في نوع الدعاوى التي ينظر القضاء الإداري وهو ما ورد بالمادة: 801 ق .ام .ا.

وبما أن الخصومة القضائية تحكمها قواعد وإجراءات فهي من ناحية مرتبطة أساسا بشروط شكلية وقيود زمنية لا بد من إتباعها وعدم مخالفتها في كل الحالات حتى تقبل الدعوى ولا ترفض ومن ناحية أخرى فعلى القاضي إعمال سلطته من خلال فحص عريضتها وإجراء التحقيقات اللازمة بالطرق القانونية للوصل إلى الحكم الفاصل فيها.

ومن المفروض كذلك أن تنفرد الخصومة في المادة الإدارية بجملة من الخصائص تناسب الطبيعة الإجرائية لها حتى تتميز عن نظيرتها المدنية، وعلى الرغم من أن النظام القضائي الجزائري بعد الدستور 1996 قد كرس ما يعرف بالازدواج القضائي وأتبعه بسن بقوانين عضوية مهمة مدعمة لها كالقانون العضوي :98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون: 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وصولا إلى إصلاح منظومة الإجراءات المدنية.

إلا أننا نجد الكثير من المقتضيات بين الخصومتين تسير في تعايش ملحوظ بينهما وهو ما يفسر وجود قانون موحد للإجراءات رقم:08-09 المؤرخ في: 25-02- 2008 المتضمن

قانون الإجراءات المدنية والإدارية، احتواها الكتاب الأول من نفس القانون بعنوان: **الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية** ، وعلى الرغم من وحدة القوانين إلا أن المشرع لم يغفل طبيعة النزاع الإداري وأفرد إليه مجموعة من القواعد والإجراءات تضبطه وتعين القاضي بالنظر في الدعوى الإدارية المرفوعة أمامه وصولا إلى إصدار الحكم الفاصل فيها.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية موضوع البحث: **الخصومة أمام المحاكم الإدارية** في أنها تركز بالأساس على الإجراءات الخاصة بالنزاعات التي تنظرها هذه الجهات القضائية المختصة منذ رفع الدعوى وتقيدها بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية وصولا إلى غاية صدور الحكم ، والذي يتطلب مني الاعتماد بشكل كبير على تحليل نصوص القانون:08-09.

وإذا كانت الخصومة الإدارية تتخللها قواعد إجرائية محددة فإنها من ناحية تتعلق بالهيئات القضائية المختصة بنظر جميع الخصومات التي تكون الإدارة طرفا فيها ومن ناحية أخرى تتضمن الشروط والقواعد الشكلية الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية بدءا من انعقاد الخصومة إلى غاية نهايتها بصدور حكم فاصل فيها أو بعارض من العوارض.

ثم إن نظام الخصومة الإدارية نظام فتي كونه لم يكتمل بعد نظرا لمروره بعدة تطورات بدءا من الغرف الإدارية المحلية والجهوية ثم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وصولا إلى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من الناحية الهيكلية ،إضافة إلى التعديلات التي مست قانون الإجراءات المدنية وصدور القانون:08-09 وكذا القانونين العضويين: 98-01 و98-02.

إن هذه التطورات والأحداث التي رافقت الخصومة الإدارية هي الباعث الرئيسي الذي دفعني لاختياره لأنه أصبح من الطبيعي متابعة هذا المسار الإجرائي من أجل معرفة المستجدات والإضافات التي قدمها القانون:08-09 الجديد التي من خلالها نرسم ونحدد معالم هذه الخصوصية عن طريق تحديد الخصائص المميزة لها والقواعد الإجرائية التي تحكمها ، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

"ماهي الإجراءات الخاصة بالمنازعات التي تنظر فيها المحاكم الإدارية"؟

كما أن المساندة الفعالة التي تلقيتها من الأستاذ المشرف حول موضوع (الخصومة أمام المحاكم الإدارية) زادت من تحفيزي لدراسته، كونه لم ينل ما يستحقه من الدراسة بما يليق بمقامها وإن وجدت فقد عالجته في ظل الأنظمة المقارنة، وبالتالي بيان و توضيح معالم طريق الخصومة

أمام المحكمة الإدارية من لحظة مباشرتها إلى غاية نهايتها وإزالة كل غموض بشأنها لدى الأفراد بصفة عامة والدارسين بصفة خاصة.

ولعلّ الأهداف من هذه الدراسة تكمن في عنصرين **أولهما** بيان ما تشتمله الخصومة الإدارية من خصائص ومميزات عن نظيرتها المدنية، و**ثانيا** تحليل القواعد والإجراءات القضائية وتبسيطها من أجل توضيح مسارها أمام المتقاضين عند رفعهم لدعاوى إدارية أمام هيئة إدارية مختصة.

حيث أن الدعوى الإدارية ترفع كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة مستوفية لشروط محددة ومحتواة على مجموعة من البيانات الضرورية ومرفقة بوثائق ومستندات مؤيدة لموضوعها وعلى القاضي فحصها والتحقيق فيها .

وعمليا فإن الخصومة تنعقد عندما تقدم العريضة من الطرف المتضرر إلى كتابة الضبط خلال ميعاد محدد من تبليغ القرار حيث يتولى أمين الضبط عملية القيد وإرسالها إلى رئيس المحكمة الإدارية ومن ثم تحول إلى الغرفة المختصة وتبدأ من ذاك عملية سير إجراءات الخصومة من إعلان وتبادل للمذكرات والعرائض وإجراء التحقيق اللازم لذلك.

ومن هنا فإننا نقول إن هذه الإجراءات القضائية للخصومة الإدارية تتميز بخصائص وفقا للنظام القضائي الجزائري، حيث أنه أصبغ عليها الطابع التحقيقي في أغلب عناصرها كأصل عام، إلا ما استثني بنص خاص قانوني. كذلك فإن هذه الإجراءات تتمتع بالطابع السري ،حيث تقتصر على أطراف الدعوى دون غيرهم وكذا الوجاهية، أي تقابل الأطراف لبعضهم بعضا فتتبادل الادعاءات والدفوع.

كما لا ننسى أن الخصومة أمام المحكمة الإدارية تنظر في منازعات متنوعة، كالإلغاء و التفسير وفحص المشروعية والقضاء الكامل وما خول إليها بموجب نصوص خاصة، حيث أن الطرف المتقاضي عند الالتجاء للقضاء يجب أن لا يخطئ في الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه ومن ثم تسير الخصومة في مسار صحيح.

لأجل هذا العمل كله سأعتمد على المنهج التحليلي الوصفي وذلك باستعراض النصوص القانونية، من خلال تحليلها وربطها بالاجتهاد القضائي وآراء المتخصصين وسوف أعالج كل ذلك في فصلين كاملين:

***الفصل الأول** :أخصصه لمباشرة الخصومة في مبحثين؛

-المبحث الأول يتعلق بافتتاح الخصومة وفيه أتطرق إلى اختصاص المحكمة الإدارية وكذا خصائص إجراءات الخصومة الإدارية ثم مصادرها.

-المبحث الثاني وأتناول فيه شروط رفع الخصومة وإجراءات السير فيها في مطلبين مستقلين.

***الفصل الثاني :** فأتناول فيه نهاية الخصومة في مبحثين؛

-المبحث الأول يخصص للنهاية طبيعية لها حيث أتناول فيه جلسة الحكم لبيان عملية ضبط وسير الجلسة وصولا إلى المداولات وانتقل بعد ذلك إلى الحكم القضائي من خلال تعريفه وبيان مشتملاته ثم آثاره في مطلب ثاني وطرق الطعن فيه وكيفية تنفيذه في مطلب ثالث.

-المبحث الثاني فيتناول النهاية غير الطبيعية للخصومة من عوارض مانعة للسير في الخصومة وأخرى منهية لها في مطلبين اثنين مستقلين.

الفصـــل الأول

مباشرة الخصومة

الفصل الأول: مباشرة الخصومة

إن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة القضائية، حيث تنعقد الخصومة باتصال الدعوى بالمحكمة المرفوعة أمامها وتكليف المدعي عليه بالمثول أمامها[1]، كما أن الخصومة عندما تنعقد تصبح علاقة بين طرفيها من جهة وبينهما وبين القضاء من جهة أخرى.[2] وتعرف الخصومة على أنها مجموعة من الإجراءات التي يتم القيام بها أمام القضاء منذ اللجوء إليه دفاعا عن الحق وصولا عند انتهاء هذه الإجراءات بصدور حكم نهائي ينهي صلة القضاء بالموضوع الذي من أجله تمّ اللجوء إلى القضاء[3].

والخصومة أمام المحاكم الإدارية تباشر من أجل حل نزاع إداري بين الفرد والإدارة والتي ترفع من أجل المطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقا للقانون العام. ومن ثمّ نقول أن المنازعة الإدارية هي تلك الإجراءات القضائية القائمة بين الفرد والإدارة والتي تبدأ عادة من مرحلة الافتتاح وصولا إلى نهاية الخصومة.

ولما كانت المنازعة الإدارية مرتبطة أساسا بالخصومة الإدارية فإننا سنتطرق في الفصل إلى المرحلة الأولى وهي مباشرة الخصومة والتي سنقسمها إلى مبحثين:

يتعلق الأول بالجانب الافتتاحي للخصومة، أما المبحث الثاني فيخصص لشروط رفع الخصومة وإجراءات السير فيها.

1- إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ،منشأة المعارف،الاسكندرية،مصر،2006،ص7

2- عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، منشاة المعارف،الاسكندرية،مصر،2003،ص12

3- مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006،ص19

المبحث الأول: افتتاح الخصومة

ترفع الدعوى الإدارية وفقا للإجراءات القضائية الإدارية والتي تمثل مجموعة القواعد والشكليات القانونية الواجبة الاحترام عند ممارسة حق الدعوى أمام السلطة القضائية المختصة [1]ويلاحظ مما سبق أنه لابد على المدعي أن لا يخطأ من جهة الاختصاص القضائية فيما إذا كانت محكمة إدارية أمام مجلس الدولة، ونظرا لما تحتله الخصومة الإدارية من حيز كبير بين الخصومات القضائية فقد أسند المشرع الجزائري الفصل فيها إلى جهات قضائية إدارية ممثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد وتشعب نشاط الإدارة، أين يفترض تطبيق قواعد إجرائية متميزة وتختلف عن تلك المطبقة والمنظمة للنزاع المدني. وكذلك تماشيا مع الإصلاح الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة2008 المعدل لدستور1996 خاصة المادة : 152منه والذي توج بتأسيس جهات قضائية قاعدية إدارية لها الولاية العامة في المادة الإدارية إلى جانب صدور القانون العضوي:05-11:المتضمن التنظيم القضائي والذي فصل بوضوح فيه حيث كرس القانون الازدواج القضائي بنوعيه العادي و الإداري، ومن ثمّ بروز إجراءات قضائية خاصة بالهيئات القضائية الإدارية في المواد من:800 إلى:989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الاول : اختصاص المحاكم الإدارية

بعد صدور دستور 1996 والتعديل الذي صاحبه في نوفمبر2008 أصبحت المحاكم الإدارية قاعدة القضاء الإداري، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل بالدرجة الأولى في المنازعات الإدارية حسب نص المادة الأولى من القانون:98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ويتضح من النص أعلاه أن المحاكم الإدارية تختص نوعيا بالنظر في منازعة إدارية وموضوعها إلا ما استثني منه بنص خاص، لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى معيار اختصاص المحاكم الإدارية ثم الاختصاص النوعي وأخيرا إلى الاختصاص الإقليمي من خلال ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: معيار اختصاص المحاكم الإدارية .

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

[1]– طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلد ونية، الجزائر،2005،ص 5

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي.

وتعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام بالنظر والفصل في المنازعات الإدارية كأصل عام كلما كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي عام أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ويتم تحديد اختصاص المحاكم الإدارية انطلاقا من معيار اختصاص المحاكم الإدارية (الفرع الأول) والاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية (الفرع الثاني) والاختصاص الإقليمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : معيار اختصاص المحاكم الإدارية

لقد أخذ المشرع بمعيار عضوي كمبدأ عام (أولا) لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية إلا أن هذا المعيار قد أورد عليه المشروع الجزائري بعض الاستثناءات (ثانيا)

أولا : المعيار العضوي كمبدأ عام

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية وفقا لمعيار عضوي يتمثل في وجود إحدى الجهات الإدارية الواردة والمذكورة في المادتين: 800 و 801 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع، وتتمثل تلك الجهات الإدارية فيما يأتي: الولاية والمصالح غير الممركزة لدولة على مستوى الولاية ، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

كما نصت الفقرة الأولى من المادة :801 من نفس القانون على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن (الولاية) 2 (المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية) 3 (البلدية) و 4(المصالح الإدارية الأخرى للبلدية) وهي كالتالي:

1- الولاية :

ويقصد بها مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بالتنظيم الولائي وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون: 12-07 المتعلق بقانون الولاية[1]. إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل وأجهزة المداولة أو التنفيذ ، من أعمال وتصرفات وقرارات ذات طابع تنفيذي إنما تختص بمنازعات

[1]- قانون 12-07 مؤرخ في :28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 12 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر رقم12لسنة2012.

المحكمة الإداريــة المختصة إقليميا من حيث الطعن فيها بالإلغاء أو التفسير أو فحص مـدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض[1].

2- المصالح غير ممركزة للدولة بالولاية

هي تـلك الأجهزة الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنويــة رغــم تمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطــة التقاضي الخاضعـة للسلطــة الرئاسية للوزير إلا أنها تتواجد خارج الهيكــل المركزي للوزارة وتكون إما في الولايات أو الجهات المعنية مثل مديرية الفلاحة ومديرية التربية والتعليم[2]. وقد خولت المادة: 801 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإداريــة جميع مصالح غير ممركزة للدولة بالولاية حق التقاضي إذ تختص بمنازعاتها إلى المحاكم الإدارية .

*ينبغي الاعتراف أن أهم الإصلاحات التي حملها قانون: 08-09 أنه خول بموجب المادة: 801 منه المحاكـم الإداريــة أن تنظر فــي الدعــاوى المتعلقة بمصالح الدولة غير الممركزة أو ما يسمى المصالح الخارجية للوزارة ، وهذا بعــد أن كثر الجدل بشأنها واختلاف الرؤى بين مـن اعتبرها هيئة مستقلة عــن الولايـــة وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولايــة ، وهذا الموقف الأخير الذي تبناه مجلس الدولـــــة في كثير من قراراته ، ويعد هذا المشكل إلى قانون الولاية: 12-07 وطبقا للمادتين: 102و110 منه[3] ، اعتراف للوالـــــي بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل للولاية كتنظيم إداري محلي وتارة أخرى نجده ممثلا للدولة[4].

3- البلدية

وهي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية وهذا حسب نص المادة: 15 من الدستور[5] تشتمل على مختلف الهيئات والأجهــزة القائمة سواءً أكانت للمداولة أم للتنفيــذ ، إن كــل ما يصدر عن تلك الأجهزة والهيئات من أعمال وعقود إدارية وقـرارات وتصرفات ذات طابع تنفيذي يمكن أن يكون محلا لدعاوى قضائية أمام المحكمة الإدارية[6].

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2009، ص 111

[2]- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع ، ص112

[3]- راجع قانون الولاية 12-07 ، المرجع السابق

[4]- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر 208 ص116

[5]- دستور الجزائر لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي ، رقم 96-38 ،المؤرخ في 08 ديسمبر1996ج.ر رقم 76 لسنة 1996

[6]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص103

4- المصالح الإدارية الأخرى للبلدية:

قد نصت الفقرة الثانية من المادة :149 من قانون البلدية على أن تنشأ البلدية مصالح عمومية بلدية لتوفير الاحتياجات الجماعية لمواطنيها ، ونصت المادة:150 من نفس القانـون على أن يتغير عـدد هذه المصالح وحجمها حسب كل بلدية ووسائلها وقـدرتها .

ويمكـن أن تسير هذه المصالح مباشرة أو في شكل استغلال غير مباشر أو يجعلها مؤسسات عمومية بلدية على شكل امتياز يعطى لغيرها[1].

بالرغـم من عـدم تمتعها بالشخصية المعنوية ولكـن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد خولها حـق التقاضي أمـام المحكمة الإدارية حسب نص المادة: 801 من قانون: 08-09 .

5 - المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

يمكـن تعريفها بأنها مرفـق عام مختص قانونيا بهـدف تحسين إدارة المـــرافق ذات الأهمية وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عـــن الجهـــات التي تنشئها وتمنحـها الاستقلال المالي والإداري[2].

ثانيا : الاستثناءات الواردة على معيار اختصاص المحاكم الإدارية

إذا كانت المادتان:800 و801 من قانـــون الإجراءات المدنية والإدارية قـــد اعتمدتا المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية كما رأيناه سابقا ، الذي يتمثل في أن تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعـة لها طرفا في النزاع ، إلا أن نص المادة: 802 وقوانين أخرى قد أوردت استثناءات على ذلـك حيث يتـــم بمقتضاها عقـد الاختصاص القضائـي إلى المحاكـم العادية على الرغم مـن وجود أحد الأشخاص المعنوية العامـة أو إحدى الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقـة بالقضاء الإداري طـــرفا فـي النـــزاع وذلك لاعتبارات ومبررات مختلفة وهذه الاستثناءات قد نصت عليها المادة: 802 " خلافا لأحكام المادتين: 800 و801 يكون مـن اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية : منازعـات مخالفـات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعـوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة لدولة لإحـدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية " [3] ، مـن خلال نص المادة نجد أن

---

[1]- قانون11-10 مؤرخ في : 2 فيفري2011، يتعلق بالبلدية ،ج.ر ، رقم 37 لسنة2011

2- محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق ، ص113

3-القانون رقم08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر رقم 21

المنازعات الاستثنائية قسمها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى 1(مخالفات الطـــرق) 2(مخالفات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية).

1- مخالفات الطرق

وتتمثـــل في مجموعـــة الدعاوى التي ترفعها الإدارة المختصة ضد المرتكبين لاعتداءات على الطرقـــات العامـــة ســـواء بالتخريب أو العرقلة ، وفي السابق كان القانـــون الفرنسي يميز بين المخالفات الكبرى البحرية ، النهرية ، البرية بحيث تختص بها المحاكم الإدارية بما لها من سلطة توقيع جزاءات مع تعويض الأضرار الناجمة عنها أما مخالفات الطرق الصغرى فيعود الاختصاص بالفصل فيها إلى المحاكم العادية[1].

إلا أن نص المـــادة:802 لا يميز بين الطرق الصغرى والكبرى ذلك لأن جميـــع التعديـــات بالتخريب أو بالعرقلـــة على أن تختص بها المحاكـــم العاديـــة دون المحاكـــم الإداريـــة.

2- مخالفات التعويض عن حوادث المركبات الإدارية

يعود سبب عقد اختصاص المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حـــوادث المركبات التابعة لإحدى أشخاص القانون العام إلى محاكم القضاء العادي ، إلى تشابه ظروف وقـــوع حـــوادث المرور بغض النظر عن مالك السيارة شخص معنوي أو شخص طبيعي [2].

إن عدم الأخذ بالمعيار العضوي المكرس بموجب المادتين: 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والخروج عنه لا ينحصر فقط في مجموعة الاستثناءات السابقة الـواردة بالمادة:802 من نفس القانون السابق إنما يعود إلى نصوص قانونية أخرى خاصة بالميادين ومنازعات متعددة مثل :

*بعض منازعات حقوق الجمارك خصوصا المواد: 273-274-287-288-300.

*بعض منازعات الضمان الاجتماعي خصوصا المادة: 14 من القانون: 83-15 المتضمن قانون الضمان الاجتماعي.

* منازعات التنازل عن أملاك الدولة خصوصا المادة: 85 من القانون: 81-01 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية للدولة.

1- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ،(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2005، ص135

2- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص118

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية: يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم سلطة الفصل في المنازعات بحسب طبيعتها ونوعها[1]، فحسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الإدارة المحلية أو المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية ، فهذا الاختصاص النوعي للمحاكم الذي خوله المشروع بموجب نص المادة: 801 (أولا) وكذلك بعض القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة (ثانيا).

أولا : اختصاص نوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب نص المادة: 801 لقد نصت المادة :801 من القانون السالف الذكر على أن تختص المحاكم الإدارية 1(بدعاوى الإلغاء) 2(ودعاوى تفسيرية)3(ودعاوى فحص المشروعية) 4(ودعاوى القضاء الكامل).

1- دعاوى الإلغاء: وهي عبارة عن دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون ، إزالة الآثار و النتائج المترتبة على القرار الإداري ، ويشترط لقبول دعوى إلغاء القرار الإداري مجموعة من الشروط المتعلقة بالقرار الإداري وهي:

*أن يكون القرار المطلوب إلغاء صادرا من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة: 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتمثلة في البلدية أو الولاية أو إحدى الجهات الإدارية التابعة لها أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*أن يكون تنفيذيا من شأنه إحداث مراكز قانونية جديدة ، مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم بذاته كتوقيف أحد أعضاء المجالس الشعبية المحلية بقرار من الوالي ، وعليه فإن التصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لا تعد قرارات إدارية ما لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي[2].

2- دعاوى التفسير: يمكن تحديد معناها بأنها الدعوى القضائية الإدارية ، التي تتحرك وترفع من ذوي المصلحة والصفة القانونية التي تتصف على التصرف القانوني الإداري المهم أو الغامض المترتب عنها نزاع جدي، الصادرة عن أحد الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة: 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] ، ويطلب من القاضي الفصل في

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع،2009،ص72

[2]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص58-59

[3]- أُنظر إلى القانون: 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

دعـوى التفسير ، إعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للعمل القـــانوني الإداري المطعون فيه، وتتميز دعـــوى التفسير بأنها يمكن رفعها بطريقتين:

***الطريقة المباشرة:** هي إمكانية لمن له الصفة والمصلحة كما هو الحال في جميع الدعـــاوى القضائية العادية والإدارية أن يرفع دعوى التفسير أمام المحكمة الإدارية .

***الطريقة غير المباشرة:** وهي الطريقة السائدة في تحريك دعـــاوى التفسير ، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط ومهم بالنسبة للدعـوى الأصلية المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحـــالة الأمر على المحكمة الإدارية ، وحينئذ يتوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير.

وتتحد سلطة القضاء الإداري في دعـــاوى التفسير بإعطاء المعنى الحقيقي والصحيح للقـرار المطعون فيه، يرفع الغموض والإبهام عنه، طبقا للقواعد التقنية والسائدة في مجـــــال تفسير القانون.

3- دعاوى فحص المشروعية:

هي تلك الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإداريـــــة بالطريقتين نفسهما المتعلقتين بدعـــوى التفسير الطريقة المباشرة أو الإحالة القضائية ، المنصبة على القرارات التي تصلح لأن تكـون محلا لدعـــاوى الإلغاء ، حيث تختص المحكمة الإداريـــة بالنظر والفصـــل في دعـــوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية الصادرة من السلطة المحلية الإدارية .

وتتحد سلطة القاضي في هذه الدعوى في فصل مشروعية [1] أو عـــدم مشروعية القرار الإداري المطعون فيه ، وإعلان ذلك يكون في حكـــم الشيء القضائي نهائي حائز لقوة المقضي فيه.

4- دعاوى القضاء الكامل:

هي مجموعة الدعاوى القضائية الإدارية التي يرفعها أصحاب الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية الإدارية ، في ظل مجموعة الشروط والإجراءات والشكليات القانونية المقررة وتهـــدف لمطالبة السلطات القضائية الاعتراف أولا بوجود حقوق شخصية مكتسبة ، وثانيا تقرير إذا ما كان قد أصابها أضرار مادية أو معنوية وتقدير هذه الأضرار وتقريـــر التعويض الكامل واللازم لإصلاحها ، والحكم على السلطة الإدارية المدعى عليها بالتعويض ، فسلطات

[1]- محمد الصغير بعلي ، نفس المرجع السابق ، ص85

أو وظائف القاضي المختص بالدعـــاوى القضاء الكامل متعددة وكاملة بالقياس الى سلطات القاضي في كل دعاوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية ، وتسمى دعاوى القضاء الكامـل نظرا لدور القاضي الذي يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإعـــــادة الحقــوق إلى أصحابها فله أن يحكم بإلغاء أو التعديل واستبدال عمل بآخر بعد إبراز وجه العيب في العمل غير الشرعي ، وأخيرا بالتعويض لصالح المتضرر ، وتبرز دعاوى القضاء الكامل في عـدة أشكال منها دعوى التعويض ، دعاوى العقود الإدارية بالمنازعات المالية الخاصة بالموظفين[1].

5- دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري: يمكن تعريف دعــوى وقـــف تنفيذ القرار الإداري بأنها دعـــــوى قضائية مستقــلة بموجبها يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري المختص توقيف سريان قـــرار إداري لأسباب موضوعية وسائغة وضمن الشروط التي حددها القانون[2].

ولقد اشترط المشروع الجزائري لقبول طلب وقف تنفيذ القـــــرار الإداري أن يكون متزامنا مع دعوى الموضوع المرفوعة لهذا القرار الإداري ، وأن يظهر للمحكمـــة الإدارية أن تنفيذ القرار إذا تم من شأنه أن يؤدي إلى نتائـــج يتعذر تداركها مستقبلا بالإضافة إلى استناد الطلب إلى أسباب جدية يمكن الاستناد إليها [3]. نلاحظ مما تقدم أن هذه الدعوى تتميز بخصائص نحملها فيما يلي:

*أنها دعوى مستقلة ترفع استعجالا أمام القضاء الإداري ومتزامنة مع دعوى الإلغاء.

*أنها دعوى مقيدة بشروط وجب توفرها عند رفعها ، وردت ضمن مواد: 834-835-836-837.

*أنها دعوى متميزة عن دعوى الإلغاء فهي لا تخص أصل الحق المتنازع بشأنه وأنها توقيف أثاره إلى غاية الفصل فيه (في دعوى إلغائه).

*يتم التحقيق في هذه الدعوى بصفة مستعجلة المادة:835 وتقلص الآجال الممنوحة للإدارة لتقديم ملاحظاتها ، و يفصل في القضية بموجب أمر مسبب ويبلغ الأمر الاستعجالي الفاصل في دعوى الوقف الصادرة من المحكمة الإدارية خلال 24 ساعة ويبلغ بكـــــل الوسائل إلى الخصوم وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار[4] .

---

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر ، ج2،ط4 ، د. م. ج ، 2009، ص299

[2]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، جسور،المحمدية،ط2013،1،ص226

[3]- حسين فريجه: شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلد ونية القبة،2011،ص204 وما بعدها

[4]- أُنظر نص المادة:837 من ق ،ا.م ،ا

إن الجهـــة المختصة بالنظر في دعوى الوقف هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولـــة وفقا للنصوص التالية المادة : 9 من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة901 من ق .ام .ا والمواد من:834 إلى : 837 من ق .ام. أو القانون: 98-02المتعلق بالمحاكم الإدارية .

6- الدعوى الاستعجالية:

هي دعوى يلجأ إليها صاحب المصلحة ويطلب فيها من القضاء الجاري حمايته من انتهاكات الإدارة لحقوقه وحرياته أن قاضي الأمور المستعجلة هذا الذي يقـــدر مدى ارتباط موضوع الطلب وأطراف الدعوى و المصالح المهددة.

ويشترط لقبول عريضة الدعـــوى الاستعجالية أن تتضمن عرض موجز للوقائع والأسباب المدعمة لهذا الطابع الاستعجالي للقضية مع إرفاقها بنسخة من عريضة دعوى الموضوع غير قابلة لرفض وتتمتع هذه الدعوى بالآجال القصيرة ودراستها من طرف القاضي لإجراء التحقيق اللازم في أقرب جلسة ، إعمالا لنص المادة :843 ق .ا. م .ا .

ولقد حاول المشروع تقسيم حالات الاستعجال على سبيل الحصر إلى قسمين :حـــالات الاستعجال الفوري فقد قُيدت فيه : وقف تنفيذ قرار إداري ، اتخاذ تدابير استعجاليه للمحافظة على الحريات، وقضاء الاستعجال التحفظي ، أما حالات الاستعجال العادي قد نصت عليها المواد من: 939 إلى:948 ق .ا. م .ا[1].

ثانيا : اختصاص نوعي للمحاكم الإدارية المخول لها بموجب نصوص خاصة

لقد نصت القوانين المتعلقة بمجالات بمعينة على اختصاص المحـــاكم الإدارية بالفصل بالمنازعات التي تثور بشأنها وفق شروط وإجراءات محددة خاصة بالمنازعات الإدارية ومنها: 1(المنازعات الانتخابية) و2(المنازعات الضريبية) و3(منازعات الصفقات العمومية).

1- المنازعات الانتخابية المحلية:

تختص المحكمة الإدارية بالفصل في جميع المنازعات الانتخابية المحلية ابتداء من القائـمة الانتخابية ، الترشح، قائمة أعضاء مكتب التصويت ، ومشروعية عملية التصويت .

أ- القائمة الانتخابية: يتم الطعن القضائي في القائمة الانتخابية خلال05 أيام من تبليغ قرار اللجنة الإدارية في حالة التبليغ وخلال 08 يوم من تاريخ الاعتراض في حالة عدم التبليغ ،

[1]- حسين فريجه :شرح المنازعات الإدارية ، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص263 بتصرف

وترفع الدعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي تأسيسا على أنّ قـــــرارات اللجنة البلدية الانتخابية تعتبر من قرارات البلدية.

وتصدر المحكمة الإدارية قرارها بعد إشعار كل الأطراف قبل03 أيام كاملة ، تفصل المحكمة خلال 05 أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أو غير العادي [1] ، لأن آجال المنازعات الانتخابية تتسم عموما بقصرها ومراعاة لاعتبارات سياسية التي عادة ما تكتنفها وتحيط بها [2].

ب- الترشح :

يكون قرار رفض ترشح شخص أو قائمة مرشحين بموجب قرار معلل من الجهة الإداريـــة المختصة على أن يبلغ خلال 10 أيام من تاريخ إيداع الترشح، و يتم الطعن فيه خلال 03 أيام كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض، وتصدر المحكمة الإدارية قرارها خلال 05 أيام من تاريخ تسجيل الطعن ، ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل للطعن فيه بأي شكل من أشـــكال الطعن العادي أو غير العادي [3].

ج- قائمة أعضاء مكتب التصويت :

يتم الاعتراض على قائمة أعضاء مكتب التصويت خلال 05 أيام من تاريخ النشر ، ويبلغ قرار الرفض على الأطراف المعنية خلال 03 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض ، ويكـون هذا القرار قابل للطعن أمام المحكمة الإداريـة المختصة إقليميا خلال 03 أيام من تاريخ تبليـغ القرار ، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال 05 أيام كاملة مـن تاريخ تسجيل الطعن وقرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن العادي أوغير العادي [4].

د- الطعن في مشروعية عمليات التصويت : يكون الطعن القضائي في مـــــدى مشروعية مختلف إجراءات وتدابير العملية الانتخابية ، سواءً أتعلق الأمر بالاقتراع أو الفـرز أو الطعـن في مدى صحة النتائج المعلنة من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، من طرف كل ناخب أمـام اللجنة الانتخابية الولائية ، وتفصل هذه اللجنة في الاحتجاجات المقدمة لها وتصـــدر قراراتـــها في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج ويمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2005، ص212

[2]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ص94

[3]- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ، مرجع سابق ،ص109

[4]- القانون العضوي 12-01 مؤرخ الموافق ل 12 يناير2012 : يتعلق بالانتخابات ،ج.ر رقم01 لسنة2012

محلا للطعن أمام المحكة الإدارية ، ترفع الدعـــوى ضد الوالي تأسيسا على أن قرارات اللجنة الانتخابية الولائية من قرارات الولاية ، وتصدر المحكمة الإدارية قرارها بحكم غير قابـــل لأي شكل من أشكال الطعن .[1]

2- المنازعات الضريبية : تجسيدا للعدالة التي يجب أن تسود الضريبة فإن القانون الجزائري المتعلق بالضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة وكذا قوانين المالية، وضعت الإجراءات الكفيلة بالطعن في القرارات الصادرة عن مصالح الضرائب من طـرف المكلفين في حالة عـــــدم رضاهم [2].

ويعود الاختصاص بالفصل في المنازعات الضريبية إلى المحاكم الإداريـــــة تطبيقا للمعيار العضوي لأن الدولة طرفا في النزاع .

إلا أن النصوص الخاصة بقانون الضرائب تكتفي بمدير الضرائب على مستـــــوى الولاية ، باعتباره الممثل القانوني لها أمام القضاء ، وعلى الرغم من أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكونها من المصالح غير الممركزة على مستوى الولاية إلا أنها لا تتمتع بأهلية التقاضي كاستثناء من الأصل العام .[3] ويتم الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ قرار المدير الولائي للضرائب أو من تاريخ قرار الإدارة بعد أخذ رأي لجنة الطعن المختصة[4].

وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للقانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه [5].

3- منازعات الصفقات العمومية :

يقصد بالصفقات العمومية حسب نص المادة: 4 من القانون: 10-236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي تنص على أن : **"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الاشغال أو اقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات لحساب مصلحة متعاقدة"**[6].

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 216

[2]- محمد الصغير بعلي ،المحاكم الإدارية ، مرجع سابق ص113

[3]- شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، ج3 ، ط3 ، د.م.ج ، 2005 ، ص380

[4]- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص116

[5]- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري في الجزائر ، مرجع سابق ،ص101

[6]- قانون 10-236، المؤرخ في 7أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج. ر رقم 58 لسنة 2010

إن القرارات الإدارية المنصبة السابقة على عمليات إبرام العقود الإداريـــــــــــــــة ، التي تتعلق بعمليات إجراءات تحضير عملية إبرام وانعقاد العقود الإدارية ، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بالترخيص من السلطات الإدارية بالتعاقد وقرارات الإعلان عن المناقصات والمزايدات العامة وكذا قرارات إرسال المناقصات والمزايدات العامة ويمكن قبول دعوى ضدها أمام جهة القضاء الإداري المختصـــــــــة [1] ، حيث تختص المحاكم الإدارية بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية التي تبرمها كل من الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وفقا للاختصاص الإقليمي.

الفرع الثالث : الاختصاص الإقليمي

نصت المادة: 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" **يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي تقع موطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" .

كما نصت المادة: 38 من نفس القانون على أنه "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم في حالة عدم تعدد المدعي عليهم** ".[2]

من خلال نص المادتين السابقتين نجد أنه يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن وفي حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للمحكة الإدارية موطن أحدهم .

تنص المادة: 804 وخلافا لأحكام المادة: 803 أعلاه ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه :

1- في مادة الضرائب والرسوم أمام المحاكمة التي تقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة او الرسم.

2- في مادة الأشغال العمومية ، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال .

---

[1]- عمار عوابدي ، النظرية العامة بالمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص451

[2]- قانون رقم 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق

3 – في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.

4– في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين .

5– في مادة الخدمات الطبية ، أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات .

6– في التوريد أو إنجاز الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية ، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

7– في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار.

8– في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال.

المطلب الثاني: خصائص إجراءات الخصومة الإدارية

تتميز إجراءات الخصومة الإدارية بخصائص تـــــــدعم طبيعتها الخاصة، وهي بذلك تتسم بإجراءات التقاضي في المواد الإدارية بوجه عام فتختلف عن تلك الإجراءات التي تتم في المواد المدنية .

ولقد تم استخلاص المميزات والخصائص من النظام الفرنسي والذي تميز بمجموعة من النصوص القانونية التي تحكم الإجراءات الإدارية أمام المحاكم الإدارية والذي يعتبر دليل على استقلالية وتميز القانون الإداري الذي امتد من القواعد الموضوعية إلى القواعـــــد الإجرائية . وبما أن القضاء الفرنسي قد أوجد قانون خاص يحكم الإجراءات القضائية الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومستقل عن قانون الإجراءات المدنية إلا أن الوضع في الجزائر مختلف وإن وجد فإن ذلك وارد في قانون موحد ومشترك متمثل فيما يسمى بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، **فهل صحيح أن الإجراءات الإدارية مختلفة عن الإجراءات المدنية** ؟هذا ما سأحاول الإجابة عليه ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول :الإجراءات الإدارية مستقلة عن نظيرتها المدنية

بالرجوع إلى القانون: 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين لنا أنه مقسم إلى قسمين، القسم الأول خاص بالخصومة المدنية أما القسم الثاني فإنه خاص بالخصومة الإدارية ، وكقاعدة عامة يفهم بأن الإجراءات المتبعة في القسم الأول لا تنطبق على الدعوى الإدارية التي تخضع الى إجراءات خاصة بها واردة بالقسم الثاني مع إمكانية لجوء القضاة إلى الإجراءات المدنية في حالة غياب نصوص الإحالة باعتبارها مبادئ عامة للإجراءات الخاصة، إلا أن الوضع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير دقيق وواضح خصوصا في القسم الثاني المتعلق بالخصومة الإدارية لورود عدد هائل من نصوص الإحالة المقدر عددها بـ 148 مادة محال عليها .

إن هذه المؤشرات التي بين أيدينا تؤدي بنا الى عدم استقلالية الإجراءات الإدارية عن شقيقتها المدنية وذلك لوجود قسم مشترك سمي لدى المشرع بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية من خلال الكتاب الأول، إن هذا الوضع يؤثر حتما على خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية فيجعلها أكثر تقاربا مع تلك الإجراءات المدنية .

الفرع الثاني : الطابع الكتابي للإجراءات الإدارية

يـــرى جانب من الفقه أن العلاقة بين صفة الجهة القضائية الإدارية والكتابة وطـيدة وطبيعية لا تجد لها مثيلا في المواد المدنية [1].

وبما أن الإدارة طرف دائم وأساسي في الدعوى الإدارية ، وهـــي بذلك تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية أو أحاسيس إنسانية فإنه من الضروري بما كان إثبات كل تصرفاتها في المستندات والأوراق بالكتابة ، ومن ثمة تقديمها إلى الجهات المختصة[2] .

إن هذه الخاصية في نظام المحاكم الإدارية الجزائرية لا تعرف تميزا عن تلك المقررة في نظام الخصومة المدنية من خلال المادة: 9 منه حيث تنص على أن: "**الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة**".

فالقاضي الفاصل في المادة الإدارية يوجه الإجراءات كتابة ، فيبحث فيما يقدم من وثائق ومستندات ومذكرات ، ثم بعد ذلك يُعد تقريرا ، ويصدر الحكم على ما حواه الملف[3] من

---

[1] –R.chapus.Droitdu contentieux administratif.12.ed.Montchastin 2006.p815

[2]– أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، د. ط ، مؤسسة دار الشعب،القاهرة،1997، ص123

[3]– حمدي ياسين عكاشة ، المرافعات في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، د.ط،1998، ص453

مذكرات وتقارير وتبقى الإجراءات تدور بصورة رئيسية كتابةً، طالما أن ادعاءات الخصوم يتم تأييدها بمذكرات كتابية [1].

وهذا ما عبرت عنه المادة: 886 ق .ا. م. ا. من أن تقرير قناعة القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا تكتمل إلا بناء على الأدلة المستمدة من مستندات الملف والتي تكون كتابية.

الفرع الثالث: الطابع التوجيهي للإجراءات

إن الطابع التوجيهي لإجراءات الخصومة أمام المحكمة الإدارية يمنح للقاضي الفاصل في المادة الادارية سلطة اتخاذ المبادرة والتدخل التلقائي الذي يتمتع به عادة رجل الإدارة، أين احتفظ القاضي بهذه السلطة واستغلها في تحقيق المساواة بين طرفي النزاع[2]. فإذا كان أطراف الدعوى في الخصومة المدنية متساوون في المراكز القانونية، أي هناك نوع من التوازن والانسجام بين الأطراف، فإن مجال الخصومة الإدارية أوسع من ذلك لشمل المنازعات للإدارة التي تتمتع بالوسائل القانونية والصلاحيات الواسعة تجعلها في وضع غير متوازن مع الطرف الآخر.

إن هذه الحيادية من القاضي في هذا الوضع لا تتنافى مع سلوكه الإيجابي في توجيهه للخصومة، وعلى اعتبار أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يمكنه التحرك، إلا بناءً على وجود عريضة افتتاح الدعوى التي هي ملك للخصوم ،الذين لهم سلطة تحريك الدعوى ورفع الدعوى الإدارية[3].

ومن بين هذه الصلاحيات سلطة إصدار القرارات الإدارية ذات الصيغة التنفيذية هذا ما أكدته المادة: 833 ق .ا.م .ا بقولها: "**لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**" أين يتمتع القاضي الإداري بسلطات واسعة أبرزها توجيه أوامر للإدارة في حالة ثبوت امتناعها عن تقديم القرار الإداري المطعون فيه حسب ما نصت عليه المادة: 819 ق .ا .م. ا إضافة إلى سلطاته التدخلية في طلب تقديم الوثائق والسندات أو سماع الشهود أو حضور أعوان الإدارة، وهذا دليل على أن القاضي يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة.

---

[1]– أحمد محيو، المنازعات الإدارية ، ترجمة: فائز انجق وبيوض خالد، د.م.ج،2008 ، ص72

[2] –Charles.Debbasch.contentieux administratif.op.cit.p15

[3]– محمد زغداوي، النظام القضائي الإداري المستحدث مجلة العلوم الانسانية ، جامعة قسنطينة،عدد1998،10، ص122

وفي الجانب الأخر نجد أن القاضي المدني يتمتع بنفس مظاهر التدخل للقاضي الإداري وقد تضمنت نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية العديد من الأمثلة المعبرة عن الدور الإيجابي والتدخلي للقاضي المدني نذكر منها المواد: 24 و27 و28 و29 وبالتالي فإن الطابع التوجيهي للإجراءات تميزت به كلتا الخصومتين.

الفرع الرابع: الطابع الوجاهي للإجراءات

يعد هذا الطابع ضمانا أساسيا للمتقاضيين واحتراما لحق الدفاع وتحقيقا لمبدأ المساواة المكفولين دستوريا والذي من شأنه أن يبعث روح الاطمئنان ويزرع الثقة لدى كل خصم ونظرا لأهمية هذه الطابع فقد أعطى له المشرع نصا قانونيا ضمن الأحكام المشتركة والتمهيدية يسري على جميع الخصومات والمتمثل في نص المادة: **3** حيث يشكل هذا الطابع أو المبدأ نقطة تلاقي بين الخصومتين المدنية والإدارية لأنه يخدم في مصلحة المتقاضي خاصة في الحالة التي تكون فيها الإدارة كطرف مدعى عليها إذ يسمح بمعرفة كل ما تودعه الإدارة من وثائق ومستندات خاصة والتي تحجم عن تقديمها وتكون محتجزة لديها ولكن بفضل تدخل القاضي المقرر الذي يجبرها على تقديمها ليتمكن المتقاضي من الإحاطة بما لم يعلمه من قبل.

الفرع الخامس: الطابع شبه سري للإجراءات

إن هذا الطابع يجد مبرراته في سرية الأعمال الإدارية وفقا لما تقتضيه قواعد الوظيفة العمومية والتي من بينها تسليط العقوبة على الموظف الذي يرتكب جريمة إفشاء السر المهني والتي تعتبر جريمة تأديبية يعاقب عليها القانون[1] ويرى الأستاذ عمار عوابدي أن تميز الإجراءات القضائية الإدارية بنوع من السرية وهذا بالنظر إلى النزاع الإداري والذي يدور حول أعمال الإدارة والتي تتخذ وتنفذ داخل محيط إداري مغلق من جهة ومن جهة أخرى بالنظر إلى خصائص القانون الإداري والتي من بينها أنه قانون غير مقنن ، وغير ثابت وفي تطور مستمر نتيجة تأثره بالواقع ومرونته في التأقلم.[2]

أن هذه الخاصية شبه السرية للإجراءات تكاد تكون مشتركة بين جميع أصناف الدعاوى ذلك أنه حتى في الدعوى المدنية والجزائية لا يجوز الاطلاع على الملف إلا لأطراف الخصومة[3]،

---

[1] – Charles.Debbasch.contentieux administratif.op.cit.p16

[2] – عمار عوابدي ،الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية ، مرجع سابق، ص216

[3] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية،ج1، د. ط، الجزائر، د. م. ج ، ص127

لكن تبقى الجلسات تدار بصورة علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة هذا ما نصت عليها المادة: 7ق.ا.م.ا.

الفرع السادس: خاصية المصدر

تتميز الخصومة الإدارية بهذه الميزة من خلال الهدف وأطراف الدعوى فنجد أن إجراءاتها تأخذ مصادرها من التشريع والقضاء حيث أنها تشتمل على أربع مجموعات هي:

*النصوص القانونية.

*المبادئ العامة للمرافعات المدنية.

*مبادئ إجراءات التقاضي الإدارية.

*السوابق القضائية التي قررها القضاء الإداري وابتدعها طبقا لدوره الإنشائي[1].

المطلب الثالث: مصادر إجراءات الخصومة

إن مصادر الإجراءات التي تخضع لها الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية تتوزع أساسا بين النصوص القانونية المختلفة منها :

القانون العضوي رقم:98-02 المؤرخ في 30 مايو 1998 والمتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية، والمرسوم التنفيذي: 98- 356 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون رقم:98-02 والقانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي .

الأمر: 66-154 المؤرخ في 08 نوفمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والنصوص المتممة له إلى جانب القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول .

إضافة كذلك إلى النصوص السابقة فقد تشتمل بعض القوانين كالقانون المدني وبعض الاتفاقيات القضائية الموقعة من طرف الدولة الجزائرية على بعض المقتضيات الإجرائية تسري على الخصومة الإدارية .

وسارت المحاكم الإدارية عند عدم توفر النصوص السابقة ، على إخضاع الخصومات المطروحة عليها لقواعد إجرائية تستلهمها من المبادئ العامة ، وقد تمّ تكريس البعض منها في دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2008 .

[1]- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية ، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 2008 ، ص129

إن معالجة هذه المصادر الإجرائية أمام المحكمة تقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع مستقلة يخصص كل واحد منها لمصدر من هذه المصادر على النحو التالي :

- الفرع الأول : النصوص القانونية كمصدر للإجراءات أمام المحكمة الإدارية.
- الفرع الثاني : المبادئ القانونية العامة.
- الفرع الثالث: المبادئ الدستورية.
- الفرع الرابع : الاتفاقيات القضائية.

الفرع الأول : النصوص القانونية كمصدر للإجراءات أمام المحكمة الإدارية

تخضع الخصومة أمام المحكمة الإدارية لمجموعة كبيرة من النصوص القانونية وردت في قوانين متفرقة منها قانون الإجراءات المدنية[1]، وبعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون العضوي المتعلق بتنظيم المحاكم الإدارية وعملها وكذا القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي[2].

إلى جانب هذين القانونين ، فإن الخصومة أمام المحكمة الإدارية تخضع لنصوص إجرائية خاصة وردت في بعض القوانين الخاصة بها ، وعليه فإننا سنتطرق هنا إلى هذه الإجراءات بالتفصيل .

أولا : النصوص الإجرائية العامة:

تتمثل أغلبية النصوص القانونية التي تحكم عمل المحاكم الإدارية وسير الخصومة أمامها إلى القانون العضوي: 98-02 المؤرخ في: 30 مايو1998 و المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية والنصوص القانونية منها قانون الإجراءات المدنية ، والنصوص التنظيمية ونظامها الداخلي التي تهدف كلها إلى بيان كيفية تطبيق مقتضياته .

أ- القانون العضوي 98-02:

بالفعل لقد صدر هذا القانون العضوي: 98-02 من أجل تجسيد نظام الازدواجية القضائية المتعلق بالمحاكم الإدارية حيث تنص المادة الأولى منه على أن : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية .

---

[1]- القانون المدني 07 - 05 المعدل و المؤرخ في :13 مايو 2007 ، أُنظر المادة التاسعة منه المتعلقة بالتنازع الزمني للقوانين الإجرائية.

[2]- القانون العضوي رقم 05 -11 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في :13 يوليو 2005 أُنظر المادتين (2) و(4) منه .

وبالرجوع إلى المادة الثامنة من هذا القانون:98-02 قد أبقت على العمل بالإجراءات طبقا لقانون الإجراءات المدنية السابق لحين تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا وقد مرت إجراءات الخصومة الإدارية بعدة مراحل تبعا لتطور نظام القضاء الجزائري ، فمن مرحلة نظام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي من 1965إلى 1986بثلاث غرف إدارية في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة إلى مرحلة ثانية(1986-1990) والقيام برفع هذه الغرف بموجب المرسوم 86-107فأصبح العدد 20غرفة .

ثم مرحلة ثالثة (1990-1998) حيث تمّ إحداث غرفة إدارية لكل مجلس قضائي إلى حين صدور القانون 98 - 02 المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية

لقد جاء هذا القانون 98-02 مقتضبا ، حيث لا يتضمن في مجمله سواء 10 مواد يتميز جلها بالإحالة على :

1. قانون الإجراءات المدنية الإدارية (م : 2. 3. 8 . 9)
2. التنظيم (المواد : 1 . 4 .6. 9) .

إن مثل هذا الإجراء يعتبر مسعى غير ملائم لإقامة قضاء إداري متكامل ومتميز عن القضاء العادي في ظل نظام الازدواجية ، حيث يقتضي الأمر بيان مختلف الجوانب الأساسية المتعلقة بالمحاكم الإدارية وكذا الإجراءات المتبعة لقيام خصومة قضائية أمامه لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

ب- قانون الإجراءات المدنية والإدارية: لقد نصت المادة الثانية من القانون العضوي 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية وتنظيمها على أن :

تكون الخصومة خاضعة للنصوص الواردة في قانون الإجراءات المدنية الصادرة بمقتضى الأمر:66-154المـــــؤرخ في: 08 نوفمبر 1966 والقوانين المعدلـة والمتممـــــة وكذا القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الساري المفعول .

ولقد ظلت الخصومة تخضع لنفس المقتضيات القانونية الإجرائية السابقة إلى حين صدور القانون: 08-09 فقد خصص الباب الثاني من كتابه الرابع للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية في فصله في المادتين:801 و803 الصادرة عن السلطات الإدارية غير المركزية ،

[1]- محمد الصغير بعلي : المرجع السابق، ص72وص75

إضافة إلى الدعاوى المتعلقة بطلب التعويض وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة في كل طعن من هذه الطعون .

وقد تضمن الباب من هذا الكتاب المقتضيات المتعلقة برفع الدعوى ، بالتحقيق ، توقف تنفيذ القرارات ، وقد أحال في ذلك للنصوص السارية المفعول ثم في باب أخر الاستعجال في بعض الحالات التي يمكن رفع الدعوى فيها لدى المحكمة الإدارية ثم تطرق كذلك الى الأحكام المتعلقة بطرق الطعن سواءً أكانت عادية أو غير عادية[1] .

لقد أصبحت الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية في ظل القانون الجديد: 08-09 تخضع للنصوص القانونية الخاصة بها ، فلم تعد في أغلبيتها هي تلك التي تحكم الخصومة المدنية أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليا كما عليه الحال من قبل ،إذا بقيت تخضع للقليل منها فقط ، كتلك التي تحدد أوجه الطعن بالنقض أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو بدعوى تصحيح الأخطاء المادية أو دعوى التفسير .

ثانيا :النصوص الإجرائية الخاصة :

إن الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية لا تجد مصدر إجراءات في القوانين الإجرائية العامة فحسب وإنما كذلك في نصوص إجرائية أخرى وردت في قوانين متفرقة متعلقة بمنازعات أفردها المشرع نصوصا إجرائية متميزة عن غيرها، وتتمثل هذه المنازعات في المنازعات الضريبية ،المنازعات الانتخابية ، منازعات الصفقات العمومية ، منازعات أملاك الدولة .

أ – المنازعات الضريبية : لقد أفرد قانون الإجراءات الضريبية جملة من النصوص القانونية التي تحكم الخصومة عندما تنعقد من طرف المكلف حيث يمكنه أن يطعن في مختلف القرارات الصادرة عن المديـر الولائي للضرائب أمام المحكمـــة الإداريـــة إذا لم ترضيه كليا أو جزئيا وذلك برفع دعوى جبائية بعد استنفاذ جميع إجراءات التظلم الإداري.

ومن بين هذه النصوص التي تحدد هذه الإجراءات هي : إجراء شرط التظلم الإداري وأساسه منوطة بالمواد: 70،71،72،73طبقا لقانون الإجراءات الجبائية المتعلقة بمنازعات التحصيل وإجراءات المتابعة .

[1]– بشير محمد: إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر 2010/2009 ، ص 36.

هذا وقد أوجب المشرع على المدعي قبل التوجه إلى المحكمة الإدارية ، التوجه أولا إلى المحكمة الضريبية حسب كل حالة بغرض استصدار قرار إداري صريح أو ضمني يكون محل طعن أمام القضاء الإداري[1] .

*من ناحية المواعيد لقد حدد قانون الإجراءات الضريبية مواعيد مضبوطة وجب احترامها واعتبر ذلك قبول الدعوى شكلا وهذا ما تضمنه نص المادة: 82 وهو شرط إلزامي.

*وتكون قرارات المحكمة الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام القانون العضوي: 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله[2] .

ب . منازعات الصفقة العمومية :

يمكن تعريف الصفقة العمومية بأنها ذلك: **"العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام يتضمنه شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص"** ، ولما كان أساس هذا العقد الإداري هو وجود طرفين أحدهما على الأقل دولة أو ولاية أو بلدية ، أو مؤسسة عامة بمختلف أشكالها طبقا المرسوم الرئاسي: 10- 236 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية[3]، وقد أفردت المادة منه الأشخاص المعنوية الذين ينطبق عليهم هذا القانون.

ويتمثل النظام القانوني لمنازعات الصفقات العمومية في مواد قانونية متفرقة تصل إلى المادة: 800 ق .ا.م. ا والمادتين 101-102 من المرسوم الرئاسي: 10- 236 المعدل والمتمم ، المتعلقة بتسوية النزاعات . وبناءً عليه فإن الخصومة الإدارية في هذا المجال تتميز بإجراءات تخص مرحلتين هما :

مرحلة الإبرام ومرحلة التنفيذ .

1. **ففي مرحلة الإبرام** وحسب المادة :101 من المرسوم: 10- 236 تنص على قيام المتعهد باتخاذ إجراء رفع الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية عند احتجاجه على الاختيار خلال أجل محدد بداية من تاريخ إعلان المنح المؤقت للصفقة في حدود المبالغ المحددة في المادتين: 121-131على أن تصدر اللجنة قرارها في أجل 15 يوما ويبلغ للمصلحة المتعاقدة وصاحب الطعن.

---

[1]- أمزيان عزيزي ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، بدون طبعة ، دار الهدى عين مليلة ، 2005 ، ص67.

[2]- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2004، ص 150 ومابعدها .

[3]- قانون 10- 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 2010/10/7 ،أُنظر نص المادة 4 منه.

2- **في مرحلة التنفيذ** وحسب المادة: 102 من نفس المرسوم والمتضمن تسوية النزاعات الواقفة على تنفيذ الصفقة وفقا للمبادئ التالية :

. إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف .

. الوصول إلى أسرع إنجاز ممكن للموضوع .

. الحصول على تسوية كفائية سريعة وبأقل تكلفة .

غير أن هذه الإجراءات يمكن أن تكون غير كافية وغير مرضية فيلجأ المتعهد إلى المحكمة الإدارية وفق إجراءات الدعوى الإدارية طبقا لأحكام القانون: 08- 09 .

جـ . المنازعات الانتخابية المحلية:

وتتمثل في تلك النزاعات التي تسري على الحملة الانتخابية بدءا من مرحلة التمهيد وصولا الى إعلان النتائج ونهايتها .

وحسب القانون: 12- 01 المتضمن لقانون الانتخابات حيث تمّ إدخال تعديلات جوهرية على نظام هذه المنازعات تمثلت أساسا في تسبيق الطعن الإداري عن الطعن القاضي .

حيث ركزت النصوص على ما يلي :

*القائمة الانتخابية وحسب المواد: 19- 20-21 بالنسبة لرفع التظلم الإداري لدى اللجنة الانتخابية في الانتخابات المحلية و الولائية .

*وقد منحت المادة: 92 من الأمر: 97-07 المعدل والمتمم بالقانون: 01-04 كل ناخب التقاضي في مشروعية عملية التصويت أمام الجهة القضائية المختصة في أجل معلوم حيث تقوم هذه اللجنة بالفصل فيه في أجل 3 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى ويبلغ القرار تلقائيا إلى الأطراف المعنية قصد تنفيذه ، ويكون هذا القرار نهائيا وقابلا للطعن أمام مجلس الدولة خلال 10أيام من أيام التبليغ عكس القرار الصادر في الطعن في القائمة الانتخابية أو قائمة أعضاء بالتصويت ، أو في قرار رفض ترشح شخص أو قائمة مترشحين ، فيصدر قرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1] .

المنازعات المتعلقة بإبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهرة :

أخضعت المادة: 85 من المرسوم 76-63 المؤرخ في 25مارس1976 المتعلقة بإحداث السجل العقاري العرائض الرامية إلى إبطال الحقوق الناتجة عن الوثائق المشهرة لإجراء الشهر،

[1]- بشير محمد : إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، مرجع سابق ، ص 41.

وقد تبناها مجلس الدولة في قرارات عُدت من قضائه[1] قبل أن يرد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة: 17الفقرة الأخيرة منها بقولها :" **يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية ، إذا تعلقت بعقار أو بحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون ، وتقديمها في أول جلسة ينادى فيها على القضية ، تحت طائلة عدم القبول شكلا ، ما لم يثبت إيداعها للإشهار** ".

الفرع الثاني :المبادئ القانونية العامة:

إن النصوص القانونية الإجرائية سواءً تلك التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية: 08-09 أوالقانون العضوي للمحاكم الإدارية: 98-02 أو القوانين الخاصة وسواءً كانت تعلقت بالخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية أو كانت مشتركة بين كل الخصومات القضائية فأنها وحدة لا تكفي لتغطية كل إجراءات الخصومة الإدارية أمام هذه الجهة القضائية ، فقد يواجه القاضي فيها حالات قصور وغموض تتطلب منه إيجاد الحل والتفسير المناسبين لها ولذلك تعتبر المبادئ العامة للقانون مجموعة القواعد الأساسية التي لا تنسب إلى نص مكتوب وإنما يستخلصها القضاء الإداري من خلال الاتجاهات العامة للتشريع في الدولة ومن خلال ضمير الجماعة والأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يقوم عليها المجتمع ، فتصير لها قوة القانون المكتوب [2]،حيث تلتزم الإدارة باحترامها وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء.

ولقد اعتمد القضاء الإداري في الجزائر غداة الاستقلال على قواعد المنازعات الإدارية المعمول بها في القضاء الإداري الفرنسي عملا بالقانون رقم: 62-157 الذي مدد العمل بهذه القواعد في الجزائر، مما جعله مصدرا مؤقتا للقضاء الإداري الجزائري إلى غاية إلغائه بالأمـــــر 73- 29 ، غير أن القضاء الإداري بقي يتابع تطـورات قانــون المنازعات الإدارية في فرنسا، ولا يزال يأخذ منه في بعض المسائل كما هو ثابت من محتوى بعض القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[3].

ومن التطبيقات القضائية للحلول التي استند فيها مجلس الدولة على اجتهاده القضائي المبني على المبادئ القانونية العامة المختلفة ما جاء في هذين القرارين[4].

---

[1]- مجلس الدولة- الغرفة الأولى- ملف4851، قرار في:2001/09/24، مجلة مجلس الدولة عدد01 ، لسنة2002

[2]- الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، منشورات الحلبي ، بيروت سنة 2005، ص69

[3]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية – تنظيم واختصاص د .م. ج ، ط3،2007، ص 24 و 25 و26.

[4]- مجلس الدولة – الغرفة الخامسة ملف 013167 قرار مؤرخ في 2002/11/19- مجلة مجلس الدولة ، عدد3 ،2003.

الفرع الثالث : المبادئ الدستورية

تضمن الدستور الجزائري سنة 2008 المعدل والمتمم لدستور 1996 مجموعة من المبادئ العامة في الفصل الثالث المخصص للسلطة القضائية فرفعها إلى مصاف المبادئ الدستورية الأمر الذي يجعل منها أساسا لنصوص قانونية إجرائية تخضع لها الخصومة أمام المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة.

ومن هذه المبادئ ما يخص الجهات القضائية بصفة عامة ومنها ما يخص الجهات الإدارية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

*الحق في الانتفاع من الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء فالطرف الأول المدعي له حق الالتجاء للقضاء والطرف الثاني له حق الدفاع أمامه وهذا ما جسدته المادتان:140 و151 من الدستور.

*تمتع طرفي الخصومة بنفس الحقوق والواجبات أمام مرفق القضاء من خلال تجسيد المساواة في المعاملة أمام القضاء فلا تمييز لأحد عن أخر لأي سبب كان طبقا للمادة: 140من الدستور.

*الحق في وضوح العمل القضائي بالنسبة للمتقاضين وغيرهم من أفراد الجمهور عن طريق علانية الجلسات ، وتوضيح الأسباب المعتمدة في الأحكام وجسدته المواد: 38 و 14 و 264 من ق .ا.م. ا والمادة: 144 من الدستور.

الفرع الرابع: الاتفاقيات القضائية الدولية

عادة ما تتضمن هذه الاتفاقيات التي توقعها الدول مقتضيات خاصة بمواطنيها تخرج بها على القواعد العامة المقررة في التشريعات الوطنية بالنسبة للرعايا الأجانب وتمنحهم نفس حقوق مواطني الدولة الأخرى .

ومن هذه المقتضيات :

*التمتع بحق التقاضي أمام الجهات القضائية الوطنية .

*إعفائهم من دفع الكفالات المفروضة على غيرهم من الأجانب.

*الترخيص لمحامي الدولة الأجنبية بحق الدفاع في الدولة الأخرى.

*منح الأحكام الصادرة – لصالح رعايا الدولة في بلدانهم – حجية في الدولة الأخرى[1]، ومن بين هذه الاتفاقيات:

*الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية موقعة في28/08/ 1962

*الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية موقعة في15 /03 /1963

*الاتفاقية القضائية الجزائرية التونسية موقعة في 26 /07 /1963

*الاتفاقية القضائية الجزائرية المصرية موقعة في29 / 1964/02

*الاتفاقية القضائية الجزائرية الفرنسية موقعة في 08 /01/ 1991

المبحث الثاني: شروط رفع الخصومة وإجراءات السير فيها

تباشر الخصومة الإدارية من أجل نزاع يقع بين الفرد كمدعي والإدارة كمدعى عليها والتي يمكن الالتجاء إليها للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الإدارة للمرافق العامة التي تدار وفقا للنظام العام.

ونظرا لأن الخصومة مرتبطة أساسا بمنازعة إدارية فإن آلية رفعها أمام الهيئات القضائية الإدارية بصفة عامة والمحكمة الإدارية بصفة خاصة تتطلب مجموعة من القواعد والشكليات الواجبة الاحترام، يجب توافرها لكي تكون إجراءات السير فيها أمام المحكمة الإدارية صحيحة، لهذا سنتطرق إلى ذلك في مطلبين يتعلق الأول بشروط رفع الخصومة أما الثاني سنخصصه إلى إجراءات السير فيها.

المطلب الأول: شروط رفع الخصومة

يخضع رفع الخصومة أمام المحكمة الإدارية لمجموعة من الشروط تخص العريضة، والقرار موضوع الطعن وأطراف الخصومة والإجراءات والمواعيد المقررة فيها .

لقد أسند المشرع سلفا إلى الغرف الإدارية اختصاص الفصل في الطعون بالإلغاء وبفحص المشروعية وبتفسير القرارات الإدارية الصادرة عن الولاية والبلدية والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري طبقا لأحكام المادة:7 من ق .ا .م.`

حيث أن القانون رقم:90-23 المؤرخ في:1990/08/18عدل قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة: 7 منه وأعاد توزيع الاختصاص في المادة الإدارية بالنسبة للغرف الإدارية وتميز بنوعين من الغرف:

[1]– راجع المادتين 6 و7 من الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية الموقعة في 1963/03/15.

1- غرف إدارية جهوية على مستوى مجالس قضائية خمسة تشمل كل غرفة على عدة ولايات ويختص بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد قرارات الولايات.

2-غرف إدارية محلية على مستوى كل مجلس قضائي تختص بالنظر بدعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية ضد قرارات البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية ودعاوى القضاء الكامل.

لقد استمر هذا الحال إلى غاية صدور دستور 1996 حيث نصت المادة :152[1] منه على إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية إدارية إلى جانب المحكمة العليا كهيئة قضائية عادية استدعى بالضرورة إنشاء محاكم إدارية على مستوى القاعدة تجسيدا لنظام القضاء المزدوج[2] وبالفعل تمّ إنشاء المحكمة الادارية بموجب القانون: 98-02 المتضمن والمتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية وكذا المادتين:800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اللتان كرستا للمحكمة الإدارية اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير والمشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والبلدية والمصالح غير الممركزة وكذا المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. إن الشروط المتعلقة برفع الخصومة الإدارية تأخذ أساسها في قانون موحد[3]شأنها شأن الخصومة المدنية كمبدأ عام أي أنها موحدة على جميع الهيئات القضائية، وسن كثيرا من الإجراءات الخاصة بالخصومات التي ترفع أمام الهيئات القضائية الإدارية.

سنحاول في هذا المطلب معالجة شروط رفع الخصومة أمام المحكمة الادارية نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة بالنسبة للحق موضوع النزاع ونبين خصوصياتها ومتطلبات استقلالها عن الشروط التي تحكم الخصومة المدنية، من خلال الفروع التالية:

-الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار موضوع الطعن.

-الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة.

-الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة(العامة والخاصة).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار موضوع الطعن

لقد أسند المشرع بمقتضى المادة :801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اختصاص النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن:

---

[1]- المادة 152ف2:"يؤسس مجلس دولة كهيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات القضائية الادارية "

[2]- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص68

[3]- الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية ك1 من القانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
– البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
– المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
والطعون كذلك بتفسير هذه القرارات أو فحص المشروعية .

إن الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحكمة الإدارية قد يكون موضوعها قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية غير ممركزة أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية تمّ الطعن فيه بالإلغاء أو بفحص المشروعية أو بالتفسير أو تمّ طلب وقف تنفيذه ، لهذا وجب أن نبحث عن الشروط المتعلقة بهذا القرار موضوع الطعن ، وأن هذه الخصومة التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيها يجب أن تتوفر فيها شرطان أساسيان أولهما يتعلق بقرار إداري وثانيهما صدوره عن هذه الإدارات غير الممركزة وسنحاول بالتحليل تفصيلهما كمايلي:

أولا: أن تتعلق الخصومة بقرار إداري.

يعرف القرار بأنه ذلك العمل القانوني الصادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الإدارة العامة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وفي الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء حق معين، متى كان ذلك ممكنا أو جائزا قانونا و ابتغاء المصلحة العامة [1] فيشترط في القرار الإداري الذي يكون محل طعن ثلاث شروط هي:

أ)– **<u>أن يكون عملا قانونيا</u>**: بغرض إحداث أثر قانوني ومتمتعا بالطابع التنفيذي أي من شأنه أن يرتب أثرا أو أذى بذاته وذلك إما بإحداث مركز قانوني جديد مثل قرار تعيين شخص في وظيفة عامة أو تعديل مركز قانوني مثل قرار ترقية موظف أو إلغاء مركز قانوني قائم مثل قرار فصل موظف [2]، وأن توفر هذا الشرط في القرار المطعون فيه يجعلنا نستبعد منه الأعمال الإدارية التحضيرية للقرارات كالآراء والاقتراحات، والأعمال اللاحقة للتصرفات الإدارية والأعمال والتنظيمات الداخلية كالتعليمات والمنشورات كما تخرج منه الأعمال الإدارية المادية.

فقد جاء في إحدى قرارات الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ما يلي:

((حيث يستخلص من بيانات الرسالة رقم: 1454 أن المداولة رقم: 102 المؤرخة في:31 ديسمبر 1977 قد توجت بقرار رقم: 09 المؤرخ في:07 فيفري 1978 ، ومن ثم فإن

1– نواف كنعان، القانون الإداري، ك2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008 ، ص237
2– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، دار هومة للنشر،عنابة،2005، ص9

القرار الأخير هو الذي يشكل القرار الأساس لتوفره على القوة التنفيذية، حيث أن الطعن المرفوع ضد هذا القرار مستوف للأوضاع القانونية شكلا)).[1]

ب)- <u>أن يصدر القرار عن سلطة إدارية عامة</u>: سواءً أكانت أجهزة أو هياكل للسلطة التنفيذية أو مؤسسات عامة ، وأن توفر هذا الشرط يستبعد منه القرارات الصادرة عن السلطتين التشريعية و القضائية بالرغم من أن بعض قراراتهما متعلقة بإدارة وتسيير مصالحهما حيث يمكن اعتبارها قرارات إدارية مثل القرارات المتعلقة بموظفي المصالح الإدارية والتقنية بمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية وكذا المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.[2]

كذلك يمكن لأشخاص القانون الخاص أن تصدر قرارات إدارية إلا إذا انصب نشاطها على تسيير مرفق عام حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي..

ج)- <u>أن يكون صادرا بالإرادة المنفردة:</u>

ويتحقق ذلك عندما تمارس الإدارة صلاحياتها وفقا للقانون وعليه فإن العقود الإدارية التي تبرمها الجهات الإدارية وفقا لقانون تنظيم الصفقات العمومية: 10-236 ليست قرارات إدارية مما يجعل منازعاتها لا تخضع لأحكام وقواعد دعاوى الإلغاء من حيث الشروط وكذا أوجه الإلغاء وإنما تخضع لدعاوى القضاء الكامل ودعوى التعويض.[3]

وإن القرارات الصادرة تأخذ العديد من الأشكال والأنواع تبعا للجهة مصدرة القرار فمنها: الأمر- المرسوم الرئاسي- المرسوم التنفيذي- القرار الولائي- القرار البلدي- قرار مدير المؤسسة العمومية، ومن ثم يتوزع الاختصاص القضائي الإداري تبعا للإدارة والهيئة التي أصدرت القرارات.

ثانيا: صدور القرار عن إدارة غير ممركزة

إن صدور قرار إداري عن هيئة إدارية يمثل المكنة القانونية باتخاذ قرارات إدارية أي الاختصاص بمختلف أشكاله وعناصره، حيث تجد مصدرها في قواعد النظام القانوني السائد بالدولة على اختلاف درجاتها ومراتبها والمتمثلة أساسا في التشريع، القانون، التنظيم، كما

---

[1]- المجلس الأعلى-غرفة إدارية- ملف 28223 قرار 1982/06/26- نشرة القضاة، س1983/1، ص161

[2]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص13وما بعدها

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص71

يعتبر العرف والقضاء الإداري –أحيانا– مصدرا آخر لقواعد الاختصاص مثل: قاعدة توازي الاختصاصات[1].

وإن الدستور هو المصدر الأساسي الذي يحدد– خاصة– تنظيم اختصاصات السلطات الإدارية مثل: رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء (رئيس الحكومة) [2] ، كما يعتبر التشريع (القانون) المصدر الأساسي لتحديد اختصاصات العديد من الهيئات والأجهزة الإدارية سواءً المركزية أو اللامركزية.

وقد يحدد القانون صلاحيات واختصاصات رئيس الحكومة عندما يمارس سلطته التنظيمية نظرا لارتباطها بالسلطة التشريعية وفقا للمادة: 125 والمادة: 85 الفقرة الثانية من الدستور.

أما بالنسبة للإدارة اللامركزية(غير الممركزة) فقد ذهب أغلب فقهاء القانون الإداري إلى التمييز من حيث الواقع والتطبيق بين شكلين لهذا النظام اللامركزي اللذين يمثلان:

1– **لا مركزية إقليمية:** وترتكز في إصدارها للقرارات على الاختصاص الإقليمي حيث تمثلها كلا من الولاية والبلدية وطبقا لنص المادة: 15 من الدستور التي تعتبرهما جماعات إقليمية للدولة، وإن البلدية تمثل الجماعة القاعدية لها.

ونظرا لتمتع كلا من البلدية والولاية بالشخصية المعنوية وفقا للقانونين:11–10و12–07 [3]، وطبقا للمادة: 59 من القانــون المدني التي تستدعي نائب يعبـر عن إرادتها ممثلا في الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2– لامركزية مرفقية: وتظهر في شكل مؤسسات عامة تستهدف تسيير وإدارة المرافق العامة والذي يترتب عنه نوعين من المرافق: مرافق عامة إدارية(E.P.A) ومرافق عامة صناعية تجارية (E.P.I.C) وهذا ما اعتمده قانون الإدارة المحلية الجزائرية ونظرا لاكتسابها الشخصية المعنوية وفقا للمواد :154و147.من القانونين:11–10و12–07 فإنه يستلزم تعيين نائب يعبر عن إرادتها ممثلا في صورة: مدير أو رئيس له سلطة إصدار قرارات إدارية تتعلق بإدارتها وتسييرها[4].

---

[1]– محمود فؤاد عبد الباسط، القرارات الإدارية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2000، ص120

[2]– محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية ، مرجع سابق، ص50

[3]– أُنظر المواد1 و78و96 من القانون11–10، أُنظر المواد1 و105 و124 من القانون 12–07

[4]– أُنظر المادة154من 11–10 والمادة147من قانون12–07 اللتان تنصان على إنشاء مؤسسات عمومية محلية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة

لقد تمّ تكريس هذه الشروط مجتمعة في المادة: 479 قانون الإجراءات المدنية القديم قبل أن يتناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة: 13 منه شرطي الصفة والمصلحة منفصلين عن شرط الأهلية وترك ذلك للمادة: 64 و التي عالجت انعدام الأهلية عند الأطراف وعند ممثلي الشخص المعنوي أو الطبيعي ، وانعدام التفويض في إطار الدفع ببطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها .

وسنحاول التفصيل في الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة على النحو التالي:

أولا الصفة: ويقصد بها القدرة التي يتمتع بها شخص معين لإقامة الدعوى وتستهدف للمطالبة بحقه أمام القضاء ، ويقول الأستاذ الدكتور: حسن فريجه((**فالصفة يقصد بها أن يكون صاحب الحق المدعي هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع بطلب تقرير هذا الحـــــق أو حمايته**))[1]، وعليه فإن الصفة تمثل السلطة المخولة للمدعي في اللجوء إلى المرفق القضاء لحماية حقه أو إثبات مركز قانوني ، بمعنى أن الصفة لا تثبت إلا لمن يدعـــي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواءً كان الشخص طبيعيا أو معنويا [2].

وبصفة عامة تثبت الصفة بمجرد إثبات الحق وحصول اعتداء عليه فيكون المدعى هو صاحب الحق المعتدى عليه بينما يكون المدعى عليه هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.

ومنه فلا يمكن مباشرة دعوى ، بمعرفة شخص لا يدعى أنه صاحب حق ، فالقانون أعطى لأشخاص هذه السلطـــة **(الصفـــة)** من أجل حمايـة هذا الحـق وهـذا ما عبر عنه بالممثـل أو الوصي أو الوكيل. وقد جعل القانون شرط الصفة من النظام العام واعتبر إثارة انعدامها حق مكفول دستوريا يمارسه القاضي تلقائيا بمجرد رفع عريضة الدعوى لدى المحكمة إن توفر شرط الصفة في أشخاص الخصومة لا يكفي في بعض الحالات لممارسة حق التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية ، إذ لا يمكن استعمال هذا الحق إلا عن طريق من يتولى تمثيلهم أمامها.

ويدخل في هذه الحالة عديمو الأهلية أو ناقصوها لسن أو عارض مؤثر على أهليتهم، الأمر الذي يفرض مباشرة الدعوى أمام الجهة القضائية نيابة عنهم كل من الولي أو الوصي أو القيم

[1]– حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية– دراسة مقارنة– دار الخلدونية، القبة،2011، ص178

[2]– عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2، منشورات البغدادي،الجزائر،2009، ص34

حسب كل حالة، ونفس الكلام يصدق على الأشخاص المعنوية والخاصة، إذ يمارسون هذا الحق عن طريق ممثليهم القانونيين.

ويمثل الوالي الولاية أمام القضاء طبقا للقانون:12-07 بمقتضى المادة :106 منه كما يمكن له أن يطعن في كل قرار صادر عن المجلس الشعبي الولائي يثبت حول أية مداولة أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها.

كذلك يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية أمام القضاء طبقا لمقتضيات المادة:82 من قانون البلدية:11- 10 .

أما المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فيتولى ممثلها القانوني أمر تمثيلها لدى الجهات القضائية الإدارية، هذا وقد تمّ معالجة هذا الأمر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمقتضى أحكام المادة:828 منه.

ثانيا :المصلحة

نصت المادة: 13 ق .ا.م. ا. على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

ويقتضي القانون وجود مصلحة لقيام دعوى إدارية، ويقال عادة:" المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بدون مصلحة"[1]وأنه يشترط لرفع الخصومة وجود مصلحة في إقامة الدعوى سواءً أكانت شخصية مباشرة وقائمة أو محتملة وعلى هذا الأساس تنشأ للمدعي الصفة في رفع الدعوى فلا يتصور رفع دعوى قضائية إن لم تكن للشخص مصلحة وهي بذلك تمثل الفائدة العملية المرجوة والتي تعود عليه من الحكم في ادعاء معين.

ويضيف الدكتور حسين فريجه قوله: "**إن المصلحة في الدعوى أولا** تقتضي توافر الادعاء بحق وهو تأكد القاضي أن ما يدعيه المدعي هو حق أو مصلحة من المصالح التي يحميها القانون **وثانيا** الاعتداء على حق والذي يكون بحصول منازعة فيه بوجود ضرر يبرر طلب رفع الدعوى فإذا تضرر المتعاقد من الإدارة فإن المتعاقد يطلب إرجاع العقد إلى التوازن المالي أو فسخ العقد[2]كما أن المشرع أقر بالمصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع الضرر المحقق أو الخوف من الاعتداء على الحق مستقبلا[3]"

---

[1]- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج1، منشأة المعارف،الإسكندرية،1974، ص147

[2]- حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية مرجع سابق،ص177وما بعدها

[3]- إبراهيم نجيب سعد، مرجع سابق، ص153

إن المادة:**13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدت بين شرط المصلحة في كل من الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية ولم تبق المصلحة المحتملة مقصورة فقط على دعاوى الالغاء، كما أنها. **أي المادة:13** لم تتناول خاصتي المصلحة الشخصية والمباشرة لقبول الدعوى بمعنى أن يكون رافعها هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، غير أن ذلك لا يعني أنه تخلى عنهما ما دام أنه اشترط كذلك ضرورة توفر الصفة في المدعي وهو شرط يرتبط أساسا ويستمد وجوده من المصلحة الشخصية المباشرة[1].

ثالثا: الأهلية (أهلية التقاضي)

والمقصود بها أهلية الأداء والتصرف أمام القضاء وهي عند بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى وهذا ما ذهبت إليه **المادة: 13** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما وضعت شرطين لقبول الدعوى الإدارية وهما الصفة والمصلحة ولم تذكر الأهلية كشرط أساسي لصحة إجراءات رفع الخصومة وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما عدل المادة: 459 من قانون الإجراءات المدنية القديم التي تضع الأهلية كشرط أساسي لقبول الدعوى الإدارية وأعاد طرحها بصيغة جديدة في المادة: 64 ق .ا.م. ا.

إن شرط الأهلية في التقاضي ليس مقتصرا على دعاوى الإلغاء أو الطعون بالنقض أو الاستئناف في المواد الإدارية بل هو شرط عام تخضع له كل الدعاوى والطعون القضائية بنوعيها ولا يقتصر على طرف فيه دون طرف آخر من أشخاص الخصومة.

إن شرط الأهلية أمام المحكمة الإدارية لا يتميز بمميزات خاصة مستمدة من الطعون المرفوعة ضد القرارات الإدارية بل أنه يخضع لنفس الإجراءات التي تسري على سائر الدعاوى الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية، إلا أنه يتأثر دائما بكون أحد أطرافه هو شخص من الأشخاص الاعتبارية التي يخضع تمثيلها أمام القضاء لقواعد خاصة.

لقد ورد شرط الأهلية في المادة: 459 ق. ا. م. إلى جانب شرطي المصلحة والصفة وشرط الإذن قبل أن يتم تعديلها وتخصيص للأهلية مادة كاملة حملت الرقم: 64 في ق. ا.م .ا حيث تعلقت أحكامها ببطلان الإجراءات من ناحية الموضوع فوضعت الأهلية ضمن شروط صحة إجراءات الخصومة.

[1]– محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص204

وعليه تخضع الخصومة أمام المحكمة الإدارية وكذا مجلس الدولة فيما يتعلق بهذا الشرط للقواعد العامة السارية المفعول على الدعاوى القضائية والمحددة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في المادة: 40 وما بعدها من القانون المدني، حيث لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية طبقا لأحكام هذه المادة إلا الشخص الطبيعي البالغ سن الرشد والمتمتع بكامل قواه العقلية وغير المحجور عليه، واستنادا إلى ذلك يستثنى من هذه القائمة ما يلي:

*الأشخاص عديمو الأهلية أو ناقصوها لسنهم أو عارض من العوارض التي تؤثر على أهليتهم، الأمر الذي يفرض مباشرة الدعوى أمام القضاء نيابة عنهم كل من الولي أو الوصي أو القيم حسب الأحوال.

*أما الأشخاص الاعتبارية فقد حددتها المادة: 49 من القانون المدني كذلك وهم كالتالي:

الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

– وقد منحت المادة: 50 من نفس القانون هذه الأشخاص الاعتبارية حق التمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يرسمها القانون، ويكون لها أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ، ونائب يعبر عن إرادتها.

ومنه فإن المادة: 64 من ق .ا.م .ا اعتبرت أن شرط الأهلية وكذا شرط التفويض شرطان أساسيان لصحة الإجراءات من حيث موضوع الخصومة فجاء نصها كما يلي:

"حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

*انعدام الأهلية للخصوم.

*انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص المعنوي العام"

إن المشرع في هذه المادة جعل من انعدام الأهلية أو تخلفها دفعا بالبطلان وليس بعدم القبول، وفي المادة: 65 ق .ا.م .ا تمّ الاحتفاظ بالطابع العام لشرط الأهلية واعتباره من النظام العام كما كان سائدا من خصوصا المادة: 459 ق .ا.م، لكن المادة: 66 ق .ا.م .ا لم تسمح بالقضاء ببطلان الإجراء القابل للتصحيح إذا زال سببه بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة

لقد تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد: من815 الى829 الشروط التي يجب أن تستوفيها العريضة المتعلقة بمختلف الخصومات التي أمام الهيئات القضائية الإدارية ممثلة في المحكمة الإدارية خصوصا، ليتم قبولها.

إن هذه الشروط تتعلق بشكل العريضة نفسها من ناحية :البيانات، والمستندات، والأوجه المعتمدة فيها ومواعيد وآجال رفعها.

سنعالج في هذا الفرع كل الشروط العامة من كتابة وتوقيع العريضة من طرف محامي مقبول وكذا البيانات التي فرض قانون الإجراءات المدنية والإدارية توافرها فيها إضافة إلى محتوياتها ومرفقاتها وأخيرا إلى الشروط الخاصة التي تتميز وتنفرد بها عن غيرها من العرائض، وذلك في عنصرين مستقلين:

أولا: الشروط العامة

ثانيا: الشروط الخاصة

أولا: الشروط العامة: هي شروط تسري على جميع العرائض أمام هيئات القضاء بنوعيه وتتمثل في:

أ) **<u>تقديم الطعن في عريضة مكتوبة:</u>**

لقد فرض المشرع في القانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع عريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة تتوفر على كل الشروط الشكلية والإجرائية الخاصة واستعمالها عند الضرورة بمذكرة إيضاحية تصحيحية شارحة للمذكرة الأصلية طبقا للمادة 817 ق.ام.ا.

-إن شرط الكتابة في العريضة الطعن أمام المحكمة الإدارية يرتبط بالطابع الإداري لإجراءات الخصومة أمامه والذي تناولناه سابقا.

وعلى الرغم من أن هذا الشرط شمل كذلك مختلف الخصومات المدنية أمام هيئات القضاء العادي فقد أقرته وأكدت عليه المادة :9 بقولها: **"الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"**. وكرستها المادة: 14 من نفس القانون كذلك في النص الآتي **"ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه ، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف"**

ولقد أكدت كذلك المادة:281 ق- ا. م- القديم ، ذلك الشرط بقولها : يرفع الطعن أمام الغرفة الإدارية بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة العليا بالأوضاع الشكلية والقواعد المنصوص عليها

في الباب الثالث من هذا الكتاب الخامس وتمسكت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتطبيق المقتضيات السابقة في أحد قرارتها فقد جاء فيه:

– ((حيث أنه بموجب برقية تلغرافية موجهة إلى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ81/12/1 استئناف والي ولاية ...القرار الصادر عن المجلس القضائي لقسنطينة في 81/10/21 معلنا بأنه يبعث وقت لاحق مذكرة دفاع تأييدا لهذا الاستئناف.

– وأن هذا الاستئناف قد سجل لدى كتابة الضبط في 81/12/02تحت رقم 29332 حيث أنه بموجب رسالة تحمل رقم 533/81 مؤرخة في 81/12/16 أكد الوالي البرقية التلغرافية التي أرسلها في 81/12/01 وأعلن مرة أخرى عن إرساله فيما بعد مذكرة تأييديه ولكن وحيث أن المادة 281 ق–ام والتي تحمل فيما يتعلق الطعن أمام المجلس الأعلى ينص على أن الطعن يرفع في الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في الباب الثالث من كتاب من قانون الإجراءات المدنية.

ومما سبق يستخلص أن المستأنف لم يحترم هذه الاوضاع القانونية الآمرة الواردة في هذا النص (م.281 ق .ا. م) مما يجعل الاستئناف المرفوع ببرقية تلغرافية غير مقبول)) [1] ولقد كرس قانون الإجراءات المدنية والإجرائية طابع الكتابة كقاعدة تخضع له كل إجراءات التقاضي بموجب المادة :9 منه والمواد المدعمة لها مثل: 14و15و557 فأكدت على رفع الدعاوى بعرائض موقعة من طرف محام ومشتملة على البيانات المنصوص عليها وأجازت للمدعي تصحيح تلك التي لا تثير أي وجه بمذكرة إضافية[2] إلا أن المشرع قد خرج استثناء عن هذه القاعدة (**الطابع الكتابي**)بمقتضى المادة 884 و27 حيث أجازت تقديم ملاحظات شفوية موجزة في الجلسة المحددة لنظر الطعن وذلك بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر.

إن هذا الاستثناء لا يعتبر تنازلا عن مبدأ الكتابة في إجراءات التداعي بقدر ما هو تبسيط لها ، ما دام أن عريضة الطعن تقدم في شكل مكتوب ويتم استعمال هذا الإجراء استثناء في حالة تقديم مذكرة طعن لشرح الأوجه و الأسباب المبنية عليها و التي أجاز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية شرحها وإزالة الغموض فيها بمذكرة إيضاحية خلال أجل محدد من تقديم المذكرة الأولى طبقا لمقتضيات المادة: 817 ق .ام .ا ، و الكتابة التي يعتد بها ليست مجرد أي

[1]– المجلس الأعلى– الغرفة الإدارية– ملف29332– قرار في 1982/12/25– المجلة القضائية للمحكمة العليا–عدد3– سنة1989– ص181

[2]– محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، مرجع سابق، ص 218 وما بعدها

كتابة، وإنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى[1]، وعليه فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، ما لم يتم تأييدها لاحقا بعريضة تتضمن البيانات والشروط المتعلقة في عريضة الافتتاح.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لهذا المبدأ واعتبره شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام ، مما يخول للقاضي اثارته من تلقاء نفسه وهو ما يظهر ضمنيا من قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الوارد بالقرار أعلاه، حينما أثارته المحكمة من تلقاء نفسها لما لاحظت أن الاستئناف الوارد ببرقية لا يشكل عريضة بالمعنى الشكلي المقصود في النصوص وأكدت عليه في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ: 1984/01/07 في قضية وزير الأشغال العمومية ضد السيد :ق. ص[2]، إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة: 8 /1 من ق .ا.م .ا على إتمام الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية واعتبرت ذلك إجراء جوهريا للقبول و بتفحص نص هذه المادة نجد أنها احتوت على ميزتين أساسيتين هما:

* تكريس مبدأ دستوري منصوص علية في المادة الثالثة من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل دستوري لسنة 2016. *

تفعيل أحكام المادة:07 من القانون:91-15 المؤرخ في :01/16 /1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

و إن أي عمل يتم أمام الجهات القضائية يكون باللغة العربية و يترتب على ذلك عدم القبول[3].

ب) <u>توقيع العريضة من قبل محامي:</u>

إن الحكمة من هذا الشرط هي رعاية الصالح العام ، وتحقيق الصالح الخاص في نفس الوقت، وذلك أن إشراف المحامي على تحرير صحف الاستئناف والدعاوى والعقود ذات القيمة من شأنه مراعاة أحكام القانون في تحرير هذه الأوراق، وبذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية ، مما يعود بالضرر على ذوي الشأن [4].

---

[1]- محمد بشير، المرجع السابق، ص08

[2]- عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص26

[3]- مسعود شيهوب، المرجع نفسه،ج1، ص254-255

[4]- أُنظر المذكرة التفسيرية لقانون المحاماة لدولة مصر رقم 61، لسنة1968

ويكفي توقيع المحامي على أصل الصحيفة (العريضة) أو إحدى صورها المقدمة لقلم الكتاب حيث يتحقق به هدف المشرع من اشتراط هذا البيان.

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا فيما يتعلق بضرورة توقيع عريضة الدعوى من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة بقولها:

((توقيع العريضة من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة هو إجراء جوهري يجب أن يستكمله شكل العريضة وإلا كانت باطلة وتطبق هذه القاعدة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية)) [1] وإن وجوبية تمثيل الأطراف بواسطة محام أمام الجهات القضائية الإدارية هو إجراء جوهري ، فقد مرّ في الجزائر بعدة مراحل حيث كان معمولا به إلى غاية 1969 ، فقد كان شرطا إجباريا على الخصوم فرضته الهيئة القضائية آنذاك ممثلة في إصلاحات 1953 التي جاءت بها المحاكم الفرنسية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر فلم يتمكن الأطراف من القيام بتسيير الإجراءات بأنفسهم، إلا عن طريق من ينوب عنهم من المحامين، واستمر الحال عليه أثناء الاستقلال أمام المحاكم الإدارية الثلاث إلى غاية 1966/06/16 وهو تاريخ سريان مفعول قانون التنظيم القضائي الذي ألغى المحاكم الإدارية ذاتها.

وظل توكيل المحامي وجوبيا أمام الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ساري العمل به بموجب المادة: 474 ق .ا.م بصفة مؤقتة إلى أن تم سن الأحكام المتبعة أمام هذه الغرف بموجب تعديل 1969 حيث لم يعد الخصوم ملزمين بتوقيع المحامي طبقا لأحكام المادة : 169 ق .ا.م إلا أن ذات القانون اشترط وجوبية توقيع المحامي على الطعون المرفوعة أمام مجلس الدولة سواء أكانت في شكل دعاوى إلغاء أو دعاوى استئناف أو بطرق الطعن الأخرى طبقا للمواد:239 و 240 و281 و ق .ا .م.

وبصدور القانون:08-09 المتضمن :ق. ا.م .ا أصبح التمثيل بواسطة محام أمرا وجوبيا أمام جهات القضاء الإداري، سـواءً كان ذلك أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولـــة، وهـو ما نصت عليه المادة:815 منه.

وتضيف المادة :826 من نفس القانون تأكيدها على هذا الشرط والزاميته على أطراف الخصومة بقولها: **"تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"** .

[1]– إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية ، منشأة المعارف،الاسكندرية،2006، ص11

فمن خلال هاتين المادتين المشار إليهما أن المشرع قد عاد إلى تطبيق القاعدة التي كان معمولا بها قبل صدور قانون الإجراءات المدنية السابق الذكر، وأصبح كلا من أطراف الخصومة غير قادرين على القيام بتسيير الإجراءات بأنفسهم من غير المحامين "ومن هنا يتبين لنا أن التمثيل بواسطة محام يعدّ شرطا جوهريا متعلقا بالنظام العام يؤدي تخلفه إلى عدم قبول الدعوى ، سواءً تمّ الدفع به من طرف الخصوم ،أو من طرف القاضي من تلقاء نفسه" [1].

إلا أن المادة: 827 من ق .ا.م .ا ذهبت إلى أن الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة: 800 من نفس القانون معفاة من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل[2] حيث توقع العرائض، ومذكرات الدفاع ، ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المذكورين في المادة: 800 ق .ا.م .ا من طرف الممثل القانوني لها[3] ولقد وضحت وبينت المادة:828 من ذات القانون بالتفصيل والتحديد الممثل القانوني للأشخاص المعنوية المبينة في المادة: 800 ق .ا.م. ا حيث نصت على ما يلي :**"مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليها تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية".**

ج)-**<u>محتويات العريضة ومرفقاتها</u>:** يجب أن تشتمل العريضة على عدة بيانات ، منها ما هي عامة لا تقتصر على العريضة المقدمة أمام جهة القضاء الإداري فقط ، بل يشترط توافرها في كل العرائض ، وأيا كانت الجهة المقدمة اليها، لكونها تعين القاضي على معرفة الخصوم وتحديده موضوع الدعوى لمعرفة طلباتهم، ومنها ما تكون خاصة وتنفرد بها الدعاوى الإدارية فقط دون غيرها من الدعاوى ، وفي هذا المجال سنتطرق إلى دراسة ذلك بالتفصيل في نقطتين أساسيتين على النحو التالي:

1- البيانات العامة:

لقد أكّد المشرع على هذه البيانات في القانون: 08- 09 واعتبرها عامة يشترط توافرها في كل العرائض المقدمة لجميع الهيئات القضائية المدنية والإدارية وشملها الكتاب الأول من قانون

[1]- وردية العربي ، فكرة النظام العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان ، 2010/2009 ، ص99

[2]- أُنظر نص المادة 827 ق .ا.م. ا

[3]- عبد الرحمن بربارة ،المرجع السابق، ص426

الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية ضمن الفصل الثاني بعنوان : **في عريضة افتتاح الدعوى** ،حيث نصت المادة: 15 من هذا القانون على وجوبية اشتمال عريضة افتتاح الدعوى على البيانات الآتي ذكرها واعتبرت تخلفها تحت طائلة عدم قبولها شكلا وهي كما يلي:

1-1 **تحديد الجهة القضائية**: يجب أن تتضمن العريضة اسم الجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص وفقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، فلا يكفي أن يذكر في العريضة المحكمة المختصة، و إنما لا بد من تحديد الجهة القضائية المختصة تحديدا واضحا مانعا لأي غموض أو لبس[1]، وهذا ما أكّدته المادة: 15 في الفقرة الأولى منها.

1- 2 **تعيين الخصوم**: ويشترط في العريضة الافتتاحية أيضا تعيين الخصوم تعيينا دقيقا وذلك من خلال كتابة اسم المدعى كاملا ، ولقبه ، ومهنته، وسائر البيانات التي تدل على شخصيته كمحل الإقامة أو المحل المختار ، والهدف من ذلك هو إيصال كافة البيانات الخاصة بالمدعى إلى علم الطرف الآخر في الدعوى والتي تكون جهة إدارية حيث أنها تسعى إلى تعديل قرارها أو إلغائه و بالتالي إنهاء الخصومة في بدايتها .

أما إذا كانت الإدارة هي المدعية فيجب ذكر كافة البيانات الدالة عليها ، كاسم المصلحـــة أو الجهة التي أقامت الدعوى دون اشتراط ذكر اسم مديرها أو رئيسها.

إن الدعوى القضائية أيًّا كان نوعها لا توجه ضد عدم بل لا بد من وجود مدعى عليه توجه ضده الدعوى وعلى هذا الأساس يجب أن تذكر سائر البيانات الخاصة به ، من اسم ولقب وتحديد مهنته إضافة إلى ضرورة تحديد محل إقامته[2]، لكن بالرجوع إلى ق .ا.م .ا فنجده قد استبعد مهنة الأطراف من مجال البيانات الضرورية التي تمكّن من تعيين الخصوم[3].

إن الهدف من تعيين الخصوم هو منع الجهالة ودفع أي لبس بشأن أطراف الخصومة وقد حذفت لجنة الشؤون القانونية والإدارية من مضمون المادة: 15 المقترح من طرف الحكومة النص على الجنسية، لأن هذا الشرط مرتبط باشتراط الكفالة في الدعوى التي يرفعها الأجنبي

[1]- حسن السيد بسيوني ،المرجع السابق، ص220

[2]- مصطفى محمود كامل الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة فرع القانون العام، جامعة أسيوط،2003،ص 485 وما بعدها

[3]- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق، ص48- 49

والذي تمّ التخلي عنه[1]، لكن وبالرغم من اشتراط المشرع لهذه البيانات سواءً في ق .ا.م .ا أوفي النصوص الخاصة فلا يمكن أن تتساوى في أهميتها فالبيانات المتعلقة باسم ولقب طرفي الخصومة تفوق في الأهمية غيرها من البيانات الأخرى ، باعتبارها أهم المقومات التي يعتمد عليها في تحديد هويتهما، ويصدق نفس الكلام على البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، وتفوق أهمية موطن المدعى عليه نظيرتها بالنسبة للمدعى لضرورتها في تبليغه عريضة الطعن ومجموع الإجراءات المتعلقة بها لهذا الأخير[2].

3-1 **<u>مضمون العريضة</u>:** لقد فرضت المادة: 15 ق .ا.م .ا السارية المفعول وبمقتضى المادة: 816 من نفس القانون على اشتمال العريضة على الوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

إن الوقائع لها أهمية كبرى بالنسبة للدعاوى والطعون القضائية باعتبارها الأساس الأول لفهم مضمونها عند القاضي الذي تعرض أمامه ، وبالرغم من أن الأوجه والأسباب المعتمد عليها في الطعن أمام المحكمة الإدارية وسواءً تعلق بقرار إداري فإن الخصومة توجه دوما نحو مخاصمة هذا القرار موضوع النزاع لإثبات عدم صحته والوصول إلى إلغائه ونقضه لكنها في الأخير ترتبط بوقائع القضية، فيجب على المدعى تقديم عرض موجز للوقائع في عريضة الطعن وفي كل الأحوال، وحتى في الحالة التي لا يتمكن الطاعن من عرض أوجه طعنه ويؤجل ذلك للمذكرة الإيضاحية.

إن سهولة إجراء سرد الوقائع وأهميته في بناء الدعوى فرضت على الخصوم الالتزام به، لأنه قلما يقدم الطاعن عريضة مبتورة من الوقائع فقد قضت جهة قضائية بعدم قبول العريضة التي لا تتضمنها[3].

إن ذكر المدعى للوقائع وتدعيمه بالأسانيد والوسائـــل التي تؤسس عليها الدعوى هو أهـــم ما يميز عريضة الافتتاح عن أي احتجاج أو أي طلب آخر غير قضائي ، ذلك أن العريضة تقوم على أركان ثلاثة هي: عرض الوقائع ثم تحليلها ومناقشتها بالحجج والأسانيد وأخيرا تقديم الطلب الذي يكون في شكل التماس يوجه إلى الهيئة القضائية من المدعى نحو القضاء ليحكم له بناء على ما قدم من أسانيد وحجج مذكورة سلفا، ولقد أضافت المادة: 819 من نفس

[1]- وردية العربي ، مرجع سابق، ص62

[2]- محمد بشير ، مرجع سابق، ص226

[1]- وردية العربي، مرجع سابق، ص78

القانون وجوب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر وإذا ثبت هذا المانع الذي يعود لامتناع الإدارة ، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة ، ولقد أجازت المادة: 817 من نفس القانون للطاعن تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين: 829 و830 من ق .ا.م .ا.

4-1 **المرفقات** : يجب أن ترفق العرائض المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بصورة رسمية للقرار موضوع الطعن ، بعدد من النسخ يمثل عدد الخصوم وأخيرا إيصال دفع الرسوم القضائية.

لقد فرضت المادة: 819 السالفة الذكر إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول بالقرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة بالنسبة للمحكمة الإدارية، إذ يمكن للقاضي المقرر أن يتعرف على البيانات المختلفة للقرار الإداري فقد جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي:

حيث أن الطاعنة قدمت نسخة من القرار المطعون فيه لكنها غير مستوفية للشروط الإجرائية إذ كانت خالية من ختم الإدارة التي أصدرت القرار المذكور وخالية من إمضاء مصدرها والصفحة التابعة للنسخة المقدمة غير موجودة.

وحيث أن السيد المستشار المقرر طلب من الطاعنة استكمال الإجراء.....ومنحت أجلا لذلك طبقا للمادة:147ق.ا.م.

وبالرغم من التبليغ لمحامي الطاعنة الذي تمّ في : 1990/05/18 بوصل تحت رقم: 250 فانه لم يدرج هذه الوثيقة. وحيث أنه يتعذر على المحكمة مناقشة قرار مبتور[1]

وقد أكّد مجلس الدولة في إحدى قراراته في عدم إلزام الطاعنين بإرفاق القرار المطعون فيه في حالة عدم تبليغه لهم حيث جاء في إحدى قراراته:".....وبالتالي لا يمكن إلزام المدعى بتقديم مستند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته.."[2] كما يشترط أن تكون العريضة مصحوبة بعدد من النسخ يساوي عدد الخصوم فيها حتى يتسنى عند إعلانها للخصوم تمكين كل واحد منهم بنسخة منها يتولى الرد عليها وتقديم وسائل دفاعه وأكدت هذه الشكلية المادة: 14 ق .ا.م .ا والمادة: 818 من نفس القانون.

---

[1]- المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، ملف64687- قرار مؤرخ في 1990/07/14، نشرة القضاة،العدد45، ص78

[2]- مجلس الدولة- الغرفة الإدارية- ملف 024638- قرار مؤرخ في:2006/06/28- مجلة مجلس الدولة- العدد 08، ص221.

كما يفرض القانون على رافع الطعن أمام المحكمة الإدارية دفع رسم قضائي وهو رسم محدد بمقتضى قانون المالية، ويمثل هذا الرسم مساهمة من المتقاضي في مقابل الخدمات التي يقدمها مرفق القضاء ، ويختلف باختلاف الخصومات التي يمكن أن تستند إلى الطبيعة المالية للخصومة أو إما لطبيعتها المعقدة مقارنة مع غيرها من الخصومات الأخرى، ونظرا لهذا التباين فقد استحدث المشرع نظام المساعدة القضائية للتقليل من حدة هذه الرسوم و إعفاء طائفة من المواطنين المحتاجين بمقتضى الأمر: 75-71 المؤرخ في:05 أوت1975.

ثانيا: الشروط الخاصة وهي تمثل شروطا خاصة بالدعاوى الإدارية فقط وتتمثل في الآتي:

*شرط التظلم الإداري المسبق .

*شرط الميعاد.

*شروط خاصة ببعض العرائض

1- **شرط التظلم الإداري المسبق:** إن التظلم الإداري المسبق هو إجراء يرسمه القانون أحيانا لاتباعه ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي وذلك عن طريق توجيه شكوى أو احتجاج لدى الإدارة الهدف منه مراجعة الإدارة لنفسها قبل الشروع في مقاضاتها، إذا فهو يتسم بالطابع الإداري حيث يتم توجيهه للإدارة لتتولى دراسته بنفسها بدون إجراءات محددة أو مناقشة حضورية.

وقد عرفه الأستاذ مازن ليلو راضي بأنه: طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهــة الرئاسية لها يطلب فيه إعادة النظر في القرار الإداري بإلغائه أو سحبه أو تعديله[1].

ويضيف الأستاذ مسعود شيهوب بأن :"ليس للتظلم شكلا معينا اللّهم إلا الشكل الكتابي وهو في عمومه عبارة عن نوع من الشكوى أو الاحتجاج ضد تصرف الإدارة ، كما لا يشترط لصحته توافر شروط الدعوى من مصلحة وصفة ، ولكن يشترط فيه أن يوجه إلى الجهة المختصة وفي ميعاده المحدد، وأن يكون للمتظلم أهلية التصرف"[2].

ولقد مرّ النظام الإجرائي للتظلم لدى القضاء الإداري الجزائري بثلاث مراحل مهمة نذكرها كما يلي:

[1]- راضي مازن ليلو ، القضاء الإداري ، دار قنديل، عمان، الاردن، ط1،2006، ص149.

[2]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص314

1- 1 مرحلة الإلزام قبل سنة1990:

لقد كان التظلّم الإداري المسبق قاعدة عامة وشرطا لازما لممارسة الدعوى الإدارية بجميع أنواعها حيث يلزم المتقاضي باللّجوء إليه عن طريق طلب يقــدم للإدارة في شكــل احتجاج أو شكوى يلتمس منها التراجع عن التصرف القانوني الصادر عنها أو إصلاح الضرر وتعويضه عنه إذا كان التصرف ذا طابع مادي ، وعلى الإدارة أن تحدد موقفها منه إما صراحة أوضمنا ، فأمّا الصريح فيكون عن طريق إصدارها لقرار صريح برفض التظلم خلال شهر وأمّا الموقف الضمني فيكون من خلال سكوتها وعدم الجواب لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر طبقا للمادة: 169 ق .ا.م ، وبعدها تتحدد الدعوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية المختصة بموضوع القرار المطعون فيه.

إن قاعدة إلزامية التظلم آنذاك كانت مقرونة بقاعدة القرار السابق لقبول الدعوى الإدارية بجميع أنواعها، فلا يعف المتقاضي من هذه الأخيرة إلا في حالات استثنائية نص عليها قانون الإجراءات المدنية في المادة: 171 مكرر الخاصة بالدعوى الاستعجالية ، والمنازعات الانتخابية على سبيل المثال لا الحصر.

1-2 مرحلة الصلح القضائي والتظلم الجوازي:

مع دخول إصلاح 1990 و الذي تضمنها قانون 18 أوت 1990 فقد تخلى عن هذه الإلزامية للتظلم بالنسبة للدعاوى العائدة لاختصاص الغرف الإدارية المحلية والجهوية كما هو وارد في المادة: 275 ق .ا.م ، وأبقى عليه لدى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا واشترط كذلك التظلم لقبول دعاوى المنازعات الخاصة وفقا للنصوص الخاصة بها التي تنص عليها صراحة. وقد ذهب مجلس الدولة في كثير من القرارات إلى رفض الدعوى شكلا في حال عدم الاستجابة لإجراء التظلم ، أُنظر في ذلك قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف رقم 005251 بتاريخ 2000/03/11[1] ، ونظرا للعيوب الكثيرة التي تميز بها نظام التظلم المسبق خاصة من جهة عدم رد الكثير من الإدارات عن التظلمات المرفوعة أمامها ، فقد استحدث المشرع تعديلا لقانون الإجراءات المدنية القديم بموجب إصلاحات1990 فعدّل المادة: 169 بموجب القانون 90-23 ووضع آلية جديدة عُرِفت بما يُسمى **نظام الصلح القضائي** ففرض على القاضي إجراء جلسة صلح بين الطرفين المتنازعين وهذا قبل الشروع في مرحلة التحقيق خلال مدة

[1]- مجلة مجلس الدولة ،العدد 3،2003، ص151

أقصاها ثلاثة أشهر يتولاها المستشار المقرر حيث يجد هذا النظام سنده القانوني في المادة: 3/169 ق .ا.م ، وعلى الرغم من أن هذا النظام يختلف كليا عن التظلم الإداري لكونه إجراء قضائي يتمّ تحت إشراف القاضي إلا أن المشرع فيه لم يحدد دوره بدقة فأصبح القضاء جهة لعرض الصلح وتحرير محضر بذلك وبالتالي أهتم بالشكليات وابتعد كثيرا عن نظام التظلم وهدفه وأثبتت الكثير من الدراسات القانونية عدم فاعلية هذا الإجراء بحكم التغييبات الكثيرة المسجلة من طرف الإدارة المدعى عليها عن جلسات الصلح أو تمثيلها بأشخاص لا يتحملون أية مسؤولية ناتجة عن اتفاق الصلح المبرم[1] وقد أشار الأستاذ لحسن بن شيخ آث ملويا بأن الصلح له علاقة بالنظام العام من خلال قرار مجلس الدولة الغرفة الرابعة فهرس: 327 بتاريخ: 2000/05/22 بقوله: "حيث تبين لمجلس الدولة بعد الاطلاع على القرار المستأنف ....الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة الإدارية وملف الدرجة الأولى ودونما الحاجة للتعرض لدفوع وطلبات الأطراف خرق للأشكال والقواعد الجوهرية المنصوص عليها في المادة 169/ف3 التي توجب الصلح بين الأطراف خلال ثلاثة أشهر، وبالنتيجة قرر مجلس الدولة إلغاء قرار مجلس قضاء وهران وإحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها طبقا للقانون[2].

1-3 <u>مرحلة التظلم الاختياري</u>: إن أهم ما يلاحظ على القانون: 08-09 هو منع إجراء الصلح في قضاء الإلغاء وجوازه في مجال القضاء الكامل طبقا لنص المادة: 970 منه ، وذلك لأن المدعى في قضاء الإلغاء حينما ينعت قرارا ما بأنه غير مشروع فلا يتصور أن يتصالح مع أمر غير مشروع ، ولا يمكن للقاضي الإداري أن يشرف على هذا الاتفاق باعتباره أنه قاضي المشروعية لذلك تبنى المشرع الجـــزائري نظام التظـــلم الجـــوازي بنص المادة: 830 ق .ا.م .ا في الأجل المحـــــدد و المنصوص عليه في المادة: 829 من نفس القانون ، وعليه يمكن أن نضع الملاحظات التالية بشأن القانون الجديد: 08 -09 في مجال التظلم:

- جعل التظلم الإداري إجراء جوازيا لكل القرارات ولم يميز بين قرار وآخر من ناحية الإدارة مصدرة القرار أو نوعه تنظيميا أو فرديا.

[1] - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، جسور للنشر، ط1،2013، ص 304 وما بعدها

2- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة،ج1، دار هومة،2003، ص337

– الابقاء على هذا النظام لكونه إجراء بسيط غير مكلف وسريع يحقق الفائدة للخصوم.

– تقديمه للحلول في الرّد على التظلم من طرف الإدارة في المادة830 ف2، ووضع الآجال لذلك كقاعدة عامة :شهرين للرد الصريح من طرف الإدارة على طلب المدعى من تاريخ تبليغ التظلم إليها وشهرين آخرين إضافيين في حالة سكوتهام830 ف3.

– عملية إثبات تقديم التظلم هي وسيلة الكتابة وإرفاقها مع العريضة م830 ف4. كما يمكن أن يكون هذا التظلم وجوبيا عندما يلزم القانون تقديمه إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار ويرتب على إغفاله رفض قبول الدعوى ويكون طبقا لنصوص خاصة كاستثناء على القاعدة العامة لجوازيه التظلم ونذكر من بين هذه النصوص الخاصة ما يلي:

*قانون الإجراءات الجبائية:

– حددت المادة 70 : الإدارات المعنية بتلقي الشكوى حسب كل حالة.

–حددت المادة 1/72 الآجال لرفع الشكوى :إلى غاية 31 ديسمبر من السنة التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل وحصول أحداث موجبة للشكوى (كقاعدة عامة) أو من تاريخ العلم بالخطأ أو الازدواج في الضريبة إلى غاية 31 ديسمبر من سنة التحصيل أو في حالة العلم بالخطأ في إنذارات من يوم تلقي الإنذار الجديد (كحالات استثنائية).

*قانون الانتخابات:

حدد قانون الانتخابات: 12–01 آجالا لتقديم التظلمات حسب كل حالة:

– بعد اختتام المراجعة بـ 10 أيام في الحالة العادية و5 أيام في الحـــالة الاستثنائية (م20).

– بعد تعليق قائمة مكتب التصويت بـ 5أيام.

– بعد رفض الترشـــــح بـ 3أيام للانتخابات المحليـة والتشريعيـة (م77/ف3 ومم96 ف3) ويومين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة (م113/ف4).

– وبخصوص مشروعية عمليات التصويت يسجـل الطاعـــن اعتراضه على النتائج فـــي مكتب التصويت (م165).

*قانون الولاية: أجاز هذا القانون لجهتين تقديم طعن لإبطال مداولة وهما:

– الـــــــوالي حسب المادة:60 والمادة:57 ف1 القيام بهذا الاجراء.

– كل ناخب أو مكلـــف بالضريبة حسب المادة:57 ف2 خلال 15 يوما مـــن إشهار المداولة وبالتالي يترتب على هذا الإجـــــراء تأجيل تنفيذها إلى غايـــة صدور قرار من وزير الداخلية

أو فوات 30 يوما كأجل قانوني[1].

*قانون الصفقات العمومية:

كرس هذا القانون حق الطعن الناتج عن المنح المؤقت كإجراء أولي حيث مكن المتعهدين من رفع التظلم أمام لجنة الصفقات خلال10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت حسب المادة:114 من القانون: 10-236 على أن تصدر اللجنة قرارها خلال 15يوما من انتهاء أجل رفع التظلم حيث أن هذا الإجراء يتماشى والقواعد المقررة في القانون:06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

2- شرط الميعاد:

يمثل الميعاد المدة المعينة كأصل عام يحددها القانون للمدعى لرفع دعواه خلالها ما دام أن الحق قائم ولم يسقط بالتقادم ، وحرصا من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية فإنه وضع نطاق زمني معين يلتزم به المدعى كأصل عام ، ورجوعا للقانون:08-09 نجده قد حدد آجالا للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وطبقا للمادة: 829 من القانون المذكور فإن أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية حدد بـ: أربعة(4) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي القرار الجماعي أو من تاريخ نشر[3] وبتمعن أكثر لمحتوى المادة:830 نستخلص ما يلي:

- جوازيه التظلم الإداري خلال هذه المدة وقبل أن ترفع دعوى من المدعي .
- استفادة المتظلم من أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغه برد الإدارة.
- استفادة المتظلم من أجل شهرين تسري من عدم تلقيه أي رد من الإدارة (حالة الرفض الضمني).

وما دام أن القاعدة العامة لأجل ميعاد رفع الدعوى هي :أربعة أشهر إلا أنه هناك استثناءات ترد عليها بموجب قوانين خاصة وعملا بمبدأ(الخاص يقيد العام) فإننا نذكر بعضا من هذه القوانين المقيدة:

---

[1] - عمار بوضياف ،المرجع في المنازعات الإدارية،ق1،مرجع سابق، ص359 وما بعدها.

[2] - عمار بوضياف ، نفس المرجع السابق، ص 318 وما بعدها.

[3] - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية،ق2، مرجع سابق ، ص 33 وما بعدها.

- قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العمومية91-11:

حيث قلص المشرع الأجل بشهر واحد للطعن في قرار قابلية التنازل(م26) من هذا القانون، وضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية(م14) من نفس القانون ويكون ذلك من تبليغ القرار.

- قانون الانتخابات 12-01 :

ونظرا للطبيعة السياسية للعملية فقد قلص المشرع الأجل من 5 إلى8 أيام للطعن في القوائم الانتخابية ومراجعتها (م22) ، 3أيام للطعن في أعضاء مكتب التصويت أو في قائمة الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية وقائمة الترشح لمجلس الأمة (م36 و77 و96 و113).

إن الميعاد لا يحسب فيه اليوم الذي حدث فيه النشر أو التبليغ أو العلم بالقرار فإذا حدث النشر مثلا في أول مارس فإن الطعن بالإلغاء أول يوم لا يحسب وإذا كان اليوم الأخير هو يوم عطلة رسمية .

فإن الميعاد يمتد بصريح القانون إلى أول يوم عمل جديد بعده وترفع الدعوى آنذاك[1]، كما أنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الميعاد و المشار إليه في المادة 829 ق .ا.م .ا.

إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه وفقا لنص المادة: 831 من نفس القانون .حيث تكرس هذه المادة قاعدة عدم اقتران موعد رفع الدعوى الإدارية بأجل وحيد ممثلا في مدة: 4 أشهر وإنما هناك حالات معينة يمتد فيها هذا الميعاد نوجزها فيما يلي:

- العطلة الرسمية وقد أشرنا إليها سلفا وقد كرسه الاجتهاد القضائي[2]
- حالات منصوص عليها بموجب القانون:08- 09 في المادة: 832 وهي:
- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعى أو تغير في أهليته.
- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي.

ويترتب على فوات ميعاد الطعن دون رفع الدعوى أمام القاضي الإداري اكتساب القرار الإداري حصانـــة ضد الإلغاء حتى ولو كان هذا الأخير مخالفا للقانون حيث يعد الميعاد القانوني من

[1] - حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص55

[2]- القرار رقم28325 بتاريخ 1980/05/29 حيث جاء فيه: "إذا كان الأجل ينتهي بيوم عطلة فتطبيقا للمادة 463 ق .ا.م" يمتد الأجل لليوم الذي يليه-أشار إليه مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص382

النظام العام يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ودون إثارته من الخصوم، والـقاضي يرفض الدعوى شكلا إذا قدمت خارج المواعيد القانونية[1]،غير أنه تـــوجد قرارات يمـكن الطعـــن فيها بالإلغـــاء رغـــم فـوات الميعاد مثل القرارات المنعدمـة لأنها أصلا لا تملك حصانة قانونية ضد دعوى الإلغاء وكذلك قرارات المنع من السفر لأنها قرارات مستمرة دون التقيد بميعاد وأيضا قرار دفع الاستحقاقات المالية ملزمة الإدارة بتنفيذها ، وكذا رفض تقديم المعاونة لتنفيذ حكم قضـائي من جهـــة الإدارة تعتبر قرارات قابلة للطعـن القضائي دون التقيـــــد بالميعاد، كما رأينا سابقا في حـــالة انتهاء مدة الميعاد فإن هناك قرارات يرفع ضدها دعاوى الإلغـــاء دون شرط الميعاد، كما يمكن للمدعي في نفس الحالة السابقة القيام بحلول أخرى لمواجهة القرار المحصن بفـوات ميعاد الطعن نوجزها فيمايلي:

-القيام برفع دعوى جديدة في حالة تغير الظروف الواقعية أو القانونية التي كانت تبرر وجود قرار تنظيمي.

-الدفع عن طريق الاستثناء بعدم مشروعية قرار تنظيمي.

-اللجوء إلى رفع دعوى المسؤولية المؤسسة على الخطأ[2].

3- الشروط الخاصة ببعض العرائض:

3-1 <u>شرط الطابع:</u> لقد أورد المشرع في المادة:83 من قانون الإجراءات الجبائية شروط متعلقة بشكل العريضة الافتتاحية يجب توافرها في الدعوى ومنها تحريرها على ورق مدموغ فكان شرطا وجوبيا وأعتبر من النظام العام وفقا لأحكام المادة:83 ق.ا.ج ، وفي قضية أخرى عكس ذلك إلا أنه تمّ إلغاء هذا الشرط بمقتضى المادة:28 من قانون المالية لسنة2008[3].

3-2 **<u>شهر عريضة الدعوى:</u>** نصت المادة: 17 ق.ا.م.ا(الفقرة الثالثة منها)على وجوب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلقت الدعوى بعقار أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون تحت طائلة عدم القبول، ما لم يثبت إيداعها للإشهار حيث نصت المادة: 14 من الأمر:75-74 المتضمن إعداد المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري على

[1] - حسين فريجه، نفس المرجع السابق، ص190و191

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ج2، مرجع سابق، ص339

[3] - وفاء شيحاوي، الأحكام الجبائية الخاصة بالدعوى الجبائية، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2010-2011، ص97

شرط إشهار العرائض القضائية المنصبة على الدعاوى ذات الطابع العقاري مهما كانت الجهة التي ترفع أمامها تلك الدعاوى وهذا ما أوضحته وأكدته المادة:85 من المرسوم رقم: 76-63 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري، وعليه فإن شهر العريضة أصبح شرطا جوهريا لقبول الدعوى ويجب على القاضي إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى وذلك لتعلقه من جهة بحقوق الغير في الإعلام ومن جهة أخرى بحقوق الخزينة في قبض رسوم الشهر.

3- 3 **ارفاق العريضة بالقرار المطعون فيه:** نصت على هذا الشرط المادة :819 ق .ا.م .ا بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص المحكمة الإدارية والمادة: 904 من نفس القانون بالنسبة للدعاوى الإدارية العائدة لاختصاص مجلس الدولة حيث أحالتانا إلى تطبيق المواد من:815 إلى825 حيث تنص على أنه يجب إرفاق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر ، وإذا ثبت أن هذا المانع يعود لامتناع الإدارة من تمكين المدعى من القرار الإداري المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، للملاحظة أن هذه المادة جاءت تكريسا للاجتهاد القضائي لمجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الرابعة ملف رقم:024638 فهرس: 802 بتاريخ:2006/06/28 حيث كان لهذا القرار عظيم الأثر في صياغة المادة :819[1].

المطلب الثاني: إجراءات السير في الخصومة:

بعد استيفاء العريضة الافتتاحية للشروط العامة والشروط الخاصة السابقة الذكر تبدأ إجراءات السير في الخصومة الإدارية أمام المحكمة الإدارية حيث تنطلق بمجرد تقديمها لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية مع تسليم المدعى وصلا بذلك ثم تعين التشكيلة الفاصلة في الدعوى وتستمر العملية من خلال تبليغ الخصوم وتبادل المذكرات والردود فيما بينهم تحت إشراف القاضي المقرر والذي يقوم بالتحقيق اللازم بإتباع الوسائل المنصوص عليها قانونا وصولا الى اختتامه. وسندرس هذه المحطات بالتفصيل كما يلي:

[1]- أ نظر مجلة مجلس الدولة ، العدد 8 ، ص221

الفرع الأول: مرحلة قيد العريضة ودفع الرسوم

طبقا لأحكام المادتين:815 و816 من ق .ا. م. ا ، ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة ومشتملة على الشروط الشكلية والقانونية لدى أمانة الضبط حسب ما نصت عليه المادة:821 بقولها: "تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وطبقا للمادتين: 823 و824 تقيد العريضة فور استلامها من قبل أمانة ضبط الجهة المختصة في سجل خاص مرتب تبعا لتاريخ ورود واستلام العرائض أولا بأول ، فيذكر في السجل أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ويسجل الرقم على نسخ العريضة وتسلم نسخة للمدعى بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ طبقا لأحكام المادة 16 ق .ا.م. ا[1].

إن قيد العريضة مقرون بدفع الرسوم القضائية المحددة قانونا حسب ما نصت عليه المادتين: 821 و17 ق .ا.م .ا ويسلم أمين الضبط وصلا بذلك حيث يرفق مع ملف الدعوى ما لم يكن هناك نص خاص مثل منازعات الأحزاب السياسية حيث تمّ إعفائها من تحمل الرسوم القضائية وكذا في حالة حدوث نزاع يتعلق بالرسوم حيث يفصل رئيس المحكمة الإدارية حسب الحال في الإشكال بأمر غير قابل لأي طعن وهذا ما قضت به المادة: 825.

وبمجرد قيد العريضة يقوم أمين الضبط بإرسال العريضة إلى رئيس المحكمة الإدارية حيث لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجلا لهذا الإرسال ويقوم الرئيس – بعد إطلاعه على العريضة– بدوره إرسالها لرئيس الغرفة المختصة بالمحكمة الإدارية ، كما يقوم أمين الضبط بالتأشير على المستندات والوثائق المقدمة من طرف الخصوم الداعمة لعرائضهم ومذكراتهم حيث يقومون بإعداد جرد مفصل عنها متضمنا عددها أو حجمها أو خصائصها حسب المادتين: 820 و22 ق .ا.م. ا.

إن إجراءات قيد عريضة الافتتاح هو عمل ذو خصوصية هامة في المنازعات الإدارية لكونها لا تنعقد إلا بعد توفر العريضة على الشروط الشكلية العامة منها والخاصة ، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وإيداعها كتابة الضبط لتنعقد الخصومة بعدها وتكون الدعوى مقامة في ميعادها القانوني، وفقا للآجال المحددة لأن إعلان العريضة يمثل إجراء لاحقا مستقلا

[1] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، مرجع سابق، ص276

ويقصد به إبلاغ الطرف الآخر بقيام منازعة إدارية ، ودعوة ذوي الشأن لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم[1].

الفرع الثاني: مرحلة تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في موضوع النزاع

بمجـــرد قيد العريضة لدى أمانة الضبط وفقا للإجراءات والأشكال السابقة وطبقا لنص المادة: 844 من ق .ا .م .ا ، يقوم كاتب الضبط بإرسال عريضة الافتتاح إلى رئيس المحكمة الإدارية في أقرب أجل ممكن على أساس أن القانون لم يضع أجلا محددا بذلك بخلاف مجلس الدولة الذي حدده بثمانية أيام.

وكأول إجراء يقوم به رئيس الجهة القضائية الإدارية وبعد الإطلاع على ملف الدعوى يقوم هو كذلك بإرسال الملف إلى رئيس الغرفة بالمحكمة من خلال تعيين التشكيلة التي ستتولى مهام الفصل في الدعوى.

يمكن كذلك لرئيس المحكمة أن يترأس تشكيلة الحكم في إحدى غرف المحكمة لأن القانون 98- 02 أحالنا بخصوص الجوانب الإجرائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 02 ، وحسب المادة: 844 من ق .ا. م .ا فإن رئيس المحكمة منوط بمهمة تعيين تشكيلة الحكم بمجرد استلامه لملف القضية من أمين الضبط ، وعليه فإن دوره يكون بتوزيع القضايا على مختلف الغرف تبعا لاختصاص كل غرفة سواءً أكانت استعجالية أو موضوعية و التي تتفرع لعدة فروع: كالقضاء الكامل ومنازعات الضرائب، والإبطال ، والمسؤولية الإدارية[2] وطبقا لنفس المادة فإن رئيس التشكيلة الجماعية للمحكمة يقوم بتعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر حيث يضطلع هذا الأخير بالمهام التالية:

* متابعة سير الخصومة من خلال الجلسات والإشراف على التحقيق.

*بناء على ظروف كل خصومة يحدد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المستندات والمذكرات الاضافية.

*مطالبة الأطراف بتقديم كل مستند أو وثيقة يرى أنها ضرورية للنزاع المعروض.

غير أن أول مهمة يقوم بها القاضي المقرر هي، فحص قبـول عريضة الافتتاح وعـدم مخالفتها إحدى الإجراءات الشكلية الجوهـرية المتعلقة بالنظام العام، فإن رأى أنها غير مقبولـــــة بسبب

[1] – حسين فريجه ، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص174

[2]– لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، الخلد ونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2011، ص22 و23

ذلك، أجـاز له بعد عـرض الملف على رئيس المحكمة ، إحالته مباشرة إلى النيابة العامـة، وإصدار قـرار بتكليف المـدعى بالحضور إلى جلسة مقبلة مع تذكيره بأن الحكم سيصـدر بخصوص قبول دعوته[1].

الفرع الثالث: مرحلة التبليغ وتبادل المذكرات

إن مبدأ ضرورية التبليغ يعتبر إجراء شكلي واجب الاحترام أمـام جميع الهيئـات (العادية و الإدارية) القضائية[2] فبعد ايداع العريضة الافتتاحية لـدى كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة يتبعـه إجراء آخر في غاية الأهمية والمتمثل في ضـرورة إعـلان العريضـة – أي تبليغها–حيث يعتبر إجراء لاحق ومستقل عن إجراء الايداع، والذي يتم بمعرفة الجهـة القضائية المودع أمامها، وتتم عملية التبليغ من خلال إعلان العريضة والمستندات المرفقـة بها إلى الغير وهو المدعى عليه سواءً أكانت الإدارة طرفا خصما فيها، ويعدُّ هذا الإجـراء الوسيلة القانونية التي أقرها القانون لتمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضـده، وإعطائه فرصة تحضير دفاعه تحقيقا لمبدأ الوجاهية [3].

إن عملية التبليغ في مجال الدعوى الإدارية وحسب ق .ا. م .ا تتمّ على جهتين، فهناك إجراءات تبليغ تتم بمعرفة أمين الضبط ، وإجراءات تتمّ تحت إشراف المحضر القضائي.

<u>أولا</u>: نصت المادة: 838 ق. ا. م .ا على هذين النوعين من التبليغ حيث يتمّ التبليغ الرسمي لعريضة الافتتاح بواسطة المحضر القضائي باعتباره ضابطا عموميا من أجل إحاطة المدعي عليه بالدعوى المسجلة وإلزامه بالحضور ، وهذا من خلال إعداد سند رسمي في الموضوع يسمى التكليف بالحضور[4]، حيث أوجبت المادة:18 ق.ا.م.ا وهي مادة مشتركة بين جميع الجهات القضائية على وجوب توفر البيانات المحددة والمذكورة في محتواها، والتي تتضمن :

– اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

– اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور،

– تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني،

---

[1] - بشير محمد ،إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، مرجع سابق، ص274

[2]-Martine lombard.op.cit.p384

[3]- فوزية زكري ،إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة وهران،2011-2012، ص25

[4]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية،ق1،مرجع سابق،ص290

– تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

وما يسجل على هذه المادة هو إغفالها لذكر الجهة القضائية المطلوب المثول أمامها في هذا التكليف وهو يعد انتقاص من قيمة الجهة القضائية والتي تعتبر الحلقة المهمة بالنسبة للمدعى عليه والذي يجد نفسه يطرق مكانا مجهولا أيها يدخل، وإذا كان يجب تعديل قانون الإجراءات الجديد فعلى رأس المواد الواجب إعادة النظر فيها هي المادة: 18 المذكورة وهنا نسجل أن المادة المقابلة لها في القانون القديم لسنة 1996 وهي المادة: 13حيث جاء في البيان رقم: 4 عبارة:" ذكر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة المحددين للمثول أمامها"[1] وإن عملية التبليغ في هذه الحالة من طرف المحضر القضائي تأخذ شكلين:

***الشكل الأول: إذا كان الخصم مقيما بالجزائر** : فيتم التبليغ إليه بموطنه العادي أو بمحل إقامته المعتاد والمذكور في العريضة، وإن كان الموطن مجهولا فيبلغ في آخر موطن له وفي حالة استحالة الوصول إليه يقوم المحضر القضائي بتعليقه في لوحة الإعلانات الموجودة على مستوى المحكمة المرفوع أمامها بعد التأشير عليها من قبل محافظ الدولة، ويعلق التكليف بالحضور في لوحة إعلانات البلدية كما يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا له، ويجب إرسال التكليف بالحضور إلى الخصوم في أجل لا يقل عن20 يوما بين تاريخ التكليف والتاريخ المحدد لأول جلسة، ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان الخصم في الخارج.

***الشكل الثاني: إذا كان الخصم مقيما بالخارج:** فيقوم المحضر بإعداد محضر التكليف في نسختين، يحتفظ بواحدة لدى مكتبه والثانية ترسل إلى الخصم من خلال الاتصال بالقنصلية التي تمثل الدولة التي يقيم عليها المدعى عليه ،بعد إخطار محافظ الدولة مع احترام أجل التبليغ من قبل المحضر القضائي، وكذلك البيانات الواجب ذكرها في المحضر وفقا للمادة:19 ومراعاة لأحكام المواد من: 406 إلى416 من القانون نفسه.

<u>ثانيا</u>: يقع تبادل المذكرات والردود والوثائق والمستندات أثناء الجلسة تحت إشراف قضائي ليتولى رئيس الجلسة استلام الردود والوثائق و الاحتفاظ بنسخة منها في الملف وتسليم الأطراف نسخا منها لاستعمالها في حقهم في الرد والدفاع عنها عن طريق الممثل القانوني[2] حيث تنص

[1] – عمار بوضياف ،نفس المرجع السابق،ص292

[2]– عبد الرزاق بن خليفة ، إجراءات النزاع الإداري، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة، د.ب.ن،2005،ص18

المادة:840 ق .ا.م. ا على أن تبلغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الاشعار بالاستلام، وعند الاقتضاء يتم تبليغ هذه الإجراءات والتدابير إلى الأطراف عن طريق المحضر القضائي وتبلغ طلبات التسوية والاعذارات وحتى الأوامر الاختتامية بنفس الشكل من خلال رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام وعند الاقتضاء عن طريق المحضر القضائي.

إن عملية التأشير هي إجراء يمثل إعطاء مصداقية وفعالية قانونية وحجة لهذه الوثائـــــــق[1]، وإقامة الدليل على كل الأطـــراف(المدعى والمدعى عليه) بأنه قد استلم هذه الوثائق، وإن عملية تقديم وتبادل المذكرات بين المتخاصمين تتم في أجـــــل يحدده مسبقا رئيس تشكيلة الحكم دون خرق لأجال اختتام التحقيق وعند عـــــــدم احترام أحد الخصوم للأجل الممنوح له يجوز لرئيس تشكيلة الحكـــــم توجيه إعذار له برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام لتذكيره بضرورة احترام الأجـــــل واستثناء يمنح له أجـل جديد في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ، وفي الحالة العكسية عند عدم الرد بالرغم من الإعذار وتحديد الأجل فإن المدعى يعتبر متنازلا عن الدعوى قانونا طبقا لأحكام المادة:850 ق .ا.م. ا ، أما بالنسبة للمدعى عليه فإنـ عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية،ق2، مرجع سابق ، ص 33 وما بعدها.

هـ يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة وفقا لأحكام المادة: 851 من نفس القانون.

إن جميع إجراءات التبليغ وتبادل المذكرات تبلغ إلى الطرف الآخر بالإضافة إلى تاريخ الجلسة التي يتم إعلانها للأطراف بعد جدولة كل قضية أمام المحكمة الإدارية من قبل الرئيس التشكيلة حسب نص المادة:876 ق .ا.م. ا[2]

لقد رتب المشرع الجزائري جزاءات عن عدم احترام إجراءات تقديم المذكرات والتبليغ والتي اعتبرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إغفالات تمّت بسبب الإهمال حيث يرتب عـــن ذلك جزائين كمايلي:

– عدم قبول العريضة أو أي مستند أو مذكرة ، وترفض الدعوى دون النظر في موضوعها في حال إذا كان العيب غير قابل للتسوية.

[1]– فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص32

[2]– فوزية زكري ، نفس المرجع ، ص33

– البطلان في حال عيب قابل للتسوية، ولا ترفض الدعوى إذا ما استجاب المدعى وتدارك النقص طبقا للقواعد القانونية لهذه التسوية.[1]

ويتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري يتمثل في عملية الصلح، أي قبل مباشرة التحقيق في النزاع عسى أن يتم حله بأيسر الطرق ، ونعني بذلك الصلح في المادة الإدارية، حيث يعتبر إجراء ودي ينصب ويربط بين طرفي الخصومة، يحاول من خلاله القاضي الإداري التوفيق بين الطرفين المتنازعين[2]، بطريقة مرنة تمكن من حل النزاع بسرعة بناء على تراضي الطرفين، الأمر الذي يخفف من أعباء القضاء ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول آجالها.

الفرع الرابع: مرحلة التحقيق

إن الأمر بدخول الدعوى الإدارية مرحلة التحقيق هي قاعدة عامة في الأصل لجميع الدعاوى، لكن لكل عام خاص يقيده أو يضع له قيودا يستثنى بها تطبيق العام، إذ يمكن تجاوز هذا الإجراء(التحقيق) ليأمر قاضي الموضوع بجدولة القضية متى اقتنع من ملفها أن حلها مؤكد وهذا حسب نص المادة847 ق .ا.م. ا[3] فيمارس القاضي الإداري–عكس القاضي المدني–دورا إيجابيا في تسيير الخصومة حيث يعهد إليه القيام بالتحريات اللازمة وبما يراه مناسبا من أجل حكم فاصل في الدعوى، ومن أجل بناء وتكوين قناعته[4].

إن التحقيق بمفهومه الحقيقي يمثل إقامة الدليل بشأن واقعة مدعى بها أمام القضاء بالطـــــرق المحددة قانونا فهو من موجبات العمل القضائي ويباشرها كل قاض سواءً انتمى إلى جهة عادية أو إدارية لأن الهدف من التحقيق يستوجب دراسة وفحص الإثبات المرفق بالملف من أجل تقديره بميزان القضاء ومن ثم ابراز جهد القاضي وقدرته في حماية المراكز القانونية وحقوق وحريات الأفراد[5].

وعليه يمكن أن نستخلص بعض مميزات وخصائص التحقيق كمايلي:

*هو وسيلة إجرائية تحكمها وسائل محددة أو طرائق معينة.

---

[1]– فوزية زكري، نفس المرجع السابق، ص38

[2]– فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،2003/2002،ص55

[3]– فوزية زكري، نفس المرجع السابق ، ص38

[4]–عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، مرجع سابق، ص315

[5]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص316

*تحكمه مبادئ منها: حيادية القاضي المشرف عليه، الخضوع لمبدأ المواجهة، والكتابية أوالطابع الخطي حيث يكون بتقديم المذكرات بصورة كتابية وكل ما يتعلق بالحجج والاثباتات[1].

* التحقيق هو وسيلة للقاضي للوصول إلى الحقيقة، إذ لا يكفي الإطلاع على الوثائق، وسماع ادعاءات الخصوم ودفوعهم، بل يجب القيام به نظرا لأنه إجراء ضروري لا يمكن الاستغناء عنه[2] وعليه فإن التحقيق يخضع إلى جملة من الشروط على القاضي مراعاتها وعدم إغفالها وهي متمثلة فيمايلي:

– أن تكون الواقعة محل التحقيق ذات صلة بالموضوع ومنتجة لآثارها في تكوين قناعة القاضي.

– يجب أن ينصب التحقيق على الوقائع فلا يندب الخبير للإجابة أو إبداء الرأي.

– إجراء التحقيق يكون بناءً على قناعة القاضي وليس على مشيئة الخصوم أو رغباتهم.

– القاضي غير ملزم بنتائج التحقيق ، فله أن يستبعدها إن رأى عدم جدواها[3] غير أن القانون سمح لرئيس الهيئة القضائية الإدارية الاستغناء عنه في حالات محددة قانونا والمعبر عنها بحالات الإعفاء من التحقيق نوردها فيما يلي:

*إذا تأكد القاضي أن حل القضية مؤكد فله أن يقرر ألا وجه للتحقيق(م847ق.ا.م.ا)

*في حالة اشتراط المشرع اتباع إجراءً مسبقا قبل رفع الدعوى، مثل المنازعات المتعلقة بالضرائب، أين يعتبر التظلم إجراءً جوهريا متعلقا بالنظام العام، وتخلفه يجعل حل القضية مؤكدًا وبالتالي الاستغناء عن التحقيق ، وكذلك الأمر بالنسبة لقواعد الاختصاص سواءً النوعي أو المحلي فلا يمكن للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ونظرا لأن التحقيق هو إجراء قضائي تقوم به السلطة المختصة فإنه يمر بمراحل ترافق سير الخصومة نذكرها بإيجاز وله من الوسائل والتدابير الكفيلة لتحقيق غاياته كما أنه يمكن أن تعترضه أثناء قيامه عوائق ومنهيات تحول دون استمراريته وسنعرض ذلك بالتفصيل:

أولا– المراحل.

ثانيا– الوسائل .

[1]– حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص211

[2]– وردية العربي ، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص105

[3] – طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص46

ثالثا– العوارض.

أولا/ المراحل: يبدأ التحقيق في الخصومة الإدارية بمجرد ايداع العريضة لدى كتابة ضبط الجهة القضائية وتعيين العضو المقرر الذي يتولى عملية التحقيق فتستمر تباعا لمسار الخصومة الإدارية إلى غاية الانتهاء من التحقيق وتحديد الجلسة للفصل فيها وعليه نطرح السؤال التالي:

– ماهي المراحل التي يسير عليها التحقيق لمتابعة مسار الخصومة الإدارية؟

إن التحقيق في هذه الخصومة وسيرها ينطلق أساسا من لحظة قيد العريضة والتأكد من سلامة وصحة إجراءاته وصولا إلى الاختتام في الأخير بإحالة القضية للفصل فيها.

إذا وبعد أن يعين رئيس المحكمة الإدارية القاضي المقرر حسب المادة: 844 ق .ا.م. ا يقوم هذا الأخير بالإشراف على التحقيق حيث يبدأ بفحص قبول عريضة الافتتاح وعدم مخالفتها للإجراءات الشكلية، فإذا رأى أن العريضة غير مقبولة بسبب ذلك يجوز له عرض الملف على رئيس المحكمة ، وأن يحيله مباشرة إلى النيابة العامة ممثلة في محافظ الدولة لاستصدار قرار بتكليف المدعى بالحضور إلى الجلسة ويذكره أن الحكم سيصدر بقبول الدعوى. وعندما يرى القاضي المقرر بأن العريضة مستوفية للشروط المطلوبة قانونا، يشرع في عملية التحقيق في موضوعها، فيأمر بتقديم المذكرات الإضافية، والملاحظات ، وأوجه الدفاع، والردود، ويحدد أجلا لذلك، كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى فيها فائدة في فض النزاع ، وعند الانتهاء من هذه الإجراءات تكون له سلطة تقدير انتهاء التحقيق فيها، وبذلك يحرر تقريرا حولها، كل ذلك لا يخرج عن نطاق مقتضيات القوانين و الضوابط التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وينتهي التحقيق في القضية طبقا لأحكام المادة: 897 ق .ا.م .ا وذلك عندما يقـــــرر القاضي المقرر بأنها أصبحت مهيأة للحكم فيها، فيودع تقريره المكتوب، ويحيل الملف وجـــــــوبا إلى محافظ الدولة وعلى هذا الأخير ايداع تقريره خلال (01) شهر واحد من تاريخ استـــــلام الملف، وهنا نرى أنه كان من الأحرى أن يرسل الملف بعد انتهاء التحقيق في القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته وطلباته قبل أن يحرر القاضي المقرر تقريـــــره المكتوب، لما في طلبات و التماسات المحافظ من فائدة كبيرة تعود بالنفع في صياغة حيثيات القرار القضائي وعدم الاكتفاء بدور استئناسي للمحافظ.

ثانيا/ الوسائل:

إذا كان التحقيق يمر بمجموعة من المراحل فإنه يحتاج إلى مجموعة من الوسائل حددها القانون ويتم اللجوء إليها لا ثبات الحقيقة، والوصول إلى الحل الواجب التطبيق، **فما هي هذه الوسائل؟**

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري ،وكذلك القاضي العادي وسائل للتحقيق فيما يعرض عليه من وقائع مختلفة ودعـــاوى متنوعة سنحاول الحديث عنها كمايلي:

أ)- **الخبرة:** وهي العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا أو بناء على اختيار الأطراف إلى أناس من ذوي الخبرة في حرفة أوفن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع وحول بعض الوسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحل النزاع والتي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه[1] وأن الأساس القانوني للخبرة القضائية يكون ضمن المادة: 848 ق .ا.م. ا حيث أحالت تطبيقها إلى أحكام المواد: من 125إلى145من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

وأن تعيين الخبير منوط بالقاضي حيث يباشر إجراءات تعيينه من تلقاء نفسه طبقا لأحكام المادة:126من نفس القانون حيث يتم ندب الخبير أو مجموعة من الخبراء ويصدر قرارا بذلك.

كذلك اعترفت المادة:129 للقاضي بسلطة تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه وتضمينه شرط مقاربته قدر الإمكان للمبلغ النهائي الواجب الدفع، مع تعيين كذلك الخصم الذي يتعين عليه دفع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت ذلك.

وبعد استماع الخبير لأقوال الأطراف يقوم بإعداد تقرير مكتوب متضمن للنتائج التي توصل إليها وفقا ما نصت عليه المادة: 128 ق .ا.م .ا ، وله أن يبدي رأيه بكل حرية حيث لا يتقيد القاضي به لأن رأيه يعتبر رأيا فنيا فله أن يأخذ به أو يطرحه جانبا حسب المادة: 144 من نفس القانون، وللخبير أن يستعين بمترجم إذا رأى فائدته في إجراء الخبرة[2].

ب) سماع الشهود: لقد نصت المادة: 859 ق .ا.م .ا على إمكانية استعمال هذه الوسيلة ومعناها أن يقول الشاهد ما وقع تحت سمعه أو بصره ، لذلك فقد أحالتنا المادة السابقة لأحكام المواد: 152-162 من نفس القانون حيث تعتمد هذه الشهادة على شخصية الشاهد وأحاسيسه

[1]- المستشار مقداد كروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة،العدد1، ص42

[2]- حسين فريجه، المرجع السابق، ص 215 وما بعدها

ومعتقداته ويستعين القاضي الإداري بهذه الوسيلة لتوضيح بعض البيانات والأوراق، أو حتى لتكملة بعض عناصر الملف ، أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات والسجلات الإدارية.

ولقد اشترط القانون في المادة: 150 أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهـــود ، و إذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير هذه الوسيلة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة للتحقيق[1]، ومما سبق القاضي في الحكم بالأمر بسماع الشهود من خلال تحديد الوقائع التي سمع الشهود حولها ويوم وساعة الجلسة، حيث يتبع الإجراءات التالية:

- أخذ بيانات الشاهد بدقة من اسم ولقب ومهنته وعلاقته بالخصوم.
- إلزام الشاهد بأداء اليمين.
- استحضار الخصوم للشاهد على نفقتهم الخاصة.
- جوازيه طرح أسئلة على الشاهد والتجريح في الشاهد.
- تدوين شهادة الشهود في محضر ثم تلاوته من طرف أمين الضبط، ثم توقيعه من طرف القاضي وأمين الضبط والشاهد كما يجوز للخصوم الحصول على نسخة من المحضر[2].

ج) المعاينة: الانتقال إلى المعاينة هو دليل إثبات يسمح للقاضي بالتعرف شخصيا على النزاع المثار أمامه حيث يجـــوز له من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بهذا الإجـــــراء أو الانتقال إلى عين المكان إن رأى ضرورة في ذلك[3]حيث أجازت المادة: 146ق.ا.م.ا لكل من القاضي الإداري و العادي استعمال هذا الإجراء وأشار النص أن القاضي بإمكانه القيام بالمعاينات والتقييمات أو التقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع.

وقد فرض القانون على القاضي إن قدر هذا الأسلوب أن يعلن في الجلسة عن مكان وساعة تنقل المحكمة لمحل النزاع ويدعو الخصوم لحضور العملية، وفي حال غيابهم يتم استدعاؤهم برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام من طرف أمين الضبط وهذا ما أشارت إليه المادة: 85 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص330

[2]- أُنظر المواد من 151 إلى 161 من ق .ا.م .ا

[3]- حسين فريجه، مرجع سابق، ص220

[4]- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص333

كما أجازت المادة: 147 من نفس القانون للقاضي حال تنقله للمعاينة اصطحاب معه أحد التقنيين لتزويده بمعارف معينة يستوجبها ملف الدعوى ، ويتوج القاضي في الأخير هذا العمل بتحرير محضر يضمنه جملة ما جرى أثناء العملية ويوقع من جانبه وأمين الضبط ويودعه ضمن مشتملات الملف ، كما يمكن للخصوم الحصول على نسخ من المحضر لاستعماله فيما يحقق لهم المصلحة الخاصة ويدعم وضعهم ومركزهم في القضية[1].

د) مضاهاة الخطوط: نصت المادة:862 من ق .ا.م .ا على تطبيق هذه الوسيلة وأحالتنا إلى الأحكام المنصوص عليها في المواد من: 164 إلى 174 من نفس القانون ،حيث في أن محتوى المادة: 862 حرص المشرع على توحيد الإجراءات التحقيقية بين القضائين الإداري والعادي وهذا ما لمسناه كثيرا بشأن الخبرة والمعاينة وسماع الشهود.

وبالرجوع إلى نص المادة: 164نجد أنها قد بينت لنا الهدف من استعمال هذا الإجراء فيمكن حصره في نفي أو اثبات صحة توقيع أوخط، أما مجال استعماله فيتعلق حصريا بالسند العرفي وليس بالسند الرسمي.

وطالما تعلق الأمر بمجرد سند عرفي فإننا سنذهب مباشرة لتطبيق قواعد القانون المدنـــــي 05-10 وبالأخص المادة 327 منه التي بينت لنا مواصفات هذا المحرر أو العقد العرفي ، وعليه فإن استعمال وسيلة مضاهاة الخطوط على هذا السند تأخذ أحد الطريقين:

*إما يطرح إنكار السند كطلب فرعي أمام القضاء ، وقد بينت المادة :164 فـ2 ق .ا.م .ا بأن القاضي المختص في الدعوى الأصلية ،هو المختص أيضا في الطلب الفـــــرعي المتعلق بمضاهاة الخطوط .

*وإما تقديم دعوى مضاهاة الخطوط بشكل مستقل لوحدها أمام جهة قضائية مختصة وهذا ما ورد في المادة: 164 فـ3 [2]، ويملك القاضي سلطة في تقدير اللجوء إلى هذه الوسيلة من عدمها، ويتوقف هذا على قيمة السند المحتج ووزنه في الملف ؛ فإذا كانت ذا قيمة ويتعلق بموضوع النزاع يتعين على القاضي التأشير عليها بالمضاهاة ويأمر بإيداع أصل الوثيقة لدى أمانة الضبط للجهة التي ينظر النزاع فيها مقابل وصل ،أما إذا كانت الوثيقة لدى الغير يجوز

[1]– حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة المدنية الإجراءات ، ص65 و ما بعدها

[2]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص335 وما بعدها

للقاضي طبقا لأحكام المادة: 167 ق.ا.م.ا أن يصدر أمرا ولو من تلقاء نفسه وتحت غرامة تهديدية من أجل احضار الأصل وايداعه لدى أمانة الضبط.

وطبقا لأحكام المادة: 165 من نفس القانون يحيل القاضي الملف لمحافظ الدولة لتقديم طلباته المكتوبة ، ومن ثم يقوم القاضي بإجراء مضاهاة الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة والربط وفقا لأحكام المادتين: 166و167 من نفس القانون، ثم في الأخير يؤشر على الوثائق المعتمدة ويحتفظ بها مع المحرر المتنازع فيه أو يأمر بإيداعها لدى أمانة الضبط ليتم سحبها مقابل الخبير المعين في مقابل توقيعه بالاستلام طبقا للمادة 168 [1].

وعليه نقول أن القاضي الفاصل في المادة الإدارية لا يقوم بهذا الإجراء–مضاهاة الخطوط–إلا في وجود نزاع حقيقي بشأن مستند عرفي هذا من جهة، وبالمقابل أن تعود الوسيلة بالفائدة والنفع على النزاع القائم أمام القضاء.

هـ- التدابير الأخرى للتحقيق:

زيادة على تلك الوسائل السابقة التي يمكن للقاضي الإداري استعمالها في التحقيق لإثبات الوقائع وإزالة الغموض الذي يكتنفها، فإن المشرع في القانون:08-09 وفقا للمادة: 863 منـــه قد أجاز للقاضي رئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائه للقيام بتدابير أخرى غير تلك المذكورة في المواد من: 858 إلى861 ومن هذه التدابير ما يلي:

*التقرير بإجراء تسجيلات(صوتية أو بصرية أو سمعية بصرية) وتخص كل العمليات أو جزء منها وذلك باستخدام الوسائل العلمية وكل ما يعين على تحقيق هذا الإجراء حسب نص المادة 864من ق .ا.م. ا.

*استخدام الإنابة القضائية تطبيقا للأحكام المنصوصة عليها في المواد من:108 إلى 124 كل ذلك من أجل الوصول إلى الغاية المرجوة ، وهي إقامة الدليل بشأن الواقعة المـــتدعى بها أمام القضاء، وبالتالي الوصول إلى حكم فاصل فيها. وبهذه التدابير السالفة الذكر تنتهي مرحلة التحقيق من خلال جمع وسائل الإثبات الضرورية وفق الإجراءات القانونية، فيجب على القاضي المقرر إحالة ملف القضية على محافظ الدولة حسب نص المادة: 846 ق.ا.م.ا، ومن هنا تبدأ مهمته والتي لا يمكنه مباشرتها إلا بعد استلام الملف الخاص بالتقرير الذي أعده القاضي المقرر مرفقا بالوثائق والمذكرات الخاصة بالأطراف حينئذ يقدم التماساته، في شكل

[1]– عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص336 وما بعدها

تقرير مكتوب في أجل شهر واحد من استلام الملف ، وهذا ما جسدته المادة 897 ق .ا.م. ا حيث أن عملية الإحالة لا يجوز مخالفتها لأنها اجبارية ومرتبطة بأجل معلوم هو شهر واحد ، فيه يلتزم المحافظ بإعادة الملف إلى القاضي المقرر بعد انقضاء الأجل المذكور.

إن التقرير الذي يقدمه المحافظ يتضمن عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة، ورأيه عن كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم هذا العرض بطلبات محددة (898 ق .ا.م. ا) .

كما يجوز للمحافظ تقديم طلباته بعد الاستماع إلى تلاوة القاضي المقرر وتقديم الخصوم لملاحظاتهم الشفوية (885 ق .ا.م. ا) ، كما أنه يقدم ملاحظات شفوية تدعيما لطلباته الكتابية، خلال الجلسة حول كل قضية قبل غلق باب المرافعات (899 ق .ا.م. ا).

ثالثا/ عوارض التحقيق:

وتعرف بأنها: "تلك الإجراءات القانونية التي إذا تمسك بها الخصم يصاب التحقيق القضائي بالتوقف أو الانقطاع في مساره، وربما قد يصل به إلى انتهائه وبذلك تنتهي مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية"[1] .

وقد عالج ق .ا.م. ا هذه الإجراءات ضمن المواد من:866 إلى 878 بعنوان "**عوارض التحقيق**" فهي تمثل تلك الحالات التي تقطع السير في الإجراءات المأمور بها في التحقيق ، ليبدأ السير فيها من جديد عند زوال عارض التوقف حيث تتلخص هذه العوارض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أساسا في :الطلب المقابل والتدخل بجميع أنواعه.

1- الطلب المقابل: يعرف الطلب بأنه الإجراء الذي يعرض به المتقاضي في عريضته ادعاء على القاضي طالبا منه الحكم له بما يدعيه على خصمه[2] .

وقد عرّف المشرع الطلب المقابل بأنه: "طلب يتقدم به المدافع (المدعى عليه) إلى الجهة القضائية للحصول على منفعة، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه"[3] وقد ورد هذا التعريف ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في الفصل الخامس للباب الأول منه بعنوان: **في تحديد موضوع النزاع.**

---

[1]- فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مرجع سابق، ص63 وما بعدها

[2]- حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، مرجع سابق،ص226

[3]- أُنظر المادة 25 فـ4 ق .ا.م .ا

إذن فالطلب المقابل يتضمن ادعاء جديدا من المدعى عليه يوجه إلى الجهة القضائية ، مطالبا إياها الحكم ضد الطاعن(المدعى) ويمثل كذلك وسيلة دفاع وهجوم ، فهو من جهة يرفض ادعاءات المدعى، ومن جهة أخرى يطالب بتقرير حق ، فيصبح من خلاله "المدعى عليه مدعيا والمدعي مدعى عليه"، وقد تضمنت المادة:867 ق .ا.م. ا شرطا أساسيا لقبول هذا الطلب وهو: يكون الطلب المقابل مقبولا إذا كان الطلب الأصلي مقبولا.

وفي الحالة العكسية عدم قبول الطلب الأصلي ينتج عنه رفض الطلب المقابل(المادة:868 من نفس القانون) .

2- التدخل: تنص المادة: 869 ق .ا.م. ا على إحالتنا لتطبيق أحكام المواد من: 194 إلى206 من نفس القانون والمتعلق بالخصومة المدنية، وبالرجوع إلى القواعد المطبقة أمام القضاء العادي ، يعرّف التدخل في المنازعة على أنه: **"مطالبة شخص أجنبي لم يكن طرفا في الخصومة من المحكمة المختصة بإدخاله فيها منضما لأحد الخصوم ، أو طالبا لنفسه حقا مرتبطا بالدعوى"**[1].

إذن فالهدف من التدخل هو جعل الغير طرفا في الدعوى المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية وضمه إلى أطرافها الأصليين، وبالتالي يكتسب هذا الغير صفة طرف في الدعوى الإدارية في تاريخ لاحق من عرضها وقبل اختتام إجراءات التحقيق.

والتدخل في المنازعة الإدارية شأنه شأن التدخل في المنازعة المدنية ما دام نص المادة: 869 قد أحالنا إلى المواد من: 194 إلى 206 من نفس القانون، وعليه فالتدخل يتحقق في صورتين:

إمّا عن طريق القضاء فيكون التدخل إلزاميا ،

وإمّا عن طريق الغير فيكون التدخل اختياريا.

***<u>التدخل الاختياري</u>:** هو الطلب الذي يقدمه شخص خارج أطراف الخصومة موضوعه هو الانضمام إلى أحد طرفيها الأصليين، تدعيما في ذلك لطلباته ودفاعه، ويكون هذا التدخل ناتج بمحض إرادة المتدخل وينقسم هذا التدخل إلى نوعين هما:[2]

-التدخل الأصلي: وهو الذي يضمن ادعاءات لصالح هذا المتدخل(م167)

---

[1]- حدادي رشيدة، الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، 2003، ص66

[2]- فوزية زكري ، المرجع السابق، ص66

-التدخل الفرعي: وهو الذي يدعم ادعاءات أحد طرفي الخصومة، طبقا لأحكام (المادة198)

***التدخل الوجوبي:** ويسمى كذلك **الإدخال** ، أي إدخال الغير في الخصومة بمعنى إقحام طرف أجنبي للدخول في الخصومة وجعله ذا صلة بها ويتم بصورتين[1]:

أ)- إدخال بناء على طلب أحد الخصوم: والهدف منه أن يكون المدخل ملزما بمقتضيات الحكم الصادر في المنازعة الإدارية ، وبالتالي لا يمكنه الاحتجاج على الحكم ولا الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وقد نصت المادة 199وما يليها.

ب)- إدخال بناء على أمر من القاضي: بناء على نص المادة201ق.ا.م.ا فقد سمحت القيام بهذا الإجراء ، حيث أن هدف القاضي من القيام بهذا الإجراء تحقيق أمرين اثنين هما:

*الأمر الأول :إظهار الحقيقة بإلزام الغير بتقديم وثيقة أو مستند بحوزته مع إمكانية مواجهته بوسيلة الغرامة التهديدية.

*الأمر الثاني يتمثل في حسن سير العدالة.

الفرع الخامس: اختتام التحقيق

ينتهي التحقيق عندما تكون القضية مهيأة للفصل فيها، وبذلك يحـــــدد رئيس تشكيلة الحــكم تاريــخ اختتام التحقيــق بمـوجب أمر غير قابل لأي طعن، حيث يبلغ إلى جميع الخصوم عن طريق رسالة مضمونة مــع اشعار بالوصـول أو بوسيلة أخرى في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد[2].

وعادة لا يحدد القانون أجلا للفصل في الدعوى، وفي هذه الحالة تمكن هيئة الحكم جميع الأطراف باستنفاذ أقوالهم وطلباتهم وردودهم، تكريسا لممارسة حق الدفاع ، وعند اكتفاء كل واحد بتقديم ما عنده يعلن رئيس الجلسة عن اختتام التحقيق وغلق باب المرافعة وإحالة القضية للمداولة للفصل فيها.

وبالرجوع إلى المادة:822 من ق .ا. م .ا ، نجـد أنها قضت بأنه في حال تحديد القانـــون أجلا للحسم في المنازعة الإدارية، فينبغي احترام هذا الأجل والذي يسري ابتداء من تاريخ ايداع العريضة لدى أمانة الضبط، حيث يكون هذا الأجل مرتبطا بقضايا خاصة محـــــددة كقضايا

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة، د، ط، موفم للنشر، الجزائر،2009 ، ص94

[2]- أُنظر المادة 852 ق .ا. م .ا

الانتخابات والمنازعات المتعلقة بتوقيف سريان قرار إداري[1]، ونظرا للأهمية الكبرى لهذه المرحلة فقد منح المشرع لرئيس هيئة الحكم صلاحيات واسعة كمايلي:

- اصدار أمر باختتام التحقيق في حالة ما تكون القضية للفصل فيها.
- اصدار أمر بتمديد التحقيق في حالة الضرورة، أو بناء على طلب أحد الخصوم.
- الأوامر الصادرة غير قابلة للطعن فيها.
- إخطار جميع الخصوم على الأقل15 يوما قبل التاريخ المحدد للاختتام، ماعـــــــدا حالة الاستعجال وهو ما قضت به المادة 876 من نفس القانون.

إن اختتام التحقيق يعتبر ساريا منذ ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة في حالة عــدم إصدار رئيس هيئة الحكم أمرا باختتام التحقيق(853ق.ا.م.ا).

ويترتب عن إتمام إجراء التحقيق وإقفال باب المرافعة عدم قبول المذكرات وكذا الطلبات الجديدة وأوجه الدفاع مالم تأمر تشكيلة الحكم بتمديد التحقيق، حيث تؤخذ بعين الاعتبار وهذا ما نصت عليه المادة: 854 ق .ا.م. ا .

[1]– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص345

خلاصة الفصل:

يكمن أن نقول أن توزيع الاختصاص في نظام الخصومة الإدارية لدى المشرع الجزائري مبني على أساس معيار عضوي المكرس تشريعيا ضمن القانون: 08-09 والمتضمن ق .ا.م .ا بموجب المادة:800 منه، والذي من خلاله يعرف ما إذا كان النزاع إداريا أم لا، حيث نصت المادة على تعريف النزاع الإداري بأنه: "كلما كانت إحدى الهيئات الواردة في منطوق هذه المادة يعد نزاعا إداريا ويختص القاضي الإداري بالنظر فيه"، وعلى الرغم من بساطة هذا المعيار ونطاقه الواسع بالنسبة للمتقاضي الذي لا يكلف عناء في تحديد جهة الاختصاص من عدمه، إلا أن المشرع ضيق من نطاق المعيار العضوي بمعيار جديد وهو المعيار النوعي ، حيث يحدد النزاع بحسب نوع النشاط الذي تمارسه الإدارة وطبيعته فتظهر بصفة المدعى عليها، وعليه تستبعد نزاعات الإدارة المدعية فتدخل في نطاق القضاء العادي.

كما أنني من خلال الفصل الأول توصلت إلى النتائج التالية:

*إن إجراءات الخصومة الإدارية تتشابه في الكثير من الخصائص مع نظيرتها المدنية كالوجاهية والشبه السرية وتختلف عنها في طبيعة مصدر إجراءاتها وما يتعلق بالطابع التوجيهي، حيث أن مهمة القاضي تكون في توجيه الإجراءات أولا بأول إضافة إلى ضمان التوازن العادل بين الطرفين، والذي يكرس حيادية رجل العدالة وهذا ما يعبر عن استقلالية إجراءات الخصومة الإدارية عن نظيرتها المدنية.

*إن عدم ذكر اسم المحكمة الواجب المثول أمامها في سند التكليف بالحضور حسب المادة: 18 من ق. ا.م .ا، يعد إغفالا من طرف المشرع نتمنى أن يعاد صياغة نص هذه المادة من جديد بما يمثل إعادة اعتبار لهذه الهيئة الموقرة.

*عدم إعطاء أهمية لتقرير محافظ الدولة في سير الخصومة حيث أنه يعتبر ثانويا ، ويأتي بعد تقديم القاضي المقرر لتقريره وكان من المفروض تقديم تقرير المحافظ أولا على تقرير القاضي المقرر لما له من إضافة كبيرة في صياغة الحكم القضائي.

الفصـل الثانـي

نـهايـة الخصومـة

الفصل الثاني: نهاية الخصومة

إن الخصومة الإدارية باعتبارها مجموعة من الإجراءات القضائية الإدارية، والتي تمثل مجموعة القواعد الشكلية والقانونية الواجب احترامها، من طرف المدعي عند ممارسة حقه في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري، والتي تحدد عمر هذه الخصومة في محطة جوهرية غاية في الأهمية، هي مرحلة صدور الحكم التي تنهي صلة القضاء بموضوع النزاع.

وكأي عمل فإن عمره محدود بين محطتين لها بداية ونهاية ، ونظرا لأن الخصومة الإدارية هي عمل إجرائي فإن معناها يكتمل بمجرد صدور قرار قضائي يمثل الحكم على موضوع الخصومة، غير أنه في حالة عدم اقتناع الخصم بهذا الحكم فإن مسار الخصومة يستمر بالاستئناف وعليه التوجه إلى جهة قضائية مختصة للنظر في الطعن المقدم سواءً أكان الطعن عاديا أو غير عادي، ومن ثم الحكم عليه بقبول طعنه أو إلغائه وصولا إلى وضع نهاية عادية للخصومة.

كما أنه أثناء سير الخصومة تنشأ أحداث ووقائع تتسبب في إنهاء للخصومة أو تمنع سيرها بشكل غير عادي تتمثل في العوارض تكون بفعل أطرافها أو بقوة القانون أومن طرف القاضي نفسه.

وعلى هذه المعطيات سنقوم بدراسة ذلك بالتفصيل في مبحثين كاملين على النحو التالي:

***المبحث الأول** نخصصه للنهاية الطبيعية للخصومة ونتناوله في ثلاثة مطالب:

الأول حول إجراءات المحاكمة والثاني يتعلق بصدور الحكم ،أما الأخير فيكون لطرق الطعن في هذا الحكم ثم تنفيذه.

***المبحث الثاني** يكون للنهاية غير الطبيعية للخصومة ونتناول فيه العوارض من خلال مطلبين اثنين: يخصص الأول للعوارض المانعة من سير الخصومة أما الثاني فيكون حول العوارض المنهية لها.

المبحث الأول: النهاية الطبيعية للخصومة

إن عمر الخصومة مبني على مرحلة جوهرية والتي بدونها تفقد شرعيتها وهي مرحلة المحاكمة وصدور الحكم، هذه المرحلة التي بها يكتمل معنى الخصومة والتي عرفناها فيما سبق بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء، تبدأ من رفع الدعوى إلى غاية صدور قرار فاصل فيها سواء أكان حكما قضائيا حول موضوع النزاع ، وفي حالة عدم اقتناع الخصم بهذا الحكم له أن يلجأ إلى الطعن أمام جهة مختصة باتباع طرق معينة منصوص عليها قانونا وبذلك تتحقق للخصومة نهاية طبيعية عادية.

وعلى ضوء ذلك سنحاول دراسة إجراءات المحاكمة من خلال ثلاثة مطالب يتعلق الأول بمقتضيات الجلسة من ضبط وسير وصولا إلى المداولة والثاني في صدور الحكم وبيان مشتملاته إلى آثاره والثالث إلى طرق الطعن في هذا الحكم العادية وغير العادية وصولا إلى تنفيذه والآليات المساعدة في ذلك وفقا لقانون الإجراءات:08-09.

المطلب الأول: جلسة المحاكمة

إن مقتضيات جلسة المحاكمة تتطلب مجموعة من القواعد والأسس من أجل حسن سير العدالة وضمانة لتحقيق غايات المراقبة الهادفة وفقا لمبادئ المساواة بين المتقاضين وتفعيل آلية الرقابة المكفولين دستوريا، ولأجل ذلك فإن الجلسة تمر بثلاثة مراحل غاية في الأهمية نوردها فيمايلي:

الفرع الأول: ضبط الجلسة

بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها، من طرف رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ محافظ الدولة بذلك.

وبعدئذ يتم إخطار الجميع(الخصوم) بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية حيث تتم عملية الإخطار من قبل أمانة الضبط خلال (10) عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر كذلك من رئيس تشكيلة الحكم[1].وإن ضبط الجلسة مهمة يضطلع بها رئيس الجلسة حيث أنه المسؤول عن إدارتها وضبطها لضمان السير الحسن لمرفق العدالة، وهذا ما عززته المادة: 262 من ق .ا.م .ا بقولها: "**ضبط الجلسة منوط برئيسها لضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة**".

ومن خلال هذه المادة نرى أنها تجسد لنا واجب من واجبات رئيس الجلسة والمتمثل في الضبط

[1]- أُنظر المواد من 874 إلى876 من ق .ا.م .ا

والتنظيم، وكذلك تسيير أشغالها على مسؤوليته من افتتاح الجلسة إلى نهايتها وذلك بإعلانه عن غلق الجلسة.

إن أهم ما يميز هذه المادة : 262 أنها مادة وردت بإجراءات المحاكمة للدعوى المدنية دون الدعوى الإدارية، وكان على المشرع أن يشير إلى هذه المادة فيما يتعلق بضبط جلسة المحاكمة في القضاء الإداري ولو بطريق الإحالة حتى يعزز نظام الازدواج القضائي هيكليا وإجرائيا بالتالي يبين أن لكل هيئة قضائية إجراءاتها القضائية المنوطة بها.

وإذا كان ضبط الجلسة وإدارتها منوط برئيسها حسب ما ورد بنص المادة: 262 من هذا القانون فإنه على الرئيس القيام بأعمال تناسب هذا الضبط من حسن تنظيم و إدارة أشغالها، وله في ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها أو يحدث الفوضى، فإن لم يمتثل للأوامر وتمادى كان للرئيس أن يحكم على الفور بحبسه، حيث يلتزم الخصوم بالهدوء أثناء الجلسة احتراما لمرفق العدالة[1]، ونظرا لأن العملية تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للمرحلة فإن النص عليها ضمن مادتين في ق .ا.م. ا غير كاف ،وكان حري بالمشرع إفرادها بنصوص تبرز مكانتها وتعززها على غرار مرحلة التسيير التي حظيت بكم من المواد وصل إلى تسع توضح وتبين وتحدد مكانة هذه العملية في بناء الحكم الفاصل في الخصومة موضوع النزاع .

الفرع الثاني: سير الجلسة

يتخلل هذه المرحلة إجراء جوهري هام يتمثل في تلاوة تقرير المستشار المقرر، ويجوز للخصوم طبقا للمادة :984 ق .ا.م. ا تقديم ملاحظاتهم الشفوية، وهذه الإجراء يسمح للخصوم بمعرفة كل جوانب القضية ضف إلى ذلك فتح مجال الحوار والمواجهة الأمر الذي يدل على تكريس وتفعيل مبدأ الوجاهية والذي تمّ التطرق إليه سابقا.

ويمكن كذلك لتشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات، كما أن الرئيس يتمتع بطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع.

*إن هذه التوضيحات و الملاحظات الشفوية المقدمة لدى هيئة المحكمة، **ما موقعها القانوني في الخصومة محل النزاع؟** إن هذه الإشكالية تطرق إليها المشرع من خلال المادة: 886، حيث اعتبر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على هذه الملاحظات والتوضيحات المقدمة أثناء الجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية ، وعليه فإن هذه الملاحظات المدلى بها خلال سير الجلسة

[1]– أُنظر المادة 12من ق .ا.م. ا .التي تنص على أن:" يلتزم الأطراف بالهدوء أثناء الجلسة وأن يراعوا الوقار الواجب للعدالة"

مجرد توضيحات حول بعض المسائل المرتبطة بالطلبات والدفوع المقدمة والمثارة في عرائض ومذكرات الخصوم ،والتي من شأنها مساعدة الجهة القضائية على الفصل في موضوع النزاع وربحا كذلك لعامل الزمن.

*بعد استنفاذ هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة طلباته حيث أن المادة: 885 ق .ا.م. انصت صراحة على ذلك بقولها: "**يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 884 أعلاه**" علما أن محافظ الدولة سبق له وأن قدم التماسا في الموضوع حيث ساعتها لم يطلع على تقرير القاضي المقرر وفقا لنص المادة: 846،وعليه فإن ق .ا.م .ا اعترف للمحافظ بممارسة دورين الأول قبل أعداد تقرير المستشار والثاني بعد تلاوة المستشار لتقريره[1].

إذن بعد إتمام الإجراءات المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المواد من: 884 إلى:887 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصبح القضية جاهزة للفصل فيها، وخلال هذه الفترة يعلن القاضي عن إقفال باب المرافعة حسب نص المادة: 267 من نفس القانون إلا أن قاعدة إقفال باب المرافعة ترد عليها استثناءات نصت عليها المادة: 268 من نفس القانون وذلك في الحالات التالية:

1- إذا دعت الضرورة لذلك.

2- بناء على طلب أحد الخصوم.

3- إذا حدث تغير في تشكيلة الحكم.

4- بناء على أمر شفوي من رئيس تشكيلة الحكم المعني.

*للإشارة إلى أن القضية يمكن أن يفصل فيها وذلك من خلال انعقاد جلسة واحدة في التاريخ المحدد ، لكن في حالة تعذر الحضور على أحد الخصوم فيجوز للقاضي تأجيل النظر فيها إلى جلسة لاحقة ، إذا رأى أن التخلف عن الحضور مبرر حسب المادة 264 ق .ا.م. ا.

إن سير الجلسة يخضع لمبدأ العلانية وقد كرس المشرع ذلك من خلال المادة 7من نفس وهو القانون ،حيث أضاف دستور 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 مبدأً مرافقا لمبدأ العلانية وتسبيب الأحكام القضائية وفقا لنص المادة: 144منه الآتي نصها: "**تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية**".

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، مرجع سابق، ص346

إن الجمع بين هذين المبدأين يكرس لا محالة نزاهة القضاء، ومن ثمة تحقيق وضمان محاكمة عادلة بين أطراف الخصومة من خلال ما ورد في الدستور من مواد معززة لذلك[1] .

الفرع الثالث: مرحلة المداولات

إنه بعد إقفال باب المرافعة تكون القضية مهيأة للفصل، وعليه تأتي مرحلة المداولة حيث تعني تبادل الرأي بين قضاة التشكيلة فيما يمكن أن يكون عليه وجه الحكم في الدعوى المعروضة أمامهم ومن ثمة الفصل في النزاع القائم[2].

إن هذه المشورة بين أعضاء التشكيلة تهدف إلى إجلاء الغموض حول القضية من أجل تطبيق المواد القانونية على الوقائع المطروحة، وطالما أن تشكيلة المحكمة الإدارية جماعية مؤلفة من ثلاث قضاة وفقا لنص المادة:03 من القانون:98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإن المداولة تكون جماعية مما يسهم بشكل كبير في قيام القضاة بالتحليل والتدبير والاستنتاج والذي يجسد فكرة حرية القاضي واستقلاليته في صنع قرار الحكم.

إن هذه المرحلة تخضع إلى شروط جوهرية لا تتحقق المداولة إلا بها وقد تضمنتها المادة: 269 من ق .ا.م .ا وهي كما يلي:

1- شرط السرية وهو الضمانة الوحيدة المعبرة على حرية القاضي واستقلاليته في إبداء رأيه لاستخلاص القرار.

2- شرط حضور تشكيلة الحكم وهو أمر طبيعي وضروري لأنهم قد حضروا وتابعوا مراحل سير الخصومة أولا بأول فلا يعقل غيابهم في آخر محطة منها والتي تعتبر جوهرية.

3- شرط نفي الحضور على أطراف معينة وهم أمين الضبط ومحافظ الدولة والخصوم و محاميهم ذلك أن حضورهم لا يعطي المداولة معناها الكامل من خلال التأثير على الآراء بين قضاة التشكيلة.

4- شرط عدم تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك وتقييدها بأجل عدم تجاوز جلستين اثنتين طبقا لأحكام المادة:271 من ق .ا.م. ا الفقرة الثالثة منها.

المطلب الثاني: صدور الحكم القضائي بعد أن تنتهي المداولة تخرج تشكيلة الحكم من سريتها وتقوم بإصدار حكم فاصل في الدعوى المعروضة أمامها، والأصل أن المحكمة الإدارية متى

[1]- أنظر المواد 29 و45 و139 و140من الدستور 1996 المعدل والمتمم في سنة2008

[2]- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،2010 ، ص345

أصدرت حكمها في القضية فإنه يعتبر حكما حاسما للنزاع يتمتع كغيره من الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه، أي أن ما جاء به الحكم من قضاء يعتبر صحيحا وعنوانا للحقيقة.

إن هذا الحكم الذي يلد من رحم المداولة ، التي من خلالها يذكر ما حصل فبها ويدوّن على ورقة تدعى مسودة الحكم ، حيث تكتب لأول مرة وهي لا تشتمل على جميع عناصر الحكم، بل تستحوذ على جزء منها كمنطوقه وأسبابه، ويجب أن توقع من طرف رئيس الجلسة وجميع القضاة المشاركين في المداولة[1]. كما يجب إيداع المسودة إلى ملف القضية قبل النطق بالحكم في جلسة علانية لذلك لاشتمالها على كافة بيانات النسخة الأصلية ما دام أنها عبارة عن مسودة لا غير أي مجرد تمهيد للحكم أو القرار القضائي [2].

ونظرا لأهمية الحكم القضائي في الخصومة باعتباره أنه ينهي الخصومة ويعمل غلى استقرار المراكز القانونية لذلك سنحاول أن نتناوله بشيء من التفصيل في ثلاثة فروع يتعلق الأول بتعريفه وبياناته الأساسية، والفرع الثاني حول تقسيماته وصولا إلى آثاره المختلفة في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف الحكم وبياناته

*إن تعريف الحكم القضائي غالبا ما يحمل عدّة معانٍ، فهو يمثل ما يصدر من المحاكم للفصل في موضوع النزاع ، بهدف وضع حدٍ أو نهاية للخصومة هذا من جهة حينما يكون الحكم عن المحاكم الابتدائية دون غيرها سواءً أكانت التشكيلة المسؤولة عن ذلك فرديـــــــة أو جماعية ، في حين يأخذ الحكم القضائي مصطلحا جديدا وهو القرار القضائي عندما تقضي به المجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، وإذا صدر في مادة الاستعجال أو بعض المواد التي تتطلب حالة الاستعجال فإن الحكم الصادر يصبح أمرا، بينما تصدر الهيئات التحكيمية قرارات تحكيمية[3]. ومهما يكن من تعدد التسميات للحكم القضائي فإنه يعرف على أنه: "**عمل إجرائي صادر عن المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء، وفق شكل**

[1]– عبده جميل غصوب، المرجع السابق، ص357

[2]– نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،د.ط،2004، ص25

[3]– عبد السلام ذيب، المرجع السابق ،ص182

إجرائي معين يتم من خلاله الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع بملف الدعوى"[1].

ويتميز الحكم أو القرار بما يلي:

1- تعبر من خلاله الجهة القضائية بأنها وصلت إلى وضع حـــد للنزاع المعروض أمامها.

2- ينبغي احترام ما جاء به القرار لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب.

3- وجوبية إصدار الحكم في شكل مكتوب متضمن بيانـات وعناصر فرضـــها القانـون وحددها وضبطها بنصوص ومواد قانونية.

ولقد حرص المشرع على تنظيم عملية إصدار الحكم ضمن المادة:888 ق .ا.م. ا والتي أحالتنا بدورها إلى تطبيق الأحكام المتعلقة والمنصوص عليها في المواد من:270 إلى:278 من ق .ا.م. ا . أمام المحاكم الإدارية ،حيث تبدأ بإجراءات نذكر منها:

*فرض أغلبية الأصوات لإصدار الحكم و أن يتم النطق به في الحال كما يجوز تأجيل النطق به بشرط أن لا تتجاوز المداولة جلستين متتاليتين: م270 و271.

*أن النطق بالحكم أو القرار يكون علنيا من خلال تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وحضور قضاة التشكيلة المشاركين في المداولة ، مع اعتبار تاريخ النطق هو تاريخ الحكم[2].

وعلاوة على ذلك فإنه يجب أن يشتمل الحكم أو القرار القضائي تحت طائلة البطلان عبارات أساسية متمثلة في:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وحسب نص المادة:276 يجب أن يتضمن الفرار عبارات أساسية ، وهي كلها بيانات جوهرية لا يخلو منها كل حكم قضائي.

وكأي حكم لابد من تسبيبه حيث لا يجوز النطق به قبل ذلك وهذا ما عبرت عنه المادة:277 /ف1حيث يستهل منطوق الحكم بكلمة "**يقرر**" حسب نص المادة:890، و إن الحـــكم

[1]- مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د. ط، 2006، ص928 .

[2]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص254

القضـــائي الصادر عن المحكمة الإدارية محاط بمجموعة من الضمانات الواسعة مقارنة بالحكم الفاصـــل في المادة المدنية والمتمثلة فيما يلي:

– ضرورة الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، وأنه تمّ الاستماع إلى القاضي المقرر ومحافظ الدولة والإشارة عند اللزوم إلى الخصوم وممثليهم وكذا إلى كل شخص تمّ استماعه بأمر من الرئيس استنادا لما نصت عليه المادة: 889 ق .ا.م. ا، ولاستكمال ورقة الحكم لا بد من التوقيع على أصل الحكم حيث يوقع من قبل رئيس تشكيلة الحكم و أمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في النزاع عملا بالمادة: 278 من ق .ا.م .ا.

– من باب تبسيط الإجراءات إذا تعذر توقيع أصل الحكم من قبل القاضي أو أمين الضبط يعين رئيس المحكمة الإدارية المعنية قاضيا آخر أو أمين للضبط ليقوم بذلك طبقا لنص المادة: 279 من ق .ا.م .ا[1].

– نشير إلى أنه في حالة إغفال أو عدم صحة أحد البيانات المقررة لصحة الحكم ، فإنه لا يرتب بطلان القرار إلا إذا ثبت من وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات أنه لم يتم مراعاة واحترام القواعد القانونية اللازمة[2].

الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام القضائية

إن الأحكام القضائية التي تصدرها الجهات القضائية سواءً العادية أو الإدارية ليست جميعها على درجة واحدة من القوة والثبات بل تختلف من طائفة إلى أخرى فهي تنقسم حسب الزاويـــة التي ينظر إليها فتنقسم حسب حجيتها إلى أحكام قطعية وأخرى غير قطعية ومن حيث القابلية للطعن فهي أحكام قابلة للطعن وأخرى غير ذلك ومن مضمونها إلى أحكام موضوعية وأحكام فرعية كما تقسم من حيث دلالتها إلى أحكام تمهيدية وأخرى تحضيرية ومن حيث زمنها إلى أحكام دائمة مستمرة وأخرى وقتية وهذا هو التقسيم الفقهي الشائع .

أما المشرع الجزائري فقد تبنى تقسيما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وهو التقسيم الذي نود دراسته بشيء من التفصيل. حيث أنه يعتبر تقسيما مشتركا لجميع أصناف

[1] – أُنظر المواد من 272 إلى274 من ق .ا.م. ا

[2] – أُنظر المادة 283 من نفس القانون

الدعاوى أمام الجهات القضائية العادية والإدارية على اعتبار أنها واردة ضمن الكتاب الأول الخاص بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وهي نفسها تقسيمات القرار القضائي.

1- تقسيم الأحكام من حيث الوجاهية:

تنقسم الأحكام بحسب هذا المبدأ إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية وأخرى معتبرة حضوريـة:

*فالحكم يصبح حضوريا إذا حضر جميع الخصوم شخصيا أو من يمثلهم أثناء الخصومة حيث يقتصر الحضور على شخص المدعي فإذا غاب بسبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية وإن كان السبب غير مشروع يطلب المدعي عليه من القاضي الفصل في القضية ويكون الحكم حضوريا .

*أما الحكم الغيابي فيقتصر على حضور شخص المدعي عليه، فإذا لم يحضر المدعي عليـه أو ممثله رغم صحة التكليف بالحضور يقضي القاضي في الدعوى غيابيا ويتأسس الحكم هنا على مدى تطبيق أحكام المادة:292 ق .ا.م. ا حيث يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

*أما الحكم المعتبر حضوريا فيكون عندما لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه إذا كان التبليغ شخصيا بمقتضى المادة: 293 من ذات القانون ولا يقبل الطعن فيه بالمعارضة.

-إن عنصر التمييز بين هذه الأحكام الثلاثة يتمثل في تحديد بدء سريان مدة الطعن فيـــــها:

*ففي الأحكام الحضورية يبدأ ميعاد الطعن فيها من تاريخ صدورها.

*الأحكام الغيابية والمعتبرة حضوريا لا يبدأ ميعاد الطعن فيها إلا من تاريخ تبليغ المدعـــــي عليه أو ممثله.

2- تقسيم الأحكام من حيث القطعية:

تقسم الأحكام بحسب هذا المبـدأ إلى أحكام قطعيـــة أي فاصلة في الموضـــوع و أخـرى غير قطعية صادرة قبل الفصل فيها.

ويقصد بالنوع الأول: الأحكام الفاصلة في الموضوع هي تلك التي تبـت في موضـــوع النـــزاع بكامله[1]، وهو كذلك- أي الحكم الفاصل في الموضوع-:الحكم الذي يحسم المسألة التي صـــــدر بشأنها، بحيث أصبح قطعيا ولم تعد المحكمة التي أصدرته أي سلطة بالعودة إليه، وهذا هـــو حال الحكم أو القرار الصادر بشأن دفع ما أثير أثناء سير الجلسة كالدفع بعدم

[1]- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006، ص415

الاختصاص الذي تجيب عنه المحكمة الإدارية بحكم يقبله أو يرده[1]، وهذا ما عبرت عنه المادة:296 ق .ا.م. ا.

إن هذه الأحكام تحوز الحجية القطعية فيما فصلت فيه عملا بالمادة: 296/ف2 منها ويترتب عن هذا الحكم تخلي القاضي عن نظر القضية بمجرد النطق بالحكم، واستثناء هناك حالات يمكن للقاضي الرجوع فيها عن حكمه وإعادة النظر فيها وهي حالات ذكرت في المادة: 297.

أما الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي كما عرفها الأستاذ طاهري حسين بأنها:" عبارة عن الأحكـــــــام التي تصدرها المحكمة بغية إجراء تحقيـــــق أو ندب خبير لتسوية مسألة غامضة"[2]، كما أضاف الأستاذ حسين فريجه قوله: "وتسمى هذه الأحكام بالأوامر الوقتية، وهـــي تهدف إلى اتخاذ تدابير وإجراءات تحفظية وقتية من أجل حماية مصلحة الخصوم حتى يتـــم التوصل إلى حل النزاع عن طريق الفصل فيه قطعيا، والهدف منها كذلك هو تفادي الأضـــرار الناجمة عن طول إجراءات الخصومة القضائية"[3].

وعليه يمكن استخلاص الملاحظات التاليـــة:

*أن الحكم غير الفاصل في الموضوع يصدر أثناء سير الخصومة أي قبل قفل المرافعة.

*أن هذا القرار يعمل على تنظيم إجراءات سير الخصومة فهم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ويعرف بتسميات مختلفة: أحكام تمهيدية أو أحكام تحضيرية وبالتالي يجوز للقاضي استمرارية النظر في الدعوى المطروحة أمامه للفصل فيها قطعيا المادة:298.

*إن معيار التفرقة بين هذين النوعين هو معيار الطعن فيها: حيث أن النوع الأول الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع يجوز الطعن فيها فور صدورها أما النوع الثاني الأحكام غيـــــر القطعية فلا يجوز الطعن فيها لأن الخصومة ما زال لم يفصل فيها نهائيا وإنما فصل في شق منها فقط.

3-تقسيم الأحكام من حيث القابلية للطعن:

يوجد نوعان من الأحكام الصادرة عن القضاء:

- أحكام قابلة للطعن وهي الأحكام الصادرة ابتدائيا والتي تقبل الطعن أمام الجـــهة القضائيـــة

[1]- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، دار قنديل، عمان، د.ت، ص300

[2]- طاهري حسين، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، ط3، دار ريحانة، الجزائر،2004، ص123

[3]- حسين فريجه ، المرجع السابق، ص113

المختصة.

– أحكام غير قابلة للطعن ، فهي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن سواءً العادية منها أو غير العادية، وذلك لسببين اثنين هما:

1– سبب قانوني: بمعنى أن القانون لا يجيز صراحة الطعن في بعض الأحكام أي أنها أحكام ابتدائية نهائية– أي حكم أول وآخر درجة–.

2–سبب تقني: هو ناتج عن فوات ميعاد الطعن المقرر للطعن ضد الحكم القضائي أي بمعنى انقضاء ميعاد الطعن المحدد قانونا[1].

الفرع الثالث: آثار الأحكام القطعية

إن الحكم القضائي الذي تصدره المحكمة القضائية الإدارية ينتج آثارا مختلفة يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

1– **خروج النزاع من ولاية المحكمة**:

إن المحكمة بمجرد اصدارها للحكم القضائي والذي يعتبر الحل الفاصل في النزاع المعروض أمامها، فهي بذلك تضع حدا لهذه الخصومة من خلال الحكم الذي تصدره بشكل نهائي مما يترتب عن ذلك خروج هذا النزاع من ولايتها ، حيث أن قرارا قد صدر بعد المداولة مع تشكيلتها الجماعية للوصول إلى نهاية للخصومة المعروضة أمامها بتطبيق القواعد والنصوص القانونية، غير أنه يمكن للمحكمة استثناء إعادة النطر في حكمها الذي أصدرته في حالات نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

*إذا أغفلت عن الفصل فيطلب الموضوع صراخة أوضمنا.

*أن تصحح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية محضة كتابية كانت أو حسابية.

*إذا قدم الطاعن طلبا للطعن فيه عن طريق المعارضة أو التماس إعادة النظر أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

2– **تقوية وتقرير الحقوق**:

وطبقا للقاعدة العامة بأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها ، ومنه فإن هذه الأحكام القضائية الصادرة تهدف بقرارها إلى قطع النزاع في الحق المتنازع فيه وبالتالي فإن الحكم القضائي الصادر يكون له حجية العقد الرسمي ،ومن ثم فإن القاضي

[1] – أُنظر المادة 38 من ق .ا.م. ا

يكون بما ينطقه من حكم موضوعي فإنه قد أزال الغموض الذي أحاط بهذه الحقوق نتيجة النزاع القائم حولها ومن ثم تجسيدها وتقويتها وقطع دابر المنازعات بشأنها في وجه المحكوم عليه.[1]

3- **حجية الشيء المقضي فيه:** إن الحجية تعني الصفة أو القرينة التي اكتسبها الحكم القضائي فيما فصل فيه بحيث لا يجوز المنازعة فيما صدر بشأنه الحكم مرة أخرى.

فهي إذن تعطي الحكم الحجية من ناحيتين :

- **الناحية الشكلية** :لأن الحكم قد صدر صحيحا طبقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في قانـــــون الإجراءات المدنية والإدارية.

- **الناحية الموضوعية:** بأنه عالج موضوع الطلب بحيث يمتنع القاضي من إعادة النظر فيما قضـــــــى مرة أخرى إلا من خلال طرق الطعن.

ولا تتحقق هذه الحجية إلا بتوفر ثلاثة عناصر هي:

1- **وحدة الأطراف:** أي أن الحكم مشمول بهم لا يتعدى أحدا غيرهم.

2- **وحدة المحل:** وهو ما ترمي إليه الدعوى من إلغاء أو دعوى قضاء كامل أو دعوى تفسير وفحص المشروعية أو دعوى مخولة للمحكمة لموجب نصوص خاصة أو دعوى وقف تنفيـــذ قرار إداري.....إلخ

3- **وحدةالتسبيب:** وهو السبب الذي تأسست عليه الدعوى الإدارية المقامة لدى هذه المحكمة المختصة.

ويترتب على اكتساب الحكم حجية أو قوة الشيء المقضي فيه عدم إمكان رفع دعوى جديـــدة متعلقة بالخصوم أنفسهم وبالحق ذاته محلا وسببا وهذا ما عززته المادة 338 من القانون المدني، وقد اعترف (ق .ا.م .ا) بهذه القوة حيث يصبح الحكم بمقتضاها حجة على الخصوم في المسائل التي فصل فيها ،حيث جعل هذه الحجية تعادل حجية العقد الرسمي إعمالا للمـــــادة: 284 ق.ا.م.ا.

المطلب الثالث: طرق الطعن في الحكم وتنفيذه

إذا كانت المحاكم الإدارية تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية، فهذا معناه أنها قابـــــلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا للمادة:10من القانون العضوي98-01 المعـــــدل والمتمم ما لم يصدر نص خاص يخالف ذلك، كما أن مجلس الدولة يمارس قضاء النقض طبقا

[1]- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص383

للمادة:11من هذا القانون وهو يعني بأن أحكام القضاء قابلة لأن يطعن فيها[1]، وإن القابلية للطعن في الأحكام يعكس بالضرورة عدم رضا أطراف الخصومة بحكم القاضي وهو اعتراف من المشرع بأن الحكم قد يصيبه عيب في الشكل أوفي الموضوع ، مما يجعله محل إعادة النظر فيه من الجهات القضائية العليا، وإن ممارسة حق الطعن خصوصا منها الاستئناف يكرس مبدأ ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو: **التقاضي على درجتين.**

مما يسهم كذلك في حماية الحق في الدفاع والحفاظ على المراكز القانونية للأطراف المتخاصمة إعمالا لما ورد في المواد:140و143و151و152من الدستور المعدل في2008 وجسدتها المواد:6 و3 و949 و955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنه نقول بأن الطعن في الحكم انقسم إلى نوعين؛ طعن عادي وطعن غير عادي.

وبعد أن يمر الحكم القضائي بطريق الطعن فإنه يخرج في الأخير ذو قوة نهائية يتمتع من خلالها بحجية الشيء المقضي فيه ،وبالتالي يعاد صدور القرار القضائي عن الجهة القضائية مكتسبا هذه الصفة، ومن ثم تكون الإدارة ملزمة بالتنفيذ ويقع عليها مد يد العون لمساعدة الجهات المعنية بتنفيذ أحكامه، كل ذلك سنتناوله في فرعين مستقلين: أولا طرق الطعن في الحكم وثانيا تنفيذ الحكم والآليات المساعدة على ذلك.

الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم

بعد صدور الحكم من القاضي الإداري وظهور عدم رضا الخصم بما جاء في محتواه يفتح الباب أمامه لسلوك باب الطعن في أحكامه، وبالتالي فإن طرق الطعن في الحكم القضائي تنقسم إلى طرق عادية وطرق غير عادية.

أولا/الطرق العادية:

إن الطعن في الأحكام الإدارية هو وسيلة قضائية يسلكها من كان طرفا في الخصومة الإدارية، بحيث إذا صدر حكما لم يعجبه يرفع استئنافا ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة وفقا للترج القضائي[2]، ومن طرق الطعن العادية نميز بين نوعين: الاستئناف والمعارضة.

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص355

[2]– حسين فريجه، المرجع السابق، ص277

أ) الطعن بالاستئناف:

يجسد هذا الطعن المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين لأنه يهدف إلى عرض النـــــزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية كي تعيد النظر في حكم القرار للدرجة الأولى، من زاوية الوقائع أو القانون وهذا ما جسدته المادة: 949 ق .ا. م. ا والمادة: 2 من النص الخاص بالمحاكم الإدارية 98-02،حيث ينصب على الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن هذه الهيئات وفقا لنص المادة:10من القانون العضوي: 98-01 الخاص بمجلس الدولة و المادة:902 من ق. ا. م. ا، إذن فالقرارات القضائية التي يمكن استئنافها هي:

*القرارات الابتدائية والقرارات القطعية والقرارات التمهيدية[1].

وقد استثنى المشرع الجزائري من دائرة الاستئناف ما يلي:

- الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وتحددها نصوص خاصة.

- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المتضمنة تعيين خبير الطعن بالاستئناف لوحـــــدها بل تقبل الطعن مع الحكم الفاصل في الموضوع طبقا للمادة: 952ق.ا.م.ا ويشترط لممارســـــة حق الطعن بالاستئناف أن يصدر حكم فاصل في النزاع حيث أن النطق بالحكم دليل علـــــى وصول المحكمة الإدارية لآخر مرحلة يتعلق بملف القضية ثم كذلك أن لا يكون الحكم نهائيا وهذا ما عرفناه بأنها أحكام مستثناة من هذا الطعن وأخيرا احترام الطاعن للمدة المقررة للاستئناف التي يجب التقيد بها حيث أن نص المادة: 950 من ذات القانون حدد مدة شهرين(02) كاملين بالنسبة للأحكام التي تمس بأصل الحق و(15) خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية تسري من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر، أو من تاريخ انقضاء الأجل إذا كان الحكم غيابيا.

وترفع عريضة الدعوى الاستئنافية من أحد أطراف الخصومة الحاضـــرين أو المستـــدعين الصادر فيهم حكما حضوريا لدى أمانة ضبط المجلس في الميعاد القانونـــــي ، وتتضمـــن العريضة كافة الشروط وسائر الإجراءات القانونية مع تحديد الأسس القانونية و الموضوعيـــة للاستئناف[2] ويقسم الاستئناف إلى قسمين:

1-**الإستئناف الأصلي:** وهو الذي يقدمه الطاعن الأول وهو عادة المحكوم عليـــــه وهو حق

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص357

[1]- حسين فريجه، المرجع السابق،ص276وما بعدها

مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمُدْخَلِين في الخصومة بشرط توافر عنصر المصلحة.

2-**الإستئناف الفرعي:** وهو الطعن الذي يقدمه المستأنف عليه في أي حال كانت عليها الخصومة و لو فاته ميعاد الاستئناف الأصلي ، فيجوز له تقديم استئناف فرعـــي بعد تبليـــغه بالاستئناف الأصلي وهذا ما نصت عليه المادة: 951ق.ا.م.ا،ونشير هنا بأن الاستئنـــــاف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي فإذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول فإن الاستئنـــــاف الفرعي غير مقبول كذلك ،فلا وجود للنوع الثاني دون وجود للنوع الأول.

كذلك إن الأحكام التي صدرت قبل الفصل في الموضوع لا تكون قابلة للاستئنـــاف إلا مع الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وفي نفس العريضة حسب نص المــادة:952 ق .ا.م. ا

وقد اعتمد مجلس الدولة على هذه المادة في قراره رقم :047633 المؤرخ في 2009/05/27 واعتبرها بمثابة المبدأ حيث صرح بما يلي:

"وفقا للمادة: 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الأحكام الصادرة قبل الفصل فـــي الموضوع لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى ويتم الاستئنـــاف بعريضة واحدة"[1].

إن الاستئناف ليس له أثر موقف للحكم و إذا أراد المعني بالحكم ذلك عليه أن يرفع دعوييـــن: الأولى دعوى استعجالية أمام مجلس الدولة يطلب من خلالها وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في الاستئناف والثانية دعوى استئنافية للحكم أمام مجلس الدولة يلتمس من خلالهـــــا إلغاء الحكم في الموضوع ،ولمجلس الدولة أن يقضي بوقف تنفيذ الحكم إذا كانت الدفوع المقدمة من طرف الطاعن مؤسسة.

ب)-الطعن بالمعارضة:

إذا كان النوع الأول من الطعون العادية ينصب على الأحكام الحضوريـــــــة، فإن الطعـــن بالمعارضة لا يتعلق إلا بالأحكام الغيابيـــــة، ويمارســها الخصم المتغيب طبقا لنـص المادة: 953 ق .ا.م. ا فطالما كانت المعارضة طريقة من طرق الطعن تمارس ضد الأحكام الغيابيـــــة فمن الطبيعي أن يضبط المشرع الطاعن بقيد زمني، وأن يتبع بصددها إجراءات قانونية تتمثـل فيما يلي:

[1]- أُنظر مجلة مجلس الدولة،العدد10، ص151

*أن نكون أمام قرار غيابي صادر عن المحكمة الإدارية وجلس الدولة في حق الشخص.
*أن تحترم مدة الطعن ورجوعا للمادة: 954 ق .ا.م. ا فقد وضع أجل شـــهر واحـد(01) للطرف المتغيب لممارسة حقه في المعارضة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي.
*استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية من خلال تقدمه عن طريق محاميه أمـــــام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن بالمعارضة على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية[1].
*إن الشيء الجديـــد في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية هو أن المعارضة توقف تنفيـــذ الحكم، أي لها أثر موقف للتنفيذ إلى غاية الفصل في المعارضة.
مما سبق استعراضه على ضوء المواد:953 و954 و955 و الأحكام المتضمـــنة فيـها قـــد جاءت مختصرة فلم تتضمن أسلوب الإحالة على نصوص المعارضة المطبقة أمام القضـــــاء العـــــادي حيث خصها بكم هائل من المواد تراوحت من: 327 إلى:331.
وما دام أن الطعن بالمعارضة ينصب على قرار قضائي صدر في حق طعن ضد قـــرار إداري والذي رفع بموجب عريضة لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية المختصة طبقا لقواعد الاختصاص النوعي والمحلي، فكان على المشرع بيان كيفية القيام بهذا الإجراء من طـــرف الخصم عند القيام بالطعن بالمعارضة مثلما وضحه بالنسبة للطعن بالاستئناف في المادة:952 من ق .ا.م .ا الذي وضحت ذلك بقولها: **"ويتم الاستئناف بعريضة واحدة"**.
ومن ثم نستخلص هذا الفراغ الحاصل في كيفية ممارسة الطعن بالمعارضة من طرف الخصم من ناحية إجرائية أي رفع العريضة وعلية فإننا نؤيد رأي الأستاذ عمار بوضياف وهو دعوة المشرع إلى إعادة صياغة الأحكام المغفلة في جانب الإجراءات الإدارية بما يقطع كل تساؤل في الموضوع ويجعل الجهة القضائية أمام فراغ قانوني.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية

لقد وردت هذه الطرق في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: في طرق الطعن غير العادية ، وتضمنت أربعة أقسام سنقوم بشرح كل ذلك في نقاط مستقلة كما يلي:

[1]– عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، مرجع سابق، ص366 و367

أ)-**الطعن بالنقض:** إن الحكمة من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشـــــوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء سواءً في فهمه أو تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصـاص أو تناقض في التسبيب أو انعدامه وغيرها من الحالات المحددة حصرا، وما دام أن هذه الأحكام تصدر عن بشر بكل ما يحمله البشر من ضعف وعدم حيطة ونقص في التركيز، وعدم دقـــة في التمحيص ودراسة ملف الدعوى[1]، وهذا ما أكده الدكتور عياض بن عاشور بقوله:" إن الهدف من التعقيب أي النقض هو مراقبة شرعية الأحكام"[2]، ويجد هذا الطعن أساسه القانوني في المادة: 152 من الدستور والتي اعترفت لمجلس الدولة بممارسة وظيفة النقض وكذا المادة:11 من القانون العضوي:98-01 الخاص بمجلس الدولة وكذا المادة: 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:08-09 وعليه فإن المشرع ضبط الطاعن بقيد زمني، وفرض عليه اتباع إجراءات قانونية تتمثل فيما يلي:

*أن نكون أمام قرار صادر نهائيا عن المحكمة الإدارية وكذا القرارات المخولة لمجلس الدولـــة بموجب قوانين خاصة(نقض قرار مجلس المحاسبة).

*احترام مدة الطعن بالنقض ورجوعا للمادة:957 فقد حددته بشهرين تســـــــري ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم القضائي محل الطعن بالنقض مالم يجد نص قانوني يمنع ذلك.

*استيفاء الطاعن للإجراءات القانونية والمقررة في أحكام المادة:905 التي تنص على وجوبيـــــة تقديم العرائض والمذكرات على يد محام معتمد لدى المجلس.

*وحتى يمارس مجلس الدولة سلطة النقض في الأحكام ، وكما جرى العرف الإداري فيما يخص تقنيات كتابة عرائض الطعون بالنقض، أن المحامي بالنقض يثير وجها معينا يبني عليه نقضه الذي يستمده أساسا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وطبقا لأحكام المادة: 959 من هذا القانون فإن أوجه الطعن بالنقض في القضاء الإداري هي نفسها بالنسبة للقضاء العادي، حيـث أحالتنا المادة السابقة إلى مقتضيات المادة:358 من نفس القانون حيث حددت لنا حالات الطعن بالنقض على سبيل الحصر بمجموع 18حالة[3].

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، ق1، مرجع سابق، ص369

[2]- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس،2006، ص345

[3]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص371 وما بعدها

وبالنسبة لأثر هذا الطعن فقد نصت المادة: 909 ق .ا.م. ا بأن ليس له أثر موقف لتنفيذ الحـــكم القضائي، طالما أن هذا الطعن يعتبر طريقا غير عادي من طرق الطعن.

ب)اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: إن هذا الطريق مكفول قانونا إلا للغير الخارج عن الخصومة سواءً أكان شخصا عاديا أو شخصا معنويا عملا بمقتضيات المادة: 961 ق .ا.م. ا حيث أحالتنا إلى تطبيق المواد من: 381 إلى: 389 حيث وضعت شروطا لممارسة هدا الطعن ومنها:

*وجود مصلحة لشخص لم يكن طرفا في قرار قضائي صادر، وعلى الرافع إثبات هذه المصلحة.

*وجوب تقديم هذا الطعن أمام نفس المحكمة الإداريـــة مصدرة القـــــرار من أجل مراجعته أو إلغائه.

*أن يكون الحكم ماسا بحقوق المعترض اعتراض الغير.

*أن يرفع الطاعن العريضة وفق الأوضاع المقررة لعريضة الافتتاح، حسب ما نصت عليـــه المادة:815 وما يليها وكذا مقتضيات المادة: 961 ق .ا.م. ا واحترام الآجال المقررة ضمن المادة: 384 من نفس القانون.

أما بالنسبة لأثر هذا الطعن فإنه ليس له أثر موقف إلا أن المشرع أجاز لقاضي الاستعجـــال أن يأمر بتوقيف الحكم وهذا ما أشارت إليه المادة:386 ق .ا.م. ا حيث يتعين على رافع دعوى الاعتراض تسجيل دعوى أخرى موازية لها هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف حكم قضائي.

إن رافع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة لدى الجهة القضائية المختصة يتوقع خصوله على إحدى النتيجتين:

أولا: رفض طعنه، ومن ثم يحتفظ بحقه في الطعن في رفض اعتراضه بالطرق القانونية وفقا لمقتضيات المادة: 389 من .ق .ا.م .ا من ناحية إجرائية، ثم بذلك الحكم على من خسر هذه الدعوى بغرامة مالية بين عشرة إلى عشرين ألف دينار طبقا المادة: 388 من .ق .ا.م .ا تفاديا لمخاطر الطعون التعسفية والكيدية وهنا من الناحية القانونية .

ثانيا: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و بالتالي فإن الحكم الجديد ينص على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار القديم ، كما يبقى القرار أو الأمر بباقي أجزائه

المتعلقة بالخصوم الأصليين فلا يمس هذا الجانب ،إلا إذا ثبت بأن القرار غير قابل للتجزئة عندئذ يتم استدعاء جميع أطراف الخصومة طبقا للمادة: 382 من نفس القانون[1].

ج- دعوى تصحيح الأخطاء المادية:

ولقد أدرج المشرع هذا النوع من الدعوى ضمن طرق الطعن غير العادية وخصص لها ماديتن 963 و964 من .ا. ق .ا حيث عرّف المشرع الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها حسب النص المادة: 287 ق .ا.م .ا، وتعتبر دعوى تصحيح الأخطاء مادية وسيلة كأصل عام من صنع مجلس الدولة الفرنسي، ولم يكن لها نص قانوني[2].

و بالرغم من العناية و الدقة التي تحاط بها قرارات مجلس الدولة، والمراحل السابقة للنطق بالحكم، إلا أن الحكم قد يحتوي على أخطاء ، قد يكون مرجعها الى نقص في التقرير أو احتواء الملف عن معلومات خاطئة أو مغرضة أو بسبب إهمال من القاضي نفسه و نتيجة لهذه المقتضيات فقد سمح مجلس الدولة للأفراد بأن يرجعوا إلى المجلس بدعوى من خلقه أطلق عليها دعوى تصحيح الأخطاء المادية [3].

ورجوعا للمادة: 963 ق .ا.م .ا نجدها قد أحالتنا للمواد من: 286إلى:287 منه حيث أجازت للجهة القضائية مصدرة الحكم ولو بعد أن حاز قوة الشيء المقضي فيه أن تصحح له الخطأ المادي أو الإغفال الذي يحتويه، كما أجازت للجهة القضائية التي يطعن منها الحكم أمامها القيام بتصحيحه .

ويتعين على الطاعن رفع دعوى تصحيح الأخطاء المادية بنفس الأشكال والإجراءات المقررة لعريضة افتتاح الدعوى وتقديمها خلال الأجل المحدد بشهرين ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المشوب بالخطأ[4] وعن شروط القبول هذه الدعوى وجب أن تتوفر على ما يلي:

-أن يكون الخطأ المنسوب إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية خطا ماديا وليس قانونيـــا.

-أن يكون لهذا خطأ أثر على الحكم .

---

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص382

[2]- جازية صاش ، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، الجزائر،1994/1993، ص218

[3]- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، ك2، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د .ط، دار الفكر العربي، د. م ، 1977 ، ص580

[4]- أُنظر المادة: 964 ق .ا.م. ا

-يجب تقديم هذه الدعوى في ميعادها القانوني وهو شهران كاملان .

ومن الطعـــون التي قام بها دراستها مجلس الدولة بشأن الدعوى تصحيح الإخطـــاء المادية ما يلي:

- قرار مجلس الدولة الغرفة الأولى ملف رقم 007940 بتاريخ 2002/11/05 حول طلب تصحيح قرار مؤسس لدعوى على أحكام المادة: 294 من .ق .ا.م. ا وبالتالي الحكم بإبطال القرار المطعون في الصادر 26-6-2000 الصادر عن النفس الغرفة والقضاء من جديد بصحة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ05-05-1996 تحت رقم 120451 وكل الآثار الناجحة عن ذلك[1] .

د- دعوى تفسير قرار قضائي: إن الهدف من هذه الدعوى هو توضيح المدلول الذي قصدته الجهة القضائية التي أصدرته أو توضيح مضمونه.

فقد يشوب الأحكام والقرارات القضائية بعض الغموض في مضمونها بما بتعين إزالته من قبل السلطة القضائية، وعليه فإن هذه الدعوى تعتبر وسيلة إجرائية من خلالها يتمكن صاحب المصلحة من اللجـــوء للسلطة القضائية المختصة من أجل الرفع الغموض الذي شمل حكم أو قرار قضائي ويطلب منها رسميا تفسيره[2].

أما عن الإجراءات المتبعة في هذه الدعوى، فهي تقدم بموجب عريضة من طرف أحد الخصوم أو العريضة المشتركة بينهم ، وتفصل الجهة القضائية أي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحال في طلب بعد سماع أطراف أو بعد صحة تكليفهم بالحضور[3].

كما أن الحكم أو القرار القضائي الذي يصدر إثر إقامة الدعوى التفسيرية يعتبرا مكملا للحكم أو القرار محل طلب التفسير، إذا لا يجوز تعديل مضمونه سواءً بالزيادة أو النقصان عن طريق الدعوى التفسيرية [4].

---

[1]- أنظر مجلة مجلس الدولة،العدد3، ص107

[2]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص384

[3]- أنظر نص المادة 285 ق .ا.م. ا ونص المادة965 من نفس القانون

[4]- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، د- ط ، هومة ،2009، ص182

الفرع الثاني: تنفيذ الحكم والآليات المستخدمة في ذلك :

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور الحكم: هذا بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى كما بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنه في بعض الأحيان عندما لا يرضي الحكم أحد الخصوم فإنه يلجأ إلى الطعن في هذا القرار باتباع الطرق المحددة ضمن هذا القانون سواءً أكانت طرق عادية أو غير عادية مهما يكن من مضمون القرار القضائي الجديد بعد ممارسة الطعن فإنه لامحالة مصيره التنفيذ .

وإذا كانت هذه الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية التي تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء ، ومن ثم فان واجب تنفيذها يعتبر في حد ذاته تنفيذا للقانون وتكريسا لمبادئه بموجب المادة: 145من الدستور 1996المعدل والمتمم في نوفمبر 2008 والتي تقضي بأنّ على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

وإذا كان قيل أنّ قوة الدولة تكمن في قوة قضائها، فإن قوة هذا الأخير كمؤسسة دستورية تكمن في تنفيذ أحكامه وقرارته، والسؤال المطروح هو:" **ما الفائدة من الاعتراف للأفراد بموجب نص دستوري بحق اللجوء إلى القضاء، رفع دعاوى ضد الإدارات المختلفة وأنه عندما ينصفون من طرف القضاء بقرارات وأحكام تقضي بإلغاء قرارات إدارية مطعون فيها، تبادر الجهة الإدارية بالتقاعس وتنفيذ هذا الحكم؟**"[1]واعتبارا لأهمية التنفيذ لأحكام القضاء والذي يبرز الصلة الكبير بينه وبين مبدأ المشروعية فمن واجب الإدارة كشخص من أشخاص القانون العام أن تحترمه وتسعى لتطبيقه إلى جانب تنفيذ أحكام القضاء الالتزام بمضمونها، ولذلك فقد حرص المشرع إلى ضبط عملية التنفيذ وأصبغ عليها من النصوص ما يعطيها القوة والسند القانوني والضمان الحقيقي لحماية مبدأ المشروعية المصرح به دستوريا وعليه وللإجابة عن السؤال المطروح سابقا تكون من خلال طرح النقاط الثلاثة الآتية:

1-الإطار الدستوري لتنفيذ الأحكام القضائية.

2-أليات تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية.

3-الإجراءات الجديدة التي تضمنها قانون: 08-09 الحالي.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص75

1- الإطار الدستوري لتنفيذ الأحكام القضائية:

منذ صدور الدستور 1996 والمعدل والمتمم لسنة 2008 معلنا عن حق الأفراد في الطعن القضائي ضد القرارات الادارية بنوعيها الفردي والتنظيمي والصادرة عن مختلف الأجهـــــــزة الإدارية. وهذا ما نصت عليه المادة: 143منه بقولها: "**ينظر القضاء في الطعن في القرارات الإدارية** ".

مما يعني أن هذا الحق أصبح مكفول دستوريا للأفراد في مواجهة قرارات السلطـــــات الإدارية، ويجسد كذلك دولة القانون، ويؤدي إلى احترام قرارات القضاء الصادرة باسم الشعـــب. وتطبيقا لهذا النص الدستوري صدر القانون العضوي:98-01 واعترفت المادة: 9 منه بهذا الحق وعززه كذلك القانون العضوي: 98-02 وجسدته المادة الأولى منه وتتالت النصوص تعزز هذا الحق تباعا خصوصا في المادتين: 141و145 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له.

وهكذا نقول بأن تنفيذ الأحكام القضائية أصبح يتمتع بإلزامية الاحترام والتطبيق لمضمون أحكام القرارات القضائية ضمن إطار دستوري وقانوني يحرص على تكريس استقلالية القضاء وهيبة تنفيذ الأحكام القضائية[1] .

2- آليات تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية:

القاعدة العامة أن أحكام القضاء تنفذ طواعية واختيارا، إلا أن المحكوم ضده شخصا طبيعيا كان أم شخصا معنويا قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري مما ينبغي إجباره على التنفيذ بآليـــات كفلها المشرع تتمثل في: الوسيلة المدنية والوسيلة الجزائية.

2-1.الوسيلة المدنية (الغرامة التهديدية) :

تعرّف الغرامة بأنها: عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ، ويصـــــــدرها القاضي بقصد ضمان تنفيذ حكمه أو بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق[2].

[1]- عمار بوضياف ، مرجع سابق، ص76و77

[2]- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية، د. ط، ا لإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2002، ص15

وقد عرفها الأستاذ عبد الرزاق السنهوري: أنها وحدة قانونية، إذ تتجلى في أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عينا في خلال مدة معينة فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا عن كل يوم أو كل أسبوع أوكل شهر أو أي وحدة أخرى من الزمن ، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه ، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ الفعلي أو إلى أن يمتنع عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية[1].

من خلال التعريفين استخلص الفقه مميزات الغرامة التهديدية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

*الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي تهديدي، تسلط جراء امتناع الإدارة عن التنفيذ.

*الغرامة التهديدية تقدر عن كل وحدة من الزمن.

*الغرامة ذات طابع مؤقت تزول بزوال مانع التنفيذ.

هذا وقد نص المشرع على هذه الوسيلة في المادة: 340 من ق .ا.م القديم في الباب الثالث من الكتاب السادس تحت عنوان : في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية، كما نص على ذلك في المادة: 47 من نفس القانون في الكتاب التاسع منه تحت عنوان "**أحكام عامة**".

إن المادة: 340السالفة الذكر وردت فيها الغرامة بالصيغة العامة المطلقة أي أن سريان الغرامة يكون على الجميع أفرادا كانوا أو إدارات في حال الامتناع عن التنفيذ وعليه وطبقا لأحكام هذه المادة فإن الحكم القضائي ينفذ بوسيلة الغرامة التهديدية إذا توفرت الشروط التالية:

*أن يكون الالتزام ثابت بموجب سند تنفيذي وهو الحكم القضائي فإذا قضى بالتعويض وجب دفعه، وإن ألغى قرارا وجب الامتثال له.

*أن يتعلق الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عنه ، فالقرار القضائي يدخل تحت عنوان أداء عمل، فإذا نطق القاضي بإلغاء قرار إداري قضى بفصل موظف عن وظيفته وأقر إدماجه وجب على الإدارة المعنية أن تسلك من الأعمال الإدارية ما يؤدي إلى نتيجة الإدماج.

*أن يرفض المدين تنفيذ الالتزام فإذا رفضت الإدارة تنفيذ حكم قضائي وجب إصدار الغرامة التهديدية ضدها لإجبارها على التنفيذ.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد، ط3، بيروت، منشورات الحلبي،2005، ص807

*أن يثبت الامتناع بمحضر يحرره القائم بالتنفيذ وهو المحضر القضائي، الذي يسلم للمحكوم له- في حالة رفض الإدارة تنفيذ حكم- محضر عدم الامتثال ليؤكد واقعة الامتناع الموجب لرفع دعوى الغرامة التهديدية[1] ،وقد وردت عدة قرارات من المحكمة العليا ومجلس الدولة بشأن الغرامة التهديدية كالآتي:

*قرار صادر في1965/04/21 قضية زرميط

*قرار صادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 1995/05/14قضية السيد ب .م ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

*قرار صادر عن مجلس الدولة في 1999/03/03.

*قرار صادر عنه كذلك في 2002/06/12 تحت رقم 19117بين السيد..... ووالي عين تموشنت.

2-2الوسيلة الجزائية(العقوبة البدنية)

عندما تفاقمت ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء أصبحت بموجبه قرارات قضائية معطلة ومعلقة إلى إشعار آخر، وحرم أصحابها من أن ينالوا الحقوق المحكوم بها لهم والثابتة في هذه الأحكام القضائية، وتطورت حالة الامتناع لتصل قرارات أعلى مؤسستين قضائيتين في الهرم القضائي وهما المحكمة العليا ومجلس الدولة، وبذلك أصبح الأمر لا يطاق ونتج عن هذه الظاهرة إلى الوصول إلى مستوى أعمال لجنة إصلاح العدالة التي نصبها رئيس الجمهورية، مما دفع بالمشرع إلى تجريم فعل الامتناع بموجب المادة 138 مكرر من القانون 11-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المؤرخ في:02 أوت2011.

والتي تنص على إدانة" **كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى03 سنوات وبغرامة مالية من:5000 إلى50000 دينار جزائري**"، وبهذا النص التجريمي يكون المشرع قد وضع حدا لامتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي من خلال تجريم هذا الفعل ومحاولة لإعادة الاعتبار للأحكام القضائية ومرفق العدالة باعتباره ممثلا لهيبة ووقار الدولة اللتان تمثلان تجسيدا لمبدأ الشرعية القانونية.

1- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، مرجع سابق، ص80 و81

الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد 08-09: إن أهم ما جاء به هذا القانون الجديد هو أن كفل للمتقاضي حق المطالبة بتنفيذ الأحكام القضائية من خلال توقيع غرامة تهديدية ضد الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ ضـد حكم قضائي تنفيذي، وهذا ما قضت به المادة: 980 ق .ا.م. ا حيث تكون هذه الغرامة مستقلة عن تعويض الضرر وفقا لأحكام المادة:982من ذات القانون.

من خلال القانون:08-09 أيضا نلاحظ أن المشرع قد قنّن الغرامة التهديدية ضمن المواد من: 980 إلى:986 وهذا بفعل الانتشار الواسع والخطير لظاهرة رفض الادارة لتنفيذ أحكـام القضاء، ووضع سلاح بين يدي المتقاضي يستخدمه ضد الإدارة في حال الامتناع عن التنفيذ، وهذا منطقي لأن "مهمة القاضي لا تنتهي بمجرد التصريح بالحكم الفاصل في النزاع المعروض عليه، سواءً بإلغاء قرار إداري غير مشروع، أو بإقرار تعويض لطرف متضرر من فعل ضار تسببت في إحداثه إحدى الجهات الإدارية، بل تتعداها إلى ضمان تنفيذ هذا الحكم وذلك عن طريق إقرار مسؤولية الإدارة وإلزامها بالتنفيذ باعتبارها شخص من أشخاص القانـــون العام"[1].

المبحث الثاني: النهاية غير الطبيعية للخصومة(العوارض)

إن الخصومة القضائية هي تلك الأثر الناتج عن استعمال الدعوى والتي ترتكز على المطالبـة القضائية ، إذ تنتج هذه المطالبة أثناء تقديمها للقاضي الذي يلتزم بالإشراف عليها إلى غايـة آخر مرحلة فيها وكذلك الخصوم الذين هـم ملزمون أيضا باحترام مبـدأ الوجاهية بينهم، لأن القاعدة المتعارف عليها هي أن تتابع الإجراءات إلى حين انقضائها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي، وهو الطريق العادي لإنهاء جميع الخصومات بين الأفراد، ولكن وخروجا عن هذه النهاية الطبيعية للخصومة فقد تعترضها أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بالتأجيل عن طريق إرجاءها أو إنهاءها بغير حكم منهي.

ونظرا لأهمية هذه الوقائع سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل أنواع العوارض والتي جاء بها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية:08-09 و التي حددها في الكتاب الأول بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية في الباب السادس منه وقد خصص له سبعة فصول كاملة من المواد:207 إلى240 من ذات القانون وكذا المواد من: 53 إلى:57 إضافة إلى المواد من: 90 إلى:92 ق .ا.م القديم.

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية،ق1، مرجع سابق، ص74

فإذا كان: "المشرع قد نص على هذه العوارض في ق .ا.م القديم (ترك الخصومة) فإنه لم يفرد لها بابا خاصا بها كما فعل في القانون الجديد:08-09،لكون هذا الأخير يتميز بإعادة ترتيب وتبويب مختلف قواعد الإجراءات وجمعها بعد أن كان البعض منها منصوص عليها في قوانين أخرى، وكذا فصل قواعد الإجراءات المدنية عن قواعد الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري بالرغم من الإحالات الكثيرة"[1]،ونظرا لأهمية هذه الموانع أو العوارض فإننا سنتناولها وفقا للمطلبين التاليين:

1-العوارض المانعة من سير الخصومة.

2-العوارض المنهية للخصومة.

المطلب الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة

قد يعترض الخصومة عوارض تؤثر على سيرها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي، الذي يمثل انتظام سيرها نحو صدور حكم في موضوعها، وإن هذه العوارض أو الوسائل المانعة من سيرها عديدة حيث تأخذ أشكالا متنوعة كحالتي الضم والفصل وحالات الوقف والشطب والانقطاع والتي يجب توفر الشروط والأسباب والتي بواسطتها يقع المانع فتعيق بذلك سير الخصومة وعليه فإننا سنقوم بالتفصيل لذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: حالتا الضم والفصل

لقد اعتبر المشرع حالتا الضم والفصل عارضين من عوارض الخصومة مانعين للسير في الخصومة القائمة، ولا ينتهي هذا المانع إلا بتحقق شرطين وهما:

*عن طريق ضمها لبعضها.

*فصل القضية الواحدة إلى أكثر من قضية من خلال تجزئتها، ضمانا وتحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة.

وتتحقق حالة الضم لأسباب هي:

- لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين م53 ق .ا.م. ا

- لوحدة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية م55 ق .ا.م. ا.

[1]- العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون08-09، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، العدد8، ص42

– لوحدة الموضوع والارتباط من خلال وجود علاقة بين قضايا مختلفة مرفوعة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين من نفس الدرجة أوبين قسمين أو أكثر لنفس الجهة القضائية، أو لقضايا مختلفة لها نفس الأسباب أمام نفس القاضي حسب المادة :207 ق .ا.م. ا.

أما حالة الفصل فهي تتعلق بـ: جهة قضائية واحدة أو بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي، وهنا تبرز السلطة التقديرية للقاضي للقيام بعملية الضم أو الفصل والمبرر الذي نـص عليه المشرع هو حسن سير العدالة، لأن هذه الأعمال أعمال ولائية ولا تقبل أي شكل من أشكال الطعن فيها.

وحتى تتحقق حالتي الضم أو الفصل وجب توافر أسباب نذكر منها على سبيل المثال:

*وجوب اختصاص الجهات القضائية ناظرة الدعوى نوعيا وإقليميام53 ق .ا.م. ا.

*أن تكون الخصومات محل الضم أو الفصل متوفرة على أسباب داعمة لذلك وفقا للمواد: 55 و53 و207 ق .ا.م. ا وهو ما كان معمولا به بالمادتين : 91 و90 ق .ا. م القديم.

*جوازيه طلب الضم أو الفصل من قبل الخصوم، كما يجوز الأمر به تلقائيا من طرف القاضي، وذلك حسب ما يتوصل إليه من وجود قرائن تدعو لذلك م 56 ق .ا.م. ا.

*أن تتوفر حالة الارتباط التي يبين القانون:08–09 مدلولها ضمن المادة:207منه وأشار إليها في المادة:55 منه(بوجود علاقة بين قضايا)[1].

ومن التطبيقات لهذه الحالــة(الارتباط) قرار المحكمــة العليا الصادربتاريخ:1994/01/19 كما أن نفس المحكمة أصدرت قرارا بتاريخ:1992/07/14مــؤداه أن ضم قضيتين لا يجــوز إذا لم يتحقق شرط الارتباط في الموضوع.

إن حالة الفصل هي معتبرة سلطة تقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم، أي أنه إجراء تقــوم به المحكمة من تلقاء نفسها، نتصور حدوثها عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانـــة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة.

ويحدث الفصل بتحقق استقلال الطلبات الأساسية عن بعضها في وسائل الإثبات أو التقييـــم أو التأمين أوفي المادة أو الموضوع مثل: دعوى يقدمها الخصم طالبا تعويضه عن ضرر لاحق بمركبته في حادث مروري، وفي نفس الوقت يطلب تعويضا عن حمولة الشاحنة من السلعة

[1]– العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون 08–09، مرجع سابق،ص46

التي تعرضت للتلف، وتعويضه عن ضرر أصابه هو سائق لهذه شاحنة ، إذن الدعاوى كلها مستقلة ولها أسباب مختلفة[1].

الفرع الثاني: حالتا الإرجاء والشطب

أ)-<u>الإرجاء</u>:

إن حالة الإرجاء يعبر عنها الاصطلاح القانوني بالوقف والذي يعني تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية ناظرة الدعوى وتتوجه فقط صوب إرجاء الفصل من خلال الاستناد إلى النص القانوني أو بما يقدمه الخصوم من أدلة كافية لذلك ، وإن الهدف من الإرجاء هو تأجيل الفصل في الخصومة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة حتى يتم الفصل في مسألة أخرى، قد تكون موضع معالجة قضائية ويتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة محل طلب الإرجاء، أو الهدف منها الاطلاع على المستندات أو تحضيرها بسبب جديتها في القضية الأم.

لقد أوجب القانون قيام حالة الإرجاء لطرفين هامين هما:

*الخصوم استنادا إلى مبدأ الجزائي يوقف المدني م4ف2 من ق .ا. ج والمادتين: 213 و214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

*القاضي في حالة نص القانون على منح أجل للخصم إذا طلبه م59 ق .ا.م. ا. وتظهر حالة الإرجاء بشكل واضح في دعوى التزوير، حيث أن القاضي المدني يرجئ الفصل في هذه الدعوى إلى حين الفصل في دعوى التزوير المرفوعة أمام القاضي الجزائي، ويصدر أمرا بذلك يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ النطق به ، ويتم الفصل فيه من طرف قاضي الدرجة الثانية طبقا لإجراءات الاستعجال عملا بنص المادة:215 ق .ا.م. ا، كذلك لا يقبل طلب الإرجاء إذا كانت القضية مهيأة للفصل فيها لأنه غير مجدي، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا بقولها: "من المقرر قانونا أن الجزائي يوقف المدني ومن ثمّ فإن جهة الاستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القاضي الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون"[2].

[1]- العربي بختي، مرجع سابق، ص49

[2]- حمدي باشا عمر ، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، ط2001 ، ص59

ب)-<u>الشطب</u>:

إن الشطب ينتج عن تقاعس أو إهمال أطراف الخصومة لعدم قيامهم بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانونا أو التي أمر بها القاضي م222 ق .ا.م. ا تطبيقا لنص المادة:218 من نفس القانون، ويتم ذلك بسلطة القاضي التقديرية، كما قد يقع الشطب بناء على طلب مشترك يتقدم به الخصوم( )216 من نفس القانون.

ويعتبر الأمر القاضي بشطب الخصومة من الأعمال الولائية، فهو غير قابل لأي طعن لأن الدعوى التي تمّ شطبها إذا لم يتم استئنافها أو تلك المستأنفة وصدر فيها قرار نهائي ، يجوز إعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح دعوى وفقا لشروط الرفع المنصوص عليها قانونا مع إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها(م217) وإن حكم الشطب يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى.

الفرع الثالث: الانقطاع وحالاته

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب طارئ يحدث في حالة أو مركز أحد الخصوم، وهذا يعني أنها حالة غير متعلقة بإرادة الخصوم أو بسلطات القاضي التقديرية، فانقطاع الخصومة يحصل دائما بحكم القانون بمجرد وقوع السبب الداعي إلى ذلك[1]، إذن هي مسألة قانونية منصوص عليها في القانون حصرا ،ولكي يتحقق الانقطاع وجب توفر شرطين رئيسيين هما:

- أن لا تكون القضية مهيأة للفصل فيها.
- أن يتحقق سبب من أسباب الانقطاع.

إن الحالات الموجبة لانقطاع الخصومة كما وردت في المادة 210 هي:

- حالة تغير أهلية أحد الخصوم.
- وفاة أحد الخصوم بشرط قابلية الخصومة للانتقال.
- وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل جوازيا.

إن عبء إثبات هذه الحالات تقع على عاتق من ادعى بها ، ويمكن إثارته بطلب مكتوب يرفع أمام قاضي الموضوع كدفع، أما الإجراءات التي يقوم القاضي عندئذ فتكون بدعوة من له صفة

[1]- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة، د.ط،2002، ص76

باستئناف الخصومة وذلك عن طريق إجراءات التكليف إعمالا للمادتين: 211 و212 من نفس القانون.

إن للانقطاع أثر موقف للخصومة بصفة مؤقتة أما المواعيد التي بدأ سريانها فهي تتوقف ولا تنقطع بمعنى أن ما انقضى وفات من مواعيد ، يكون قد انتهى ولا رجعة فيه ولا معاودة له من جديد.[1]

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة

لقد حدد المشرع هذه العوارض، وطبقا لها فإنها تضع حدا لإجراءات الخصومة وتنقضي جميع الآثار المتعلقة بالمطالبة القضائية دون أن تفصل المحكمة بحكم فاصل فيها، حيث يكون المدعي وحده مسؤولا عن زوال هذه النهاية ، سواء بتركه لها أو بإهمال متابعته لهـــــا ونقوم بدراسة هذه الحالات وفق النقاط التالية:

الفرع الأول: الانقضاء.

الفرع الثاني : السقوط.

الفرع الثالث: التنازل والقبول بالحكم.

الفرع الأول: الانقضاء

لقد حدد المشرع حالات الانقضاء وجعاها مرتبطة بانقضاء الدعوى بحسب نـــــص المادتين 220 و 221 من ق .ا.م. ا حيث تمثلت في :حالة الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعـــوى ووفاة أحد الخصوم وبالسقوط[2].

يهدف الصلح إلى تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة، لهذا كان بمثابة حل ودي للمشكل موضوع النزاع وتحقيقا للمبدأ الشرعي "**والصلح خير**" فبفضله تحصل تنازلات متقابلة متفق عليها تكون مرضية للجميع.

ولقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح المنعقد أمام الجهات القضائية الإداريـــــة، حيث أجاز لهذه الأخيرة القيام بهذا الإجراء وحسنا فعل المشرع ذلك لما يعود بالفائدة على أطراف الخصومة في أي مرحلة كانت عليها الخصومة في إثر ذلك يأمر القاضي بتسوية النزاع وغلق الملف بأمر غير قابل لأي طعن طبقا للمواد من: 970 إلى:974 من ق .ا.م. ا.

[1]– نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، ط2008، ص265

[2]– العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون08-09، مرجع سابق، ص55

ومن آثار الصلح أنه ينتقل إلى الخلف العام فهو ملزم لهم وحجة في مواجهتهم، مادام أن مـــن قام بالصلح هو صاحب حق يستطيع بمقتضاه التصرف فيه.

أما بالنسبة لحالة وفاة أحد الخصوم: فإذا حدثت هذه الواقعة ولم يكن له خلف يخلفه في تركته وذمته المالية دائنا أو مدينا فإن المشرع وتبعا للمادة:220ف2 من ق .ا.م. ا فإن المركز القانوني للمدعي الذي لا خلف له في الخصومة يصبح منعدما أي لا أثر له وبالتالي يؤدي بقوة القانون إلى انقضاء الخصومة[1].

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

ويقصد بسقوط الخصومة زوالها بسبب إهمال المدعي السير فيها مدة سنتين من آخر إجـــراء صحيح، ويقصد به أيضا: ذلك الجزاء المترتب عن عدم قيام المدعي بالإجراءات والمساعي اللازمة أثناء سير الخصومة وفقا للمادتين: 222 و223من ق .ا.م. ا وعليه فإن المشرع قد وضع حالتين بمقتضاهما يتحقق السقوط وهما كالآتي:

*في حالة رفع دعوى أمام جهة قضائية مختصة، ولم يقم المدعي بإجراءات التبليغ أو أي إجراء آخر لعدم حضوره أو عند إمهاله لأجل فإنه لا يستكمل المطلوب منه.

*في حالة مرور سنتين من تاريخ النطق بالحكم، ولم يقم بما كلف به من مساعي لازمـــــة.

يقدم طلب السقوط عن طريق دعوى سقوط ويبديه من كان في فائدته قبل مناقشة الموضـــــوع إعمالا لنص المادة: 222 من نفس القانون، كما أن عريضة دعوى السقوط تكون جائزة وفقـــا لما يقرره من شروط وإجراءات حسب المادة: 14 منه وما بعدها، ولقد سوى المشرع بشأن أجل السقوط بين جميع الأشخاص الطبيعييـــــــن بما فيهم ناقصي الأهلية وبين جميع الأشخاص المعنويين كالدولة والجماعات المحلية وغيرها م224 كما أن إثارة السقوط من طرف القاضي غير جائزة بنص المادة:225 وتبرير ذلك أن السقوط يقدم في شكل دعوى سقوط إذا تحققت أسبابه: م223 وأن القاضي غير مكلف بإصدار أمر بالسقوط، لأن حالة السقوط ليست من النظام العام حيث يمكن إثارتها من طرفه، أما عن آثار السقوط فهي كما يلي:

*انقضاء الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى مما يسمح بمعاودة رفع الدعوى من طرفـــه أمام ذات الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة: 226 ق .ا.م. ا.

[1]– العربي بختي ، مرجع سابق، ص58

*أما إذا فصلت الجهة القضائية في دعوى مرفوعة أمامها وتمّ الاستئناف بعد ذلك ثم تقرر سقوط الخصومة بمقتضى القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فإن هذا الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولو لم يبلغ رسميا: م227 من ق .ا.م. ا وهذا الجزاء المترتب عنه هو نتيجة إهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم[1] .

أما بالنسبة لسريان أجل السقوط فإنه ينقطع القضية مهيأة للفصل بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا في المادة: 210 من نفس القانون ما عدا حالة إرجاء الفصل المنصوص عليهـــــا في المادة: 228 منه.

الفرع الثالث: التنازل والقبول بالحكم

أ)**التنازل:** إن المقصود به هو ترك المدعى للخصومة وإجراءاتها فقط وليس التخلي عن أصل الحق. سواء أمام قاضي الدرجة الأولى ،أوفي الدرجة الثانية.

وإن الترك الذي كان معبرا عنه في قانون الإجراءات المدنية القديم في المادة: 97 منه هو ترك الدعوى حيث تجيز للمدعي بترك دعواه أمام قاضي الموضوع كتابة بشرط توثيقه في محضر رسمي ومن دون التعليق على أي شرط، ومن آثاره إعادة الأطراف إلى حالة البداية قبل رفع الدعوى.

أما أسبابه فتعود للمدعي نفسه، فيسعى بإرادته إلى انتهاج حل الترك بدلا من رفضها بحكم قضائي، وإن التنازل عن الخصومة يخضع إلى قواعد هامة نصت عليها القوانين المدرجة في هذا المجال من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل السادس من الباب السادس للكتاب الأول منه وخصها بالمواد من: 231 إلى:236 منه كما يلي :

- وقوع التنازل عن الخصومة من المدعي: م 231 وأن يتم التعبير عنه كتابة بواسطة عريضـــــة تتوفر على الشروط المطلوبة.
- قبول التنازل يبقى معلقا على شرط قبول الخصم: م232.
-أن تكون أسباب التنازل مشروعة: م233.
- تحميل المتنازل جميع المصاريف القضائية وكذا التعويضات المطلوبة من المدعي عليـــــــه عند الاقتضاء: م234.
- إن التنازل في مرحلة المعارضة أو الاستئناف يرتب نتيجة القبول بالحكم: م236.

[1]- العربي بختي ،نفس المرجع،ص59

ب) **القبول بالحكم** : اعتبر المشرع الجزائري وفقا للقانون: 08-09 أن القبول بالطلبات أو الحكم عارض من عوارض الخصومة وقد تناولها في المواد من: 237 إلى: 240، فالقبول في المـــــادة: 237 منه يقصد به" تخلي أحد الأطراف عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، ويكون هذا القبول جزئيا أو كليا" وقد تناوله المشرع الجزائري في القانون القديم: 66-154.

إن القبول لطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته وتخليا من المدعي عليه عن حقه في الرد أما المادة: 239 من ق .ا.م. ا فترى أن القبول بالحكم هو : "بمثابة تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن" حيث يكون التعبير عن القبول إما صراحة وبدون لبس أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ: م240من ق .ا.م. ا.

خلاصة الفصل:

تتوج نهاية الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية بصدور حكم قضائي فاصل فيها، حيث أنه يعتبر عمل قانوني إجرائي يعلن فيه القاضي الإداري الفاصل في المادة الإدارية عن رأي القانون فيما هو مطروح عليه.

إن جوهر هذا الحكم القضائي هو منطوقه، والذي يعبر عن تلك النتائج التي استخلصها القاضي بشأن النزاع المطروح عليه، وذلك بعد القيام بعملية تشخيص لهذا النزاع، من خلال ممارسة عملية التحقيق ابتداء من فحص للعريضة واستيفائها للشروط القانونية الواجب توافرها فيها إلى مناقشة الوقائع والأوجه والأسباب التي اعتمدت في رفع الدعوى وكذا استعمال آليات التحقيق لإيجاد الإثباتات ومطابقتها بالنصوص القانونية حتى صدور الحكم القضائي.

إلا أن هذا الحكم لا يعتبر تاما إلا إذا احتوى على بيانات جوهرية تعدّ من النظام العام واحترام قاعدة التسبيب، وعلى الرغم من ذلك فإن الخصم الذي لا يرضى بهذا الحكم فإن القانون قد كفل له حق الطعن فيه باعتماد طرق عادية كالمعارضة والاستئناف أو بالطرق غير العادية مثل اعتراض الغير خارج الخصومة ضمن قواعد إجرائية محددة قانونا.

واعتبارا لذلك بعد أن يطعن الخصم في الحكم القضائي الصادر لدى المحكمة الإدارية فإن الإشكال الكبير الذي يعترض هذا الحكم هو امكانية تنفيذه، حيث أن الإدارة بصفتها مدعى عليها ونظرا لامتيازات السلطة العامة التي تمتلكها كثيرا ما تتعنت وتتعسف في تنفيذ مقتضيات الحكم ، وبالتالي فإن المشرع قد واجه هذه المشكلة بوضع أسلوبين قانونيين كفيلين بمحاربة هذه الظاهرة وهما: الأسلوب الجزائي(غرامة مالية+ حبس) المادة:138مكررمن ق .ع، والأسلوب المالي(غرامة تهديدية) بموجب المادة:980 ق .ا.م. ا.

الخاتمـــــة

لقد حاولت من خلال هذه المذكرة معرفة ما إذا كان المشرع، من خلال التطور الذي شهده قانون الإجراءات المدنية، يسعى في اتجاه إقرار ازدواجية تتماشى والازدواجية القانونية و الهيكلية، أو أنه يسعى إلى مجرد وضع قانون موحد في إطار نظام إجرائي مشترك.

إن هذا الطرح اعتمد على تحليل فكرة تخصيص المشرع لكتاب مستقل خاص بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة في القانون:08 –09 و هو الكتاب الرابع الذي يقابل الكتابان الأول والثاني منه المخصصين للأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية والأحكام الخاصة بكل جهة قضائية.

إن هذه المنهجية في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية قد يفهم منها و لأول مرة أن الإجراءات المنصوص عليها ضمن الأحكام المشتركة تخص القضاء العادي دون سواه، خاصة أن المشرع فصل في بعض الحالات في المواد الإدارية بأن خصّها بمقتضيات عامة دون إحالتها على القواعد الواردة في الأحكام المشتركة، واستعمل في بعض الحالات أسلوب الإحالة على النصوص العامة.

ومن هنا يتضح لنا بأن هذه النصوص لا تطبق في المادة الإدارية في الحالات التي لم ينص عليها القانون مما يرتب مشاكل قانونية باعتبار أن بعض المقتضيات المتعلقة بإجراءات الخصومة الإدارية أمام المحاكم الإدارية لم يتمّ النص عليها في الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية.

وعليه فقد توصلت إلى جملة من الملاحظات والنتائج يمكن أن نضعها في النقاط التالية:

*إن الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية ذات نطاق واسع تطبيقا للمعيار العضوي حيث أنها شملت نزاعات الإدارة بصفتين مختلفتين مدعية ومدعى عليها.

*إن بروز هذا الإشكال ظهر بشكل واضح على صعيد الممارسات القضائية، مما استوجب على المشرع اعتماد معيار جديد يعتد بنوع و طبيعة النشاط الذي تمارسه الإدارة ، ومن ثم يكون النزاع إداريا متى كان ناتجا عن تصرف إداري و منه يوضع في قالب الخصومة الإدارية وتطبق عليها قواعد إجرائية إدارية محضة على هذه الخصومة.

*إن نظام الخصومة الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية يمثل تلك القواعد القانونية والإجراءات المتبعة أمام الجهة القضائية المختصة، منذ رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم

فيها، حيث أن هذا المسار يتعلق بالطرق الإجرائية انطلاقا من الافتتاح وصولا إلى نهاية الخصومة.

ونظـــرا لأن القضاء الإداري أساسه هو رقابة تصرفات الإدارة ، و التي تكـون إما تعديلا أو تصحيحا لهذه النشاطات، فإن اعتماد القاضي الإداري على قواعد إجرائية متميزة للفصل في الخصومة إلزامية تفرضها طبيعة المنازعة المرفوعة أمامه ، ومن ثمّ فإن تكريس نظام الخصومة الإدارية ضمن قانون موحد ومشترك لا يعزز هذه الإلزامية و لا يدعم استقلاليتها و التي تعود إلى جملة من الأسباب التالية:

أ)- أن المشرع لا زال لم يبلغ درجة الازدواجية الإجرائية ، من خلال وضع باب بعنوان الأحكام المشتركة يعكس ذلك.

ب)- كثرة الإحالات إلى أحكام مواد مدنية مثلا عوارض الخصومة، وكذلك الأمر بالنسبة للأحكام الصادرة في النزاع الإداري، والتي يفترض أن تكون مصبوغة بطابع يعكس خصوصيتها الإدارية، فتكون لها ضوابط ومؤشرات تميزها عن غيرها في القضاء العادي، حيث اكتفى المشرع هنا بعبارة "**يقرر**".

كما أن منطوق المادة:888 من ق .ا.م .ا يحيلنا إلى تطبيق مقتضيات المواد من 270 إلى 298 هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

ج)- إن المشرع جسد فكرة الازدواجية هيكليا على مستوى جهاز القضاء وتعزيزه بصدور قوانين:98- 01 و98- 02 منظمين للهيكل القضائي الإداري، وصدورالقانون:08-09 الذي يعتبر لبنة في بروز قواعد إجرائية خاصة بالخصومة الإدارية، من هنا وجب إعادة النظر في المنظومة التشريعية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى يتم معالجة المقتضيات التي أفرزها نظام الازدواج القضائي وهذا من خلال التوصيات التالية:

1- تجسيد فكرة الازدواجية الإجرائية المطابقة للازدواجية الهيكلية والذي يتطلب من المختصين تقنين قانون خاص بالإجراءات الإدارية مستقل عن قانون الإجراءات المدنية.

2- تصويب نظرية المعيار العضوي في تحديد مفهوم واضح للنزاع الإداري من خلال ضبط المفاهيم في المادة :800 من هذا القانون.

3- تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال إنشاء درجة استئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.

4- تكوين قاضٍ متخصص في المجال الإداري وتفعيل دوره في القضاء الإداري من خلال إخضاعه لقانون خاص يتماشى وطبيعة العمل المسند إليه لتجسيد الازدواج الهيكلي والوظيفي.

5- معالجة الإغفالات الواردة في بعض مواد هذا القانون(م18حيث تمّ إغفال ذكر اسم المحكمة المراد المثول أمامها في بيانات التكليف بالحضور، وكذلك تقديم تقرير محافظ الدولة أولا عن تقرير القاضي المقرر لما يحمله من إضافة في بلورة وصياغة نص الحكم القضائي).

6- تفعيل دور الاجتهاد القضائي من خلال تنظيم الملتقيات وإقامة دورات تكوينية مستمرة من أجل عصرنة سلك العدالة، خاصة مع القضاء الفرنسي أو المغاربي تفعيلا للاتفاقيات الدولية والموقعة بين البلدين، وذلك من خلال تشجيع القضاة الإداريين على أنهم مبدعون وصانعوا للحلول.

تمّت بحمد الله وفضله

المراجع المعتمدة

* **النصـــــوص القانـونيـــــــة:**

1- دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم لسنة 2008 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم :63 .

2- الاتفاقية القضائية الجزائرية المغربية الموقعة في 1963/03/15

3- المذكرة التفسيرية لقانون المحاماة لدولة مصر رقم: 61 لسنة 1968

4- القانون العضوي رقم:05- 11 المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في: 17 يوليو 2005.

5- القانون رقم 08-09 المؤرخ في : 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم : 21.

6- القانون العضوي 12-01 مؤرخ في 12صفر1433 الموافق لـ 12 يناير2012 ، يتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية رقم :01.

7- القانون المدني 07-05 المعدل و المؤرخ في 13 مايو 2007.

8- قانون 12-07 مؤرخ في :28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 12 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية رقم : 12.

9- قانون11- 10 مؤرخ في : 20 رجب عام1432 الموافق لـ 2 فبراير 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم : 37.

10-قانون 10- 236، المؤرخ في 28 شوال1431 الموافق لـ 7أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية رقم : 58 .

11- القانون91-15المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

12- الأمر : 66 – 154 المؤرخ في 8 نوفمبر 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

13- القانون98-02 المتضمن إنشاء المحاكم الإدارية المؤرخ في : 30 مايو 1998 .

14 – القانون 11 – 14 المؤرخ في : 2 أوت 2011 المتضمن قانون العقوبات حسب أخر تعديل له .

***الكتـــــــــــب :**

أ)- باللغـــة العربيـــــــة:

1- إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف الإسكندرية ،2006

2- إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص،ج1، منشأة المعارف،الإسكندرية،1974.

3- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، د. ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

4- أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري ، د .ط، مؤسسة دار الشعب، القاهرة ،1997.

5- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية:ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، د. م .ج ، د.ط،2008.

6- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة،1988.

7- حسين طاهري ، الوسيط في قانون الإجراءات المدنية، ط3، دار ريحانة،الجزائر،2004

8- حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الادارية ، دار الخلد ونية، الجزائر ،2005.

9- حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية ، القبة ،2011.

10- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، دار هومة، طبعة ،2001 .

11- حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ط ،1998 .

12- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية –تنظيم واختصاص – د .م. ج ،ط3،2007.

13- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري، ك2، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، د .ط ، دار الفكر العربي، د. م ،1977.

14- عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث ،2008.

15- عبد الحكم فودة، الخصومة الادارية، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،2003.

16- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ط2،منشورات البغدادي ، الجزائر،2009.

17- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني الجديد،ط3،بيروت،منشورات الحلبي ، 2005.

18- عبد الرزاق بن خليفة، إجراءات النزاع الإداري ، دار اسهامات في أدبيات المؤسسة ، د.ب.ن،2005.

19- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ترجمة للمحاكمة العادلة ، د، ط ، موفم للنشر ،الجزائر ،2009.

20- عبده جميل غصوب، الوجيـز في قانون الإجـــراءات المدنية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت،2010

21- عزيزي أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، د، ط ، دار الهدى عين مليلة، 2005 .

22- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر، ط2، جسور للنشر والتوزيع ، 2008.

23- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ق1، جسور للنشر، ط1، 2013 .

24- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية ، ق2، جسور للنشر، ط1، 2013.

25- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية النظام القضائي في الجزائر ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009.

26- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم، عنابة ، د. ط ،2002.

27- عياض بن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، تونس،2006.

28- لحسن بن شيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، الخلد ونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

29- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، دار هومة،2003.

30- مازن ليلو راضي، القضاء الإداري ، دار قنديل، عمان، الأردن، ط1 ،2006 .

31- محمد الصغير بعلي ، المحاكم الإدارية ،(الغرف الإدارية)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2005.

32- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2009.

33- محمد الصغير بعلي ، مجلس الدولة ، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2004.

34- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار هومة للنشر ،عنابة،2005.

35- محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري ، د، ط، منشورات الحلبي ، بيروت، 2005.

36- محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية،ط1،دار قنديل، عمان، د.س .ن

37- محمود فؤاد عبد الباسط ، القرارات الإدارية ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2000.

38- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص ، ج2 ، ط5 ، د. م .ج الجزائر 2009.

39- مسعود شيهوب، المبادئ العامة المنازعات الإدارية،ج1، د، ط ،الجزائر، د.م.ج،2009.

40- مصطفى محمود الشربيني، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، مصر،2006.

41- منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية، د. ط، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2002.

42- نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر ،الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، د،ط،2004.

43- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر،2009.

44- نواف كنعان، القانون الإداري ، ك2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008.

45- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، د، ط ،هومة،2009.

ب)- باللغـة الفرنسيـــــة:

1- Charles.Debbasch.contentieux administratif.op.cit.

2- R.chapus.Droitdu contentieux administratif.12.ed.Montchastin.2006.

3- Martine lombard.op.cit.

*** <u>المذكـــــرات و الأطـــــروحـــات:</u>**

1- جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق،الجزائر،1994/1993.

2- فضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون فـــــرع الادارة والمالية ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،2003/2002.

3- محمد بشير: إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ، جامعة الجزائر، 2010/2009.

4- وردية العربي ، فكرة النظام العام، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ،2010/2009.

5- رشيدة حدادي ،الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الاجـــــراءات المـــــدنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،2003.

6- فوزية زكري ، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة وهران،2012/2011.

7- وفاء شيحاوي، الأحكام الجبائية الخاصة بالدعوى الجبائية ، أطروحة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، السنة الجامعية2010-2011

*** المجـــــــــــلات:**

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3 لسنة1989.

2- مجلة مجلس الدولة ، العدد01 لسنة 2002 .

3- مجلة مجلس الدولة ، العدد3 لسنة 2003.

4- مجلة مجلس الدولة ، العدد 08 لسنة 2006.

5- مجلة مجلس الدولة ، العدد10 لسنة 2009.

6-نشرة القضاة السنة الأولى ،1983.

7- نشرة القضاة ، العدد45 لسنة1990 .

*** المقـــــــــالات:**

1- العربي بختي، عوارض الخصومة في ظل القانون 08 - 09 ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة ، العدد8.

2- المستشار مقداد كروغلي ، الخبرة في المجال الإداري ، مجلة مجلس الدولة ، العدد1 لسنة 2002.

3- محمد زغداوي ، ملاحظات حول النظام القضائي الإداري المستحدث، مجلـــــة العلـــــوم الإنسانية ، جامعة قسنطينة ، العدد10، سبتمبر1998.

الفهـــرس

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: مباشرة الخصومة	7
المبحث الأول: افتتاح الخصومة	8
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الإدارية	8
الفرع الأول: معيار الاختصاص	9
أولا: المعيار العضوي	9
ثانيا: الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي	11
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	13
أولا: اختصاص نوعي بموجب المادة 800من ق ا م.ا	13
ثانيا: اختصاص نوعي بموجب نصوص خاصة	16
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي	19
المطلب الثاني: خصائص إجراءات الخصومة الإدارية	20
الفرع الأول: إجراءات إدارية مستقلة عن نظيرتها المدنية	21
الفرع الثاني: الطابع الكتابي للإجراءات	21
الفرع الثالث: الطابع التوجيهي للإجراءات	22
الفرع الرابع: الطابع الوجاهي للإجراءات	23
الفرع الخامس: الطابع الشبه السري للإجراءات	23
الفرع السادس: خاصية المصدر	24
المطلب الثالث: مصادر إجراءات الخصومة الإدارية	24
الفرع الأول: النصوص القانونية	25
أولا: النصوص العامة	25
ثانيا: النصوص الخاصة	27

الفرع الثاني: المبادئ القانونية العامة	30
الفرع الثالث :المبادئ الدستورية	31
الفرع الرابع: الاتفاقيات القضائية	31
المبحث الثاني: شروط رفع الخصومة وإجراءات السير فيها	32
المطلب الأول: شروط رفع الخصومة	32
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقرار موضوع الطعن	33
أولا: أن تتعلق الخصومة بقرار إداري	34
ثانيا: أن يتعلق صدوره عن إدارة غير ممركزة	35
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بأشخاص الخصومة	37
أولا: الصفة	37
ثانيا: المصلحة.	38
ثالثا: أهلية التقاضي	39
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالعريضة	41
أولا: الشروط العامة.	41
ثانيا: الشروط الخاصة.	49
المطلب الثاني: إجراءات السير فيها	56
الفرع الأول: مرحلة قيد العريضة ودفع الرسوم	57
الفرع الثاني: مرحلة تعيين تشكيلة الحكم الفاصلة في النزاع	58
الفرع الثالث: مرحلة التبليغ وتبادل المذكرات	59
الفرع الرابع: مرحلة التحقيق	62
أولا: المراحل	64
ثانيا: الوسائل	65
ثالثا: العوارض	69
الفرع الخامس: مرحلة اختتام التحقيق	71

خلاصة الفصل الأول.	73
الفصل الثاني: نهاية الخصومة	75
المبحث الأول: النهاية الطبيعية للخصومة	76
المطلب الأول: جلسة المحاكمة	76
الفرع الأول: ضبط الجلسة..	76
الفرع الثاني: سير الجلسة.	77
الفرع الثالث: مرحلة المداولات	79
المطلب الثاني: صدور الحكم.	79
الفرع الأول: تعريف الحكم وبياناته.	80
الفرع الثاني: تقسيمات الأحكام	82
أولا: من حيث الوجاهية	83
ثانيا: من حيث القطعية	83
ثالثا: من حيث القابلية للطعن	84
الفرع الثالث: آثار الأحكام القطعية.	85
المطلب الثالث: طرق الطعن وتنفيذه.	86
الفرع الأول: طرق الطعن في الحكم.	87
أولا: طرق الطعن العادية	87
ثانيا: طرق الطعن غير العادية.	90
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم والآليات المساعدة في ذلك	95
أولا: الإطار الدستوري لتنفيذ الحكم	96
ثانيا: الآليات المساعدة في تنفيذ الأحكام	96
ثالثا: الإجراءات التي تضمنها القانون08- 09 الجديد.	98
المبحث الثاني: النهاية غير الطبيعية للخصومة(العوارض)	99
المطلب الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة	100

الفرع الأول: حالتا الضم والفصل	100
الفرع الثاني: حالتا الإرجاء والشطب.	102
الفرع الثالث: الانقطاع وحالاته.	103
المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة	104
الفرع الأول: الانقضاء.	104
الفرع الثاني: السقوط.	105
الفرع الثالث: التنازل والقبول بالحكم.	106
خلاصة الفصل الثاني.	108
الخاتمة.	110
قائمة المراجع	114
فهرس الموضوعات	120
ملخص	124

الملخـــص

En francais:

Le système contentieux administratif qui s'est tenue devant les tribunaux ad ministratifs est que des règles juridiques et les procédures devant les autorité s compétentes, qui sont déterminées par deux points importants : depuis le pr ocès jusqu'au jugement, donc cette piste d'action dès le moment de l'ouvertu re jusqu'à la fin du litige.

Lors de l'ouverture, le disciple de ce cours dépend :

* Tout d'abord sur la répartition de compétence, étant donné que le législateur a adopté le critère organique conformément à l'article : 800 du code de la civile procedure et administrative. En règle générale, renforcé par les articles : 801 et 803 et 804 il singularisé exceptions contenues dans l'article dispositions spéciales : 802 du code, ainsi que la Division du code de procédure civile et la nouvelle direction : 08-09 en deux et mettre un intitulé **« procédure devant l'administration judiciaire** » qui illustre dramatiquement la procédure contentieuse administrative mettant en vedette spéciale de la vie privée prend en charge l'indépendance homologues civils, mais c'est le législateur placé dans un livre qui explique au profit d'un côté et les tribunaux ordinaires.

* Deuxièmement : les conditions de la levée du litige implique fondamentale s aspects y compris les dettes des caractéristiques et des intérêts et au litige, y compris la décision administrative contestée, notamment sur la pétition et ses conditions générales disponibles, outre les actions menées grâce à des étapes clés à partir de ce moment le mérite par définie la peine plage vers le bas pou r fermer le stade de l'enquête.

Comme toute action qu'il doit se terminer, et qui a abouti à l'arrêt ou briser ses paniers visionneuse, de sorte que le jugement du procès représente les rés ultats que le juge s'appuie sur le litige porté devant elle, mourir de textes juri diques correspondant à des faits et des preuves dont il dispose, que le passif face à ce jugement prendre légalement prescrit des remèdes en suivant la pro cédure prévue par la Loi : 08-09, parce que le sort de la décision judiciaire est mis en œuvre, le législateur mettre deux anti intransigeance morale et de la gestion abusive en cas de défaut d'effectuer au titre des articles : 980.(du code de la civile procédure et administrative c. a c p) .et 138 bis.(.c p)

باللغة العربية:

إن نظام الخصومة القضائية الإدارية المنعقدة أمام المحاكم الإدارية يمثل تلك القواعد القانونية والإجراءات المتبعة أمام الجهات المختصة، والتي تتحدد في محطتين هامتين: منذ رفع الدعوى وإلى غاية صدور الحكم فيها ، حيث أن هذا المسار يتعلق بالإجراءات انطلاقا من لحظة الافتتاح وصولا إلى نهاية الخصومة، وأثناء الافتتاح فإن المتتبع لهذا المسار يعتمد :

* **أولا** على توزيع الاختصاص، حيث أن المشرع تبنى المعيار العضوي طبقا للمادة: 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كقاعدة عامة وعززه بالمواد:801 و803 و804 وأفرد عليه استثناءات وردت في المادة: 802 من ذات القانون و نصوص خاصة ، كذلك إن تقسيم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد: 08-09 إلى قسمين ووضع أحدهما بعنوان" **الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية**" يبين بشكل كبير بأن إجراءات الخصومة الإدارية تتميز بخصوصية خاصة تدعم استقلاليتها عن نظيرتها المدنية، غير أن ذلك يعيب على المشرع وضعهما في كتاب واحد والذي يفسر لصالح جهة واحدة وهي القضاء العادي.

* **ثانيا:** إن شروط رفع الخصومة تتضمن جوانب أساسية منها ما يتعلق بالخصوم من صفة ومصلحة وأهلية للتقاضي، ومنها ما يتعلق بالقرار الإداري محل الطعن، ومنها ما يتعلق بالعريضة وما تتضمنه من شروط عامة وخاصة يجب توافرها، إلى جانب ذلك فإن إجراءات السير فيها تمر عبر مراحل أساسية تبدأ من لحظة قيدها مرورا بتعيين تشكيلة الحكم وصولا إلى مرحلة اختتام التحقيق.

وكأي عمل فلا بد له من نهاية تحدده والتي تتوج بصدور حكم فاصل فيها أو بعارض يعرقل مسيرتها، لذا فإن الحكم القضائي الصادر في الدعوى يمثل النتائج التي يستخلصها القاضي بشأن النزاع المعروض عليه فيصبغ عليه من النصوص القانونية المطابقة للوقائع والأسانيد المعروضة عليه، وإن الخصوم في مواجهتهم لهذا الحكم يسلكون طرق الطعن المقررة قانونا باتباع الإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون: 08-09 ، ونظرا لأن مصير الحكم القضائي هو تنفيذه فإن المشرع وضع أسلوبين قانونيين لمحاربة تعنت وتعسف الإدارة في حال امتناعها عن التنفيذ بموجب المادتين: 980 من ق .ا .م .ا و138 مكرر من ق .ع.